

أَوْهَامُ الرَّائِدِ
عَنْ
فِي جَمْعِ الصَّحِيحَيْنِ وَالزَّوَائِدِ

وَقَفَاتٍ مَعَ أَهْوَالِ الْمُحَرِّسِينَ
وَأَسْدِرَاكَاتٍ عَلَى رَوَايَاتِ حِفْظِ السَّنَةِ

تَأَلِيفُ
ذِيَابِ بْنِ سَعْدِ آلِ حَمْدَانَ الْغَامِدِيِّ

مَكْتَبَةُ الْإِسْلَامِيِّينَ

الطَّبْعَةُ الْأُولَى

(١٤٣٠)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ طَبْعَهُ وَتَوَزِيْعَهُ مَجَّانًا

بَعْدَ أَخْذِ الْأُذُنِ مِنَ الْمُؤَلِّفِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، وَالصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ
وَأَصْحَابِهِ الْعُرَّةِ الْمَيَامِينِ، وَعَلَى مَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.
أَمَّا بَعْدُ: فَهَذِهِ رِسَالَةٌ تَصْحِيحِيَّةٌ وَمَذَاكِرَةٌ أُخَوِّيَّةٌ؛ أَرْسَلْتُهَا
بِقَلَمِ النَّصِيحَةِ، وَقَيَّدْتُهَا بِالْأَقْوَالِ الصَّرِيحَةِ لِرُؤَامِ الْحَدِيثِ، وَحِفْظِهِ
مِنْ أَبْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا سِيَّمَا هَذِهِ الْأَيَّامَ الَّتِي أَشْرَقَتْ بَعْدَ ظُلْمَةٍ،
وَتَبَصَّرَتْ بَعْدَ عَقْلَةٍ.

نَعَمْ؛ فَإِنَّ إِقْبَالَ النَّاشِئَةِ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ هَذِهِ الْأَيَّامَ إِلَى
حِفْظِ الْحَدِيثِ وَمَذَاكِرَتِهِ، وَإِلَى فَهْمِهِ وَمُدَارَسَتِهِ... مِمَّا يُبَشِّرُ بِخَيْرِي
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، كَمَا يُبَشِّرُ بَعُودَةَ الْأُمَّةِ إِلَى بَصَائِرِ طَرِيقَتِهَا، وَتَصْحِيحِ
مَنْهَجِهَا الْأَثَرِيِّ السَّلَفِيِّ.

فَحَيْهَلَا؛ بَطُلَّابِ السُّنَّةِ أَهْلِ الْوُجُوهِ النَّظَرَةِ، أَهْلِ الْقُلُوبِ
النَّيِّرَةِ يَوْمَ نَرَاهُمْ لَا يَلُؤُونَ عَلَى أَحَدٍ غَيْرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ حِفْظًا
وَفَهْمًا.

وَأَيْمُ اللَّهِ! إِنِّي أَكْتُبُ هَذِهِ الرَّسَالََةَ وَكُلِّي فَرَحٌ وَسُرُورٌ بِهِ
الْجُمُوعِ الْمَشْرِقَةِ، وَهَذِهِ الدَّوَرَاتِ الْمَوْقِفَةِ الَّتِي أَخَذْتُ عَلَى نَفْسِهَا
إِحْيَاءَ السُّنَّةِ بَيْنَ أَبْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ (بَعْدَ طَوْلِ قَطِيعَةٍ!)، وَذَلِكَ بِحَمْلِ
أَبْنَائِنَا عَلَى حِفْظِ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ: ابْتِدَاءً بِالصَّحِيحِينَ، وَمُرُورًا
بِالسُّنَنِ الْأَرْبَعِ، وَانْتِهَاءً بِالْمَسَانِيدِ فِي غَيْرِهَا مِنْ أَمَاتِ كُتُبِ السُّنَّةِ
وَالْأَثَرِ، فَلَهُمْ مَنَا الدُّعَاءِ الْمُؤَفُّورِ، وَالشُّكْرِ الْمُضْمُولِ، وَاللَّهُ مِنْ وَرَائِهِمْ
حَافِظًا وَمُؤَيِّدًا، وَمِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ نَاصِرًا وَمُسَدِّدًا!

ثُمَّ اَعْلَمَ يَا رَعَاكَ اللهُ؛ بِأَنَّ هَذِهِ الرَّسَالَهَ لَيْسَتْ جَارِيَةً فِي ذِكْرِ السُّنَّةِ وَفَضْلِهَا، وَلَا فِي بَيَانِ أَهْمِيَّةِ فَهْمِهَا وَحِفْظِهَا... بَلْ هَذِهِ الرَّسَالَهَ جَاءَتْ تَصْحِيحًا لَطَرِيقَةِ حِفْظِ السُّنَّةِ، وَاسْتِدْرَاكًا لِتَقْوِيمِ بَعْضِ كُتُبِ "الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ"، وَلَا سِيَّمَا تَصْحِيحِ بَعْضِ الْأَخْطَاءِ الْحَاصِلَةِ فِي طَرَائِقِ هَذِهِ الدُّوَرَاتِ الْعِلْمِيَّةِ، كَمَا هُوَ جَارٍ عِنْدَهُمْ فِي تَنْهِيحِ حِفْظِ السُّنَّةِ مِنْ خِلَالِ كُتُبِ: "الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ"، ثُمَّ الرُّجُوعِ عَلَى حِفْظِ "أَفْرَادٍ" كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى الْآخِرِ، ثُمَّ التَّعْرِيضِ عَلَى حِفْظِ "زِيَادَاتِ الْكُتُبِ الْحَدِيثِيَّةِ الْعَشْرَةَ" بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ، وَهَكَذَا فِي تَرَاتِيْبِ مَطْرُوحَةٍ، مِنْ خِلَالِ دَوَرَاتِ عِلْمِيَّةٍ، وَجُهُودٍ فَرْدِيَّةٍ... الْأَمْرُ الَّذِي يَحْمِلُنَا جَمِيعًا أَنْ نَقِفَ مَعَ هَذِهِ الطَّلَائِعِ السَّلْفِيَّةِ، وَالبَشَائِرِ الْأَثَرِيَّةِ الْمُقْبِلَةِ عَلَى حِفْظِ السُّنَّةِ بِشَيْءٍ مِنَ النَّصِيحَةِ الْأَخَوِيَّةِ، وَالاسْتِدْرَاكَاتِ الْعِلْمِيَّةِ وَغَيْرِهِ مِمَّا اسْتَوْجَبَتْهُ الْأُخُوَّةُ الْإِيمَانِيَّةُ بَيْنَنَا، وَفَرَضَتْهُ الطَّرِيقَةُ الْأَثَرِيَّةُ عَلَيْنَا، وَاللَّهُ مِنْ وَرَاءِ الْقَصْدِ.

وَمِنْ هُنَا؛ فَلْيَعْلَمِ الْجَمِيعُ أَيْضًا أَنِّي مَا أَرَدْتُ بِرِسَالَتِي هَذِهِ إِلَّا تَسَدِيدًا لِهَذِهِ الدُّوَرَاتِ فِي مَسِيرَتِهَا، وَتَأْيِيدًا لَهَا فِي إِحْيَاءِ حِفْظِ السُّنَّةِ بَيْنَ أَبْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ الْمُتَدَبِّرِينَ، الَّذِينَ أَقْبَلُوا وَكُلُّهُمْ عَزِيمَةٌ وَهَمَّةٌ لِحِفْظِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، الَّذِينَ أَقْبَلُوا فِي جُمُوعِهِمْ وَقَدْ رَفَرُقُوا بِأَعْلَامِ السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ ضَارِبِينَ وَرَاءَهُمْ مُحَلِّفَاتِ التَّعَصُّبِ الْمَذْهَبِيِّ، وَالْآرَاءِ الْفَاسِدَةِ، وَتَقْلِيدِ الرَّجَالِ، الَّذِينَ أَعْرَضُوا صَفْحًا عَنِ مُحَلِّفَاتِ الدُّوَرَاتِ الْفِكْرِيَّةِ وَالْإِدَارِيَّةِ الْوَافِدَةِ مِنْ بِلَادِ الْإِفْرَنْجِ مُؤَخَّرًا، وَاللَّهُ خَيْرٌ حَافِظًا!

□ وَهَذِهِ ثَانِيَةً؛ فَقَدْ حَمَلَنِي أَيْضًا عَلَى تَنْقِيْفِ النَّصِيحَةِ فِي

هَذِهِ الرَّسَالَهَ أَمْرَانِ:

الأول: الإقبال الكبير الذي نراه عند طلاب العلم هذه الأيام نحو هذه الدورات التي يُقيمها مشايخ أفاضل ممن لهم عناية بالسنة والأثر، وعلى رأسهم أخوانا الشيخ الحافظ يحيى بن عبد العزيز اليحيى حفظه الله تعالى، وهذا مما يدل على أن هؤلاء الطلاب المهبلين على هذه الدورات لحفظ السنة: أنهم قد رزقوا هممة عالية، وعزيمة قوية، وإرادة صالحة... الأمر الذي يجعلنا ننظر إلى هذه النفوس المهبلية في هممها العالية بشيء من التصيحة والتصحیح.

هذا إذا علمنا؛ أن كُتِبَ "الجمع بين الصحيحين"، لم تُؤلف ولم تُصنّف عند عامة أهل العلم إلا لتقريب أحاديث "الصحيحين" لمن ضاق وقته، وقصرت همته، وضعفت عزمته عن حفظ ودراسة أحاديثهما متنا وسندا، وهذا السبب وغيره لا نجد (ولله الحمد!) عند هؤلاء الطلبة المهبلين بكل همّة وعزيمة على حفظ السنة، وسيأتي إن شاء الله ذكر بعض مقاصد تأليف كُتِبَ "الجمع بين الصحيحين"، و"الزوائد" عند أهل الحديث من أئمة السلف.

الثاني: انتشار هذه الدورات العلمية، واتساع حلقاتها هنا وهناك؛ مما يجعلنا ننظر إليها أيضا بشيء من التصيحة والتصحیح. ولاسيما؛ وأنها قد أخذت، بل قد اختطت لنفسها بعض الترتيب الاجتهادية في طريقة حفظ السنة لدى الناشئة من طلاب العلم؛ حيث قد شابها ميل عن الجادة في حفظهم للسنة، الأمر الذي يدفعنا ضرورة إلى الوقوف مع هذه الترتيب بشيء من النقد والاستدراك، والله ولي الصالحين.

* * *

□ ولعمر الله! لو أن هذه الدورات العلمية كانت قاصرة على نفسها، أو أنها خاصة ببعض طلابها، وذلك في حدود معتبرة لما كتبت سوداء في بيضاء، ولما رضيت بسحب القلم في بساط

الأوراق، ولما أشعلتُ أيضاً نفسي ووقتي بشيءٍ مما هنا؛ لكنّ واقع الحال ودليل الشاهد يقطعُ بأنّ هذه الدورات العلمية قد أخذت انتشاراً واسعاً، بل لم تزل في توسعٍ في دوراتها وحلقاتها هنا وهناك، ولاسيما في بلاد الحرمين عندنا، فمن هنا كان العذرُ موصوفاً بيننا، والتّصيحةُ واجبةً علينا، والله الموفقُ والهادي إلى سواء السبيل!

* * *

□ وعلى هذا؛ فقد رسمتُ هذه الرسالة المختصرة تحت عنوان "أوهام الرائد في جمع الصحيحين والزوائد"، وقد قصدتُ بها من استعاضَ عن الصحيحين بحفظِ كتُبِ الجمع والزوائد ممن علّت همتهم، وقويت حافظتهم.

كما أنني أمليتُ مواضع هذه الرسالة، وقرنتُ مضامينها من خلال أربعة أبوابٍ، كما يلي:

□ **الباب الأول: أخبار المحدثين.**

□ **الباب الثاني: النقد والاستدراكات على كتُبِ "الجمع بين الصحيحين"، وفيه أربعة عشر استدراكاً.**

□ **الباب الثالث: النقد والاستدراكات على كتاب "الجمع بين الصحيحين"، و"زيادات الكُتب الحديثية العشرة" للشيخ يحيى، وفيه ثلاثة عشر استدراكاً.**

□ **الباب الرابع: حفظ "السنة" عند حفاظ السنة.**

فإلى هذه الاستدراكات والتّصحّحات على وجه الاختصار. والحمدُ لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله الأمين وكتبه:

زيادات سيدنا محمد بن عبد الله الغامدي

لَيْلَةَ الْأَحَدِ مِنَ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنْ شَهْرِ جُمَادَى الْأَوَّلِ

لِعَامِ أَلْفٍ وَأَرْبَعَمِائَةٍ وَثَلَاثِينَ

(١٤٣٠/٥/١)

الطَّائِفُ الْمَأْنُوسُ



الباب الأول أخبار المحدثين

هَذَا بَابٌ أَصِيلٌ، وَعَلِقُ نَفِيسٌ اجْتَشَنَتْ جُدُورُهُ مِنْ أَطْرَافِ
الدَّائِرَةِ، وَأَخْبَارِ المَحْدِثِينَ مِنْ جَهَابِدَةِ السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ، كَمَا جَاءَتْ
عَنْهُمْ مَسْطُورَةً فِي صَفَحَاتِ سَيْرِهِمْ، وَأَخْبَارِ حَيَاتِهِمْ
فَعِنْدَيْدٍ؛ جَاءَ هَذَا البَابُ تَسْلِيَةً لِطُلَّابِ العِلْمِ، وَتَذَكِيرَةً لَهُمْ فِي
مَعْرِفَةِ تَارِيخِ السُّنَّةِ عِنْدَ القَاصِدِينَ لِحِفْظِهَا، وَالرَّاعِيْنَ فِي مَعْرِفَةِ أَحْوَالِ
رِجَالِهَا... مُنْذُ نُشُوبِهَا عِنْدَ حُفَاطِهَا مِنَ المَحْدِثِينَ مَعَ تَمَدُّدِ أَدْيَالِهَا إِلَى
تَارِيخِ أَهْلِ زَمَانِنَا مِنَ المِشْتَعِلِينَ بِالسُّنَّةِ وَالْأَثَرِ.

عَيَّرَ أَنِّي هُنَا؛ لَمْ أَشَأْ بَسْطَ ذِكْرِ هَذَا البَابِ بِالأَدِلَّةِ
وَالشَّوَاهِدِ، أَوْ تَمْدِيدِ بَسَاطِهِ بِالأَمْثَلَةِ والقَوَاعِدِ، وَمَا ذَا إِلَّا أَنَّ تَارِيخَ
مَرَاحِلِ الحَدِيثِ وَمَعْرِفَةَ أَهْلِهِ مِنَ المَحْدِثِينَ قَدْ دُوِّنَتْ فِي عُرْرِ
صَفَحَاتِ التَّارِيخِ وَكُتِبَ طَبَقَاتِ المَحْدِثِينَ، فِي غَيْرِهَا مِنَ الكُتُبِ الَّتِي
أَتَتْ عَلَى أَخْبَارِ وَمَعَارِفِ الحَدِيثِ وَأَهْلِهِ، لِذَا فَبِإِيَّ مَا أَرَدْتُ هُنَا إِلَّا
التَّذَكِيرَ وَالتَّنْبِيهَ عَنِ حَرْفِ أَخْبَارِ وَأَحْوَالِ المَحْدِثِينَ، لَيْسَ إِلَّا!
فَعِنْدَيْدٍ؛ جَاءَ هَذَا البَابُ مُجَرَّدًا عَنِ البَسْطِ وَالتَّطْوِيلِ، غَيْرَ أَنَّهُ
كَاشَفٌ عَنِ بَعْضِ أَحْوَالِ أَهْلِ الحَدِيثِ عَلَى وَجْهِ الإِخْتِصَارِ
وَالاعْتِبَارِ، وَقَدْ قِيلَ: يَكْفِي مِنَ القِلَادَةِ مَا أَحَاطَ بِالعُنُقِ، وَبِاللهِ
التَّوْفِيقُ.

* * *

فَهَاكَ يَا طَالِبَ العِلْمِ بَعْضَ أَخْبَارِ المَحْدِثِينَ مِنْ خِلَالِ
كُتُبِهِمْ وَسَيْرِ أَخْبَارِهِمْ، كَيْ يَسْتَبِينَ لِكُلِّ طَالِبٍ لِلسُّنَّةِ وَرَاغِبٍ
لِحِفْظِهَا: مَوَاقِعَ الخَلَلِ وَمَوَاطِنَ العِلَلِ الَّتِي أَصَابَتْ بَعْضَ المُنْتَسِبِينَ إِلَى
الحَدِيثِ مِمَّنْ مَضَتْ أَخْبَارُهُمْ، وَمُرُورًا بِأَهْلِ زَمَانِنَا مِمَّنْ ظَهَرَتْ

أَسْمَاؤُهُمْ؛ حَيْثُ تَمَهَّدَتْ أَخْبَارُهُمْ إِلَى خَمْسِ أَحْوَالٍ، وَتَحْتَ كُلِّ حَالَةٍ طَبَقَتَانِ.

لِذَا؛ فَإِنَّ جَرَّ أَخْبَارِ الْمَحْدِثِينَ فِي هَذِهِ الْعُجَالَةِ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تَمَيِّزًا لَصِدْقِ الْمَحْدِثِ مِنْ تَعْرِضِ دَعْوَاهُ، لِذَا فَإِنَّ الْوُقُوفَ مَعَ ذِكْرِ أَحْوَالِهِمْ سَوْفَ يَفْتَحُ لَنَا بَابًا إِلَى مَعْرِفَةِ تَمَيِّزِ الْمَحْدِثِينَ مِنَ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَيْهِمْ، بَلْ سَوْفَ تَتَكَشَّفُ حَقَائِقُ مَا كَانَ لَهَا أَنْ تَظْهَرَ إِلَّا بِشَيْءٍ مِنْ مُذَاكَرَةِ أَخْبَارِ الْمَحْدِثِينَ وَأَحْوَالِهِمْ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

فَكَانَ وَالْحَالَةُ هَذِهِ؛ أَنْ يَعْرِفَ كُلُّ طَالِبٍ لِلْعِلْمِ حَقِيقَةَ انْتِسَابِهِ إِلَى الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ، وَذَلِكَ مُكَاشَفَةَ بَعْضِ الدَّعَاوِي العَرِيضَةِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَى الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ مِمَّنْ انْتَسَبَ إِلَيْهِمْ زُورًا وَبُهْتَانًا، وَاللَّهُ مِنْ وَرَاءِ الْقَصْدِ.

* * *

وهنا مقدمات مهمات؛ جاء ذكرها للتنبية والتذكير؛

فكان منها خمس مقدمات:

المقدمة الأولى: أن اسم الحافظ عند أهل العلم لا يصدق إلا على من حفظ أكثر الأحاديث النبوية متنا وسندا، مع خلاف عندهم في تحديد أعداد الأحاديث التي ينبغي حفظها، ما بين أكثر ومقل.

وهم مع هذا؛ لا يرضون للحافظ أن تنزل مرتبة حفظه عن جملة من الأحاديث النبوية والآثار السلفية، أي أن يحفظ في أقل أحواله الكتب الستة متنا وسندا (البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه)، وأن يكون ضابطا لما يزوي عالما بما يزويه، وهذا الحد للثقريب، وإلا فالمسألة اجتهادية ما بين عالٍ ونازل، ومهما يكن من شيء فليس لمن رام اسم الحافظ أن تنزل

رُتِبَهُ حِفْظُهُ عَنِ أَصُولِ الْكُتُبِ السُّنَّةِ، سَوَاءً بِالْمَكْرَرِ أَوْ بِالِاقْتِصَارِ
عَلَى الْمَجْرَدِ، أَيْ دُونَ تِكْرَارِ!
فَحَيْثُ دُونَ؛ يُسَلَّمُ لِلطَّالِبِ: اسْمُ الْحَافِظِ؛ وَإِلَّا دُونَ مَا يُرِيدُ
خَرْطُ الْقِتَادِ!

المُقَدِّمَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ: الْفَهْمُ لَا
الْحِفْظُ، وَهَذَا مَا عَلَيْهِ أَيْمَةُ الدِّينِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ.
وَقَدْ قِيلَ: حِفْظُ حَرْفَيْنِ خَيْرٌ مِنْ سَمَاعِ وَفَرْقَيْنِ، وَفَهْمُ حَرْفَيْنِ
خَيْرٌ مِنْ حِفْظِ وَفَرْقَيْنِ!

وَعَلَى هَذَا يَظْهَرُ الْمَقْصَدُ الشَّرْعِيُّ هُنَا: وَهُوَ أَنَّ الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ
فَرِيقَانِ لَا يَنْفَكَا، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ جَمِيعُ مَا وَرَدَ مِنْ مَعَانِي الْعِلْمِ
وَالْقِرَاءَةِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

لِذَا كَانَ مِنْ خَطِيئَةِ بَعْضِ حُقَاظِ الْحَدِيثِ اقْتِصَارُهُمْ عَلَى
الْحِفْظِ دُونَ اعْتِبَارِ الْفَهْمِ أَوْ الْعَمَلِ بِمَا يَحْفَظُونَ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ.
المُقَدِّمَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّ الْحَافِظَ لَيْسَ بِالضَّرُورِيِّ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمَا
يَحْفَظُهُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نَضَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالِي فَحَفِظَهَا
وَوَعَاهَا، وَبَلَّغَهَا مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ لَا فِقْهَ لَهُ، وَرُبَّ
حَامِلٍ فِيهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ...» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ
وغيرَهُمَا.

وَقَالَ ﷺ: «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَتْ مِنَّا حَدِيثًا فَبَلَّغَتْهُ غَيْرَهُ، فَرُبَّ
حَامِلٍ فِيهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ...» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ
جَبَانَ وَغَيْرُهُمْ.

وَلَكِنَّهُ مَعَ هَذَا؛ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ عَلَى قَدْرِ مَنْ الْفِقْهِ
وَالْوَعْيِ الَّذِي يُفْهَمُ مِنْهُ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ كَيْ يَكُونَ عَامِلًا بِمَا يَعْلَمُ،

وَالْأَكَاثَرُ مِنَ الَّذِينَ ذَمَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ﷺ، وَحَدَّرَ مِنْهُمْ أَيْمَةً
الْإِسْلَامِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

ثُمَّ إِنَّا إِذَا نَظَرْنَا إِلَى جَمْعِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي جَاءَتْ فِي هَذَا
الْمَعْنَى نَجِدُ فِيهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْفِ فِيهَا مُطْلَقَ الْفَقْهِ وَالْفَهْمِ عَنِ
السَّمْعِ وَالْمَبْلَغِ لِلْحَدِيثِ، بَلْ نَفَى ﷺ عَنْهُ رُتْبَةَ الْفُقَهَاءِ الَّتِي جَاءَتْ
بِصِيغَةِ أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ.

أي: أَنَّهُ رُبَّمَا بَلَغَ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، لَا أَنَّهُ رَيْبُ الْجَهْلِ عَدِيمِ
الْفَهْمِ لِمَعَانِي ظَاهِرِ الْحَدِيثِ، كَأَنَّهُ حَامِلٌ زَوَامِلِ!

يُوضِّحُهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ عَنِ هَذَا السَّمْعِ وَالْمَبْلَغِ: «نَضَّرَ
اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالِي فَحَفِظَهَا وَوَعَاَهَا»، ثُمَّ وَصَفَ حَالَ الْمَبْلَغِ بِقَوْلِهِ:
«إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»، فَفَرَّقُ بَيْنَ فِقْهِهِ وَأَفْقِهِ، فَالْأَوَّلُ عِنْدَهُ قَدْرٌ
يُحْمَلُ مِنَ الْفَهْمِ وَالْإِدْرَاكِ لِمَا يَحْمِلُهُ مِنْ حَدِيثٍ، وَالثَّانِي عِنْدَهُ قَدْرٌ
زَائِدٌ مِنَ الْفَقْهِ عَنِ الْأَوَّلِ، أَي عِنْدَهُ فَهْمٌ مُفْصَّلٌ لِلْحَدِيثِ، وَاللَّهُ
تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَبِهَذَا يَجْتَمِعُ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي جَاءَتْ فِي مَدْحِ رُؤَاةِ
الْأَحَادِيثِ وَحَامِلِيهَا إِلَى مَنْ هُمْ أَفْقَهُ مِنْهُمْ، وَبَيِّنَ مَنْ يَحْمَلُ الْحَدِيثَ
وَالْعِلْمَ دُونَ فَهْمِ لَهُ، وَلَا عَمَلٍ بِهِ!

وَفِي هَذَا أَيْضًا رَدٌّ عَلَى بَعْضِ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ
عَصْرِنَا مِمَّنْ ذَهَبَ يُشَرِّقُ وَيُعَرِّبُ بِفَضْلِ مَبْلَغِ الْحَدِيثِ، وَلَوْ كَانَ
أَجْهَلَ مِنْ حِمَارِ أَهْلِهِ فِيمَا يَرَوِيهِ وَيُبْلَغُهُ!

لِذَا؛ لَا يَجُوزُ لِلْمُحَدِّثِ أَنْ يَفْتَصِرَ عَلَى الرَّوَايَةِ دُونَ فَهْمِهِ
يُحْمَلُ فِيمَا يَرَوِيهِ، فَضَلًّا أَنْ يَكُونَ مُكْثِرًا مِنْ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ، وَرَحَالًا
لِلْبَحْثِ عَنِ غُلُوِّ الْأَسَانِيدِ، وَمُلَاقَاةِ الثَّقَاتِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ الْكِبَارِ دُونَ

قَدْرِ مِنَ الْفَهْمِ وَالْفِقْهِ لظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَرَوِيهَا، نَاهِيكَ أَنْ
يَكُونَ مُخَالَفًا بِعَمَلِهِ لِمَا يَرَوِيهِ، عِيَادًا بِاللَّهِ!

كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا
كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاللَّهُ
لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الجمعة: ٥]، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا
مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢-٣].

وَقَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، وَيُبَارِيَ بِهِ
السُّفَهَاءَ، وَيَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ؛ أَدْخَلَهُ اللَّهُ جَهَنَّمَ» أَخْرَجَهُ ابْنُ
مَاجَهَ وَغَيْرُهُ.

المُقَدِّمَةُ الرَّابِعَةُ: هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الرَّوَايَةِ وَالدَّرَايَةِ، كَمَا يَلِي

بِاخْتِصَارٍ:

عِلْمُ الرَّوَايَةِ: هُوَ عِلْمٌ يَشْتَمِلُ عَلَى أَقْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَفْعَالِهِ،
وَتَقْرِيرَاتِهِ، وَصِفَاتِهِ، وَرَوَايَتِهَا، وَضَبْطِهَا، وَتَحْرِيرِ أَلْفَاظِهَا، وَاسْتِنْبَاطِ
فَوَائِدِهَا وَأَحْكَامِهَا.

فَهُوَ يَتَنَاوَلُ ضَبْطَ مَا نُقِلَ إِلَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ضَبْطًا دَقِيقًا،
وَدَلِكَ مِنْ حَيْثُ صَوْنِ الْحَدِيثِ مِنَ الْخَطَأِ وَالْخَلَلِ عِنْدَ النَّقْلِ وَالرَّوَايَةِ.
وَتَقْرِيبُهُ؛ أَنْ يَكُونَ الرَّاويَ عَالِمًا بِحَالِ الرَّاويِ وَالْمَرْوِي، وَفَقِيهَا
بِمَا يَرَوِي وَلَوْ بِقَدْرِ تَبَرُّأِ بِهِ الذِّمَّةُ وَيَسْقُطُ بِهِ الطَّلَبُ، لَا أَنْ يَكُونَ
خُلُوعًا مِنَ الْفَهْمِ وَالْفِقْهِ لِمَا يَرَوِيهِ، فَهَذَا مَذْمُومٌ شَرَعًا، وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

وعِلْمُ الدَّرَايَةِ: هُوَ عِلْمٌ يُعْرِفُ بِهِ الْقَوَاعِدَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِأَحْوَالِ
السَّنَدِ وَالْمِثْنِ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِمُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ وَعُلُومِهِ، وَمِنْ خِلَالِهِ
يَتَوَصَّلُ إِلَى مَعْرِفَةِ مَقْبُولِ الرَّوَايَةِ مِنْ مَرْدُودِهَا، وَمِنْ هُنَا قَالَ بَعْضُهُمْ:

إِنَّ بَيْنَ الرَّوَايَةِ وَالِدِّرَايَةِ خُصُوصٌ وَعُمُومٌ، وَأَيًّا كَانَ الْأَمْرُ فَهُمَا عِلْمَانِ
مُتَلَازِمَانِ لَا يَنْفَكُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ فِي الْجُمْلَةِ.

غَيْرَ أَنَّ عَامَّةَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ عَابُوا كُلَّ مَنْ اقْتَصَرَ عَلَى عِلْمِ
الدِّرَايَةِ (مُصْطَلِحِ الْحَدِيثِ)، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْعَوْا إِلَى حِفْظِ السُّنَنِ،
وَيَسْتَعْلُوا بِاسْتِنْبَاطِ أَحْكَامِهَا، وَيَنْظُرُوا إِلَى فَهْمِهَا!

المُقَدِّمَةُ الْخَامِسَةُ: هُنَاكَ فَرْقٌ ظَاهِرٌ بَيْنَ قَوْلِنَا: عَصْرُ

المُحَدِّثِينَ، وَبَيْنَ أَحْوَالِ المُحَدِّثِينَ.

فِعْصُورُ المُحَدِّثِينَ: يُرَادُ بِهَا عَالِيًا ذِكْرُ تَارِيخِ أَهْلِ الْحَدِيثِ،

وتمييزُ عُصُورِهِمْ وَمَرَاجِلِهِمِ الْعِلْمِيَّةِ عَلَى التَّرْتِيبِ الزَّمَنِيِّ، ابْتِدَاءً بَعْصِرِ
الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَى عَصْرِنَا، فَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ رِصْدٌ تَارِيخِيٌّ
أَكْثَرَ مِنْهَا تَمَيِّزًا لِلْحَالَاتِ الَّتِي مَرَّ بِهَا أَهْلُ الْحَدِيثِ.

وَهَذَا مَا يُعْبَرُ عَنْهُ: بَعْصِرِ الرَّوَايَةِ وَالنُّشُوءِ، ثُمَّ عَصْرِ التَّدْوِينِ،

ثُمَّ عَصْرِ التَّأَلِيفِ وَالِاِكْتِمَالِ، ثُمَّ عَصْرِ الرُّكُودِ وَالتَّقْلِيدِ، ثُمَّ عَصْرِ
الْيَقِظَةِ وَالظُّهُورِ، ثُمَّ عَصْرِ إِحْيَاءِ المِخْطُوطَاتِ وَتَحْقِيقِهَا، وَهَكَذَا.

أَمَّا أَحْوَالُ المُحَدِّثِينَ: فَالْمُرَادُ مِنْهَا هُنَا ذِكْرُ الظُّرُوفِ

وَالْحَالَاتِ الَّتِي تَعْتَرِي أَهْلَ الْحَدِيثِ مِنْ حَيْثُ الْقِلَّةِ وَالكَثْرَةِ، وَالْقُوَّةِ
وَالضَّعْفِ، وَالصِّدْقِ فِي الْاِنْتِسَابِ إِلَى الْحَدِيثِ مِنَ الْاِدِّعَاءِ
الْكَاذِبِ... فَهَذِهِ الْأَحْوَالُ الَّتِي ذَكَرْتُ لَا تَخْلُو مِنْ عَصْرٍ مِنْ عُصُورِ
الرَّوَايَةِ، وَلَا يَخْلُو مِنْهَا أَهْلُ الْحَدِيثِ؛ وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِكُونِهَا أَعْرَاضًا
وَحَالَاتٍ تَمُرُّ بِبَعْضِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

لِذَا؛ لَمْ يَكُنْ أَصْحَابُ هَذِهِ الْحَالَاتِ عَلَى حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، بَلْ

قَدْ يَكْثُرُونَ فِي زَمَنِ وَيَقْلُونَ فِي آخَرَ، كَمَا سَيَأْتِي.

وَأخِيرًا؛ فإِلَى الشُّرُوعِ فِي ذِكْرِ أَحْوَالِ المُحَدِّثِينَ قَدِيمًا

وَحَدِيثًا عَلَى وَجْهِ الْاِخْتِصَارِ وَالِاعْتِبَارِ، وَمَنْ أَرَادَهَا مُفَصَّلَةً فَلْيَنْظُرْهَا

إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابٍ: "أَخْبَارِ الْمُحَدِّثِينَ"، أَسْأَلُ اللهُ تَعَالَى أَنْ
يُعِينَنِي عَلَى تَحْرِيرِهِ وَإِخْرَاجِهِ آمِينَ!

الحالة الأولى: عَصُرَ الرَّوَايَةِ وَالذَّرَايَةِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ
مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.
فَهَؤُلَاءِ: هُمْ أَهْلُ السَّلَامَةِ وَالِاسْتِقَامَةِ، وَأَهْلُ الْعَدَالَةِ
وَالْأَمَانَةِ، مِمَّنْ ذَاعَ ذِكْرُهُمْ فِي الْخَافِقِينَ، وَظَهَرَ عِلْمُهُمْ فِي الْمَشْرِقِينَ؛
حَيْثُ حَازُوا قَصَبَ السَّبْقِ فِي حِفْظِ السُّنَّةِ، وَفَازُوا بِالْقَدْحِ الْمَعْلَى فِي
الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ، فَكَانُوا أَعْلَمَ النَّاسِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ.

وَأَمَّا بَسْطُ الْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي جَاءَتْ فِي ذِكْرِ فَضْلِ
أَصْحَابِ هَذِهِ الْحَالَةِ فَكَثِيرَةٌ جَدًّا، لَا يَسَعُهَا هَذَا الْبَابُ الْمُخْتَصَرُ.
لِذَا؛ كَانُوا عَلَى السَّدَادِ وَالِاعْتِدَالِ فِيمَا يَرَوُونَ وَيُحَدِّثُونَ،
وَفِيمَا يَقُولُونَ وَيَفْعَلُونَ؛ حَيْثُ جَمَعُوا بَيْنَ رَوَايَةِ الْحَدِيثِ وَدِرَائَتِهِ؛ فَفَهَا
وَعِلْمًا، قَوْلًا وَعِلْمًا... وَعَلَيْهِ لَمْ يُعَلَّبُوا جَانِبًا عَلَى آخَرَ، وَلَمْ يَسْتَأْثِرُوا
بِرَوَايَةِ عَلَى دِرَايَةِ، وَلَمْ يُقَدِّمُوا حِفْظًا عَلَى فَهْمٍ... وَهُمْ مَعَ هَذَا مَا
بَيْنَ مُسْتَقِيلٍ وَمُسْتَكْتَبِرٍ، لِذَا كَانُوا طَبَقَتَيْنِ:

الطبقة الأولى: الْمَكْتَبِرُونَ فِي الرَّوَايَةِ وَالْحِفْظِ، فَهَؤُلَاءِ هُمْ
حُقَاقُ الْحَدِيثِ وَمُسْنِدُوهُ، مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ
بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَعَلَيْهِمْ مَدَارُ الْحَدِيثِ، وَإِلَيْهِمْ تَرْجِعُ
الْأَسَانِيدُ وَطُرُقُهَا، وَمِنْهُمْ يُتَلَقَّى فِقْهُ الدِّينِ وَحِفْظُ سُنَّةِ سَيِّدِ
الْمُرْسَلِينَ، ابْتِدَاءً بِالْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ
وَابْنِ عَمْرٍو وَابْنَ مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى وَأَنْسٍ وَعَائِشَةَ فِي غَيْرِهِمْ مِنْ
كِبَارِ حُقَاقِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَمُرُورًا بِكِبَارِ حُقَاقِ الْحَدِيثِ
مِنَ التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ، مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ فِي الدِّينِ،
وَهَكَذَا فِي مَنْظُومَةٍ مِنْ حُقَاقِ السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ مِنْ بَقَايَا أَهْلِ الْعُصُورِ

المتأخّرة من أهل العلم والإيمان ممن جمَعوا بين العلم والعمل، وبين الرواية والدراية.

الطبقة الثانية: المقلون في الرواية والحفظ، ابتداءً ببعض الصحابة رضي الله عنهم، وانتهاءً بمن تبعهم إلى يوم الدين، فهؤلاء هم أيضاً على سنن ومنهج إخوانهم السابقين من أهل الرواية والدراية.

وأنا هنا لا أريد التوسّع جزئياً في ذكر أخبار أصحاب الطبقتين، أو الوقوف على شيء من أخبار حفظهم وقوة فهمهم، فمن أراد شيئاً من ذلك فلينظرهم في كتاب "تذكرة الحفاظ" للذهبي رحمه الله، وغيره من كتب رجال الحديث.

وهكذا مضى أهل القرون الثلاثة المفصلة ومن تبعهم بإحسان على السداد والاعتدال في حفظ السنة وفقهها؛ حتى جاء بعدهم من ليس على جادتهم في علوم الحديث، وهكذا في تراجع ظاهر عند أهل الحديث؛ حتى مرّت على الأمة عصورٌ ليس فيها من المجتنبين بالحديث والسنة إلا قلائل من بقايا أهل السنة، ولا سيما في العصور المتأخّرة، يوضّحها ما يلي.

الحالة الثانية: عصر المعالبة والمجانبة؛ حيث ظهرت طائفة من أهل العلم ممن اشتغل بالحديث والسنة، إلا أنّهم كانوا للأسف ما بين معالبة ومجانبة في رواية الحديث وفقهه، فعندئذٍ عدوا على حردٍ قارين، فكان منهم من غلب رواية الحديث وجانب الفقه في الجملة، ومنهم من غلب الفقه وجانب رواية الحديث في الجملة، فكانوا والحالة التي ذكرتُ طبقتين:

الطبقة الأولى: أهل رواية الحديث، ممن غلب جانب الرواية على الفقه، وهم طائفة منتسبة إلى أهل الحديث، مع عقلة لديهم عن فقه الحديث حكماً واستنباطاً؛ بحيث اشتغلوا بحفظ الأحاديث وجمع طرقها، والتوسع في روايتها وسماعها.

لأجل هذا سعوا جاهدين في طلب الرحلة والترحال بين الفيافي والبلدان طلباً لحفظ الأحاديث وجمع طرقها؛ حتى غالى بعضهم وتوسع في البحث عن علو الأسانيد ومكائرها، واللقى بحفاظ الأحاديث ورواتها؛ حتى جابوا من أجل ذلك كثيراً من الأمصار، فعندها أقاموا مجالس الرواية والسماع والعرض والتحديث... فكان غالب علمهم في حفظ الأحاديث وجمعها مع قلة في فقهها واستنباط أحكامها، فكانوا لا يميزون بين صحيح الحديث وضعيفه، ولا بين محفوظه وشأده، ولا بين مقبوله ومعلوله... فهم كحاطب ليل، ليس لهم من الحديث إلا التفتيش والتجميع، لا التفتيش والتمييز!

كل ذلك منهم للأسف: ليس لهم باب التكاثر في حفظ الأحاديث والمكثرة في جمعها، وكفى تحلوا لهم أيضاً مجالس التنافس والمناظرة في تحصيل الأحاديث وعلو أسانيدها.

ومن هنا؛ جاءت كلمة أهل العلم الربانيين محذرة من مسالك طرائقهم، ومبينة خطر منهجهم، وكاشفة خطأ موقفهم من الأحاديث النبوية، فعندئذ صاحوا بهم تحذيراً وتشهيراً، وبينوا خطأهم وميزوا أغلاطهم، وسيأتي لأصحاب هذه الطبقة بعض التفصيل إن شاء الله.

الطبقة الثانية: أهل الفقه، ممن غلب جانب الفقه على رواية الحديث، وهم طائفة منتسبة إلى أهل الفقه؛ بحيث اشتغلوا بالفقه حكماً واستنباطاً، قياساً وتخريجاً، تأويلاً وتعليلاً... مع عقلة عندهم

عَنْ مَعْرِفَةِ الاستِدْلَالِ بِالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ مِنْ حَيْثُ الصَّحَّةِ
وَالضَّعْفِ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ.

لَأَجْلِ هَذَا سَعَوْا جَاهِدِينَ فِي حِفْظِ الْمُتُونِ الْفِقْهِيَّةِ وَالْوُقُوفِ
مَعَ شُرُوحِهَا وَتَخْرِيجِ فُرُوعِهَا مَا بَيْنَ تَقْرِيرِهَا أَوْ حَاشِيَةِ عَلَيْهَا...
وَهَكَذَا سَارَتْ بَعْضُهُمْ كُتُبُ الْفِقْهِ وَشُرُوحُهَا بَعِيدًا عَنْ مَعْرِفَةِ
الاستِدْلَالِ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، لِيَذَا كَانَ أَمْثَلُهُمْ طَرِيقَةً فِي
الاستِدْلَالِ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يُقَلِّدُ مَنْ سَبَقَهُ فِي ذِكْرِ الْأَحَادِيثِ
وَالاستِشْهَادِ بِهَا عِنْدَ حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ الْفِقْهِيَّةِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُمَيِّزُ صَحِيحَ
الْحَدِيثِ مِنْ ضَعِيفِهِ، بَلْ لَيْسَ لَهُ فِي الاستِدْلَالِ إِلَّا النُّقْلُ مِمَّنْ سَبَقَهُ
مِنْ فُقَهَاءِ مَذْهَبِهِ.

وَمَنْ هُنَا؛ حَدَثَ عِنْدَهُمْ خَلَلٌ فِي مَنْهَجِ التَّلَقِّيِ فِي التَّعَامُلِ
مَعَ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، وَعَلَى ذَلِكَ حَدَثَ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ (أَهْلِ الْحَدِيثِ
وَأَهْلِ الْفِقْهِ) مُنَازَعَاتٌ وَمُخَاصِمَاتٌ، بَلْ وَصَلَ الْأَمْرُ بِبَعْضِهِمْ أَنَّهُ
جَهَّلَ الْآخَرَ وَظَنَّ بِهِ، وَهَكَذَا فِي مَنْظُومَةٍ مِنَ الرُّدُودِ وَالتَّنْذِيرِ
بِبَعْضِهِمْ بَعْضًا؛ إِلَّا مَا رَجَمَ رَبِّي.

فَعِنْدَهَا خَرَجَتْ بَعْضُ الْكُتُبِ الْحَدِيثِيَّةِ النَّاصِرَةِ لِلْمَذَاهِبِ
الْفِقْهِيَّةِ؛ حَيْثُ اجْتَهَدَ أَصْحَابُهَا مِنَ الْمُتَسِسِينَ إِلَى الْحَدِيثِ فِي نُصْرَةِ
مَذْهَبِهِمُ الْفِقْهِيِّ بِالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ سَوَاءً كَانَتْ صَحِيحَةً أَوْ ضَعِيفَةً،
أَوْ كَانَتْ مَقْبُولَةً أَوْ مَعْلُومَةً، بَلْ وَصَلَ الْحَالُ بِبَعْضِهِمْ أَنَّهُ إِذَا مَا
اسْتَدَلَّ بِحَدِيثٍ لِيَنْصُرَ بِهِ مَسْأَلَةً فِقْهِيَّةً فِي مَذْهَبِهِ، قَامَ يُشْرِقُ وَيُعْرَبُ
فِي تَصْحِيحِ حَدِيثِهِ الَّذِي جَاءَ بِهِ، وَلَوْ كَانَ ضَعِيفًا مَعْلُومًا مُطَرِّحًا
بِالْمَرَّةِ، وَفِي الْمَقَابِلِ تَرَاهُ لَا يَسْتَأْخِرُ جَاهِدًا فِي تَضْعِيفِ حَدِيثِ مُخَالِفِهِ
فِي الْمَذْهَبِ بِكُلِّ مَا يَمْلِكُ، وَلَوْ كَانَ حَدِيثُ مُخَالِفِهِ صَحِيحًا، بَلْ كَانَ
مِنَ الْحِنْتِ الْعَظِيمِ أَنَّ بَعْضَهُمْ يَقُولُ عَنْ أدَلَّةِ وَأَحَادِيثِ مُخَالِفِهِ فِي
الْمَذْهَبِ: وَهَذِهِ أدَلَّةُ الْحُصْمِ، فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ!

وَلَيْسَ هَذَا مَحَلَّ ذِكْرِ تَلْكَمِ الْكُتُبِ الَّتِي جَنَحَ بِهَا أَصْحَابُهَا
إِلَى مُنَاصَرَةِ مَذَاهِبِهِمْ، وَالِاتِّصَارِ لِأَقْوَالِ أَصْحَابِهِمْ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُهَا
وَبَيَانُ مَنَهِجِ أَصْحَابِهَا فِي أَصْلِ كِتَابِنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.
فَعِنْدَئِذٍ لِمَا تَفَاقَمَ الْأَمْرُ عِنْدَ أَصْحَابِ هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ مِنْ مَدِّ
بَسَاطِ الْخُصُومَةِ، وَجَرَّ ذُيُولِ الْمِعَالِطَةِ، خَرَجَ عِنْدَهَا عُلَمَاءُ رَبَّانِيُونَ قَدْ
أَخَذُوا بِأَزْمَةِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ جَنَبًا بَجْنَبٍ، يُوضِّحُهُ مَا يَلِي.

الحالة الثالثة: عَصُرُ التَّصْحِيحِ وَالتَّوَضُّيْحِ؛ حَيْثُ خَرَجَ أئِمَّةٌ
مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ فِي التَّصْحِيحِ وَالتَّوَضُّيْحِ بَيْنَ أَهْلِ الطَّائِفَتَيْنِ
الْمُتَنَازِعَتَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِ الْفِقْهِ، إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ
الْمَرْحَلَةِ التَّصْحِيحِيَّةِ لَمْ يَكُونُوا عَلَى مَنَهَجٍ وَاحِدٍ وَمَشْرَبٍ وَارِدٍ، بَلْ
كَانُوا عَلَى طَبَقَتَيْنِ أَيْضًا:

الطبقة الأولى: مِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ وَوَفَّقَ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ بِطَرِيقَةٍ
مَرْضِيَّةٍ، وَمَنْهَجِيَّةٍ سَلْفِيَّةٍ، وَهِيَ الْأَخْذُ بِالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ جَنَبًا إِلَى
جَنَبٍ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَهُمَا لَا مِنْ قَرِيبٍ وَلَا مِنْ بَعِيدٍ، بَلْ كَانُوا لَا
يَذْكُرُونَ حُكْمًا شَرْعِيًّا إِلَّا وَذَكَرُوا حَدِيثَهُ مَعَ بَيَانِ صِحَّتِهِ أَوْ ضَعْفِهِ،
فَكَانَ لَهُمْ عِنَايَةٌ بِالْأَحَادِيثِ مِنْ حَيْثُ التَّصْحِيحِ وَالتَّضْعِيفِ، وَمِنْ
حَيْثُ الْقَبُولِ وَالرَّدِّ، لِذَا كَانُوا عَلَى مَنَهَجِ وَطَرِيقَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنْ
أَصْحَابِ الْمَرْحَلَةِ الْأُولَى حَذْوِ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ.

وَمِنْ هَؤُلَاءِ الْأئِمَّةِ الَّذِينَ جَمَعُوا وَوَفَّقُوا بَيْنَ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ:
أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ (٣٨٨)، وَابْنُ بَيْهَقِيٍّ (٤٥٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ
(٤٦٣)، وَالْحَطَّيْبِيُّ الْبَغْدَادِيُّ (٤٦٣)، وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ
(٥٤٣)، وَالنَّوَوِيُّ (٦٧٦)، وَابْنُ قُدَّامَةَ الْحَنْبَلِيُّ (٦٢٠)، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ
(٧٢٨)، وَابْنُ الْقَيْمِ (٧٥١)، وَالذَّهَبِيُّ (٧٤٨)، وَالشَّاطِبِيُّ (٧٩٠)،

وابن حَجَرٍ (٨٥٢)، وَغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الرَّبَّانِيِّينَ، لَيْسَ هَذَا
مَحَلَّ ذِكْرِهِمْ.

فَعِنْدَيْدٍ؛ اتَّصَفَ أَصْحَابُ هَذِهِ الطَّبَقَةِ بِسِمَاتٍ مَيَّرَتْهُمْ عَنْ
غَيْرِهِمْ، فَمِنْهَا أَمْرَانِ:

الأمر الأول: أَنَّهُمْ لَا يَسْتَدِلُّونَ بِالْحَدِيثِ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ
صَحِيحِهِ مِنْ ضَعِيفِهِ، وَمَقْبُولِهِ مِنْ مَعْلُولِهِ، وَنَاسِخِهِ مِنْ مَنْسُوخِهِ،
وَهَكَذَا.

الأمر الثاني: أَنَّهُمْ عَلَى مَنَهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي طَرِيقَةِ
وَفَهْمِ وَفَقْهِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، فَكَانُوا لَا يَتَجَاوَزُونَ فَهْمَ السَّلَفِ
لِلنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، سِوَاءً فِي الِاسْتِنْبَاطِ أَوْ الِاسْتِدْلَالِ، حُكْمًا
وَتَأْوِيلًا، فَفَهْمًا وَتَوْجِيهًا... إِلَّا مَا دَعَتْ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ أَوْ الضَّرُورَةُ
كَحُكْمِهِمْ عَلَى النَّوَازِلِ الْحَادِثَةِ، وَكَقِيَاسِهِمُ الصَّحِيحِ عَلَى أَحْكَامِ
مَنْ سَبَقَهُمْ، وَهَكَذَا فِي مَنْظُومَةٍ مِنَ الْفَقْهِ السَّلَفِيِّ، لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ
بَسْطِهِ.

الطَّبَقَةُ الثَّانِيَّةُ: مِنْهُمْ مَنْ حَاوَلَ الْجَمْعَ وَالتَّوْفِيقَ بَيْنَ
الطَّائِفَتَيْنِ (أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفَقْهِ)، وَهِيَ الْأَخْذُ بِالْحَدِيثِ وَالْفَقْهِ جُنْبًا
إِلَى جُنْبٍ، مِثْلُهُمْ مِثْلُ مَنْ سَبَقَهُمْ مِنْ أَهْلِ الطَّبَقَةِ الْأُولَى، إِلَّا أَنَّهُمْ
مَعَ هَذَا لَمْ يَسْلُكُوا طَرِيقَتَهُمُ الْمَرْضِيَّةَ فِي الْجَمْعِ وَالتَّوْفِيقِ، وَلَمْ يَأْخُذُوا
بِمَنَهَجِهِمْ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ تَصْحِيحًا وَتَضْعِيفًا فِي
الْجُمْلَةِ، يُوضِّحُهُ أَمْرَانِ:

الأمر الأول: أَنَّهُمْ لَمْ يَأْخُذُوا بِمَنَهَجِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أُمَّةِ
السَّلَفِ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ؛ مِنْ حَيْثُ الصَّنَاعَةُ
الْحَدِيثِيَّةِ، بَلْ كَانَ لَهُمْ بَعْضُ الْقَوَاعِدِ فِي التَّصْحِيحِ وَالتَّضْعِيفِ، وَلَهُمْ
أَيْضًا نَهْجٌ مُعَايِرٌ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَلَهُمْ بَعْضُ الضَّوَابِطِ وَالتَّصَوُّرَاتِ

في مُحَاكِمَةِ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ وَالْآثَارِ السَّلَفِيَّةِ مِنْ حَيْثُ الرَّدِّ وَالْقَبُولِ
لَيْسَ هَذَا مَحَلَّ بَسْطِهَا، فَهَذَا شَأْنُهُمْ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْأَحَادِيثِ، أَمَا
حُكْمُهُمْ فِي الْفِقْهِ، فَكَمَا يَأْتِي.

الأمر الثاني: أَنَّهُمْ فِي الْفِقْهِ قَدْ خَالَفُوا كَثِيرًا مِنْ مَنْهَجِ
سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي طَرِيقَةِ الْأَسْتِدْلَالِ وَطَرِيقَةِ الْأَسْتِنْبَاطِ، وَذَلِكَ
عِنْدَمَا أَنْكَرُوا الْقِيَاسَ بَعْدَ إِنْكَارِهِمْ لِلْعِلَلِ الشَّرْعِيَّةِ، لِهَذَا وَقَعُوا فِي
بَعْضِ التَّنَاقُضَاتِ الْفِقْهِيَّةِ، وَالْمِجَالَّاتِ الْأَصُولِيَّةِ، مِمَّا أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ
أَهْلُ الْعِلْمِ سَلَفًا وَخَلَفًا.

فَكَانَ عَلَى رَأْسِ الْمُنْكَرِينَ لِلْعِلَّةِ وَالْقِيَاسِ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الطَّبَقَةِ
أَصْحَابُ الْمَدْرَسَةِ الظَّاهِرِيَّةِ: وَعَلَى رَأْسِهِمْ أَبُو سُلَيْمَانَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ
الْأَصْبَهَانِيُّ الظَّاهِرِيُّ (٢٧٠)، وَأَبُو مُحَمَّدٍ ابْنِ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ (٤٥٦)،
وغيرهم من أهل الظاهر المعاصرين.

وهكذا لم يسلم بعض أهل عصرنا من المنتسبين إلى أهل
الحديث وغيرهم من إفرازات الظاهرية ولو بشيء من الاستدلال في
استنباط الأحكام الفقهية والعقدية... وذلك عند وقوفهم إلى ظاهر
الحديث صحة وضعفا لا غير، دون النظر إلى الأصول الفقهية،
وطريقة الاستنباط عند الفقهاء المتقدمين من أئمة السلف.

ومن أراد جليّة الأمر فليَنظُرْ إلى كثير من الكتب
(والكتيبات) الفقهية، وإلى تكمم الدراسات الفقهية التي لم يزل
يُجْرِئُهَا بَعْضُ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ زَمَانِنَا بَيْنَ الْفَيْئَةِ
وَالْأُخْرَى: لِيَرَى بَعِيْنَهُ مَسْحَةَ الظَّاهِرِيَّةِ عَلَى مُحْيَاهَا، وَلَا سِيَّما فِي
طَرِيقَتِهِمْ فِي الْأَسْتِشْهَادِ بِالْأَدْلَالِ، وَفِي تَوْظِيْفِهَا عِنْدَ اسْتِنْبَاطِ
المسائل، والله المستعان.

وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (٢٤١): "إِيَّاكَ أَنْ
تَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ لَيْسَ لَكَ فِيهَا إِمَامٌ"، أَي: أَنْ يَكُونَ لَكَ سَلْفٌ
مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُعْتَبَرِينَ مِنْ أَيْمَةِ الْإِسْلَامِ.
وَقَالَ أَيْضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: "يَنْبَغِي لِمَنْ أَفْتَى أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِقَوْلِ
مَنْ تَقَدَّمَ، وَإِلَّا فَلَا يُفْتَى" أَنْتَهَى.

* * *

الْحَالَةُ الرَّابِعَةُ: عَصْرُ التَّعْرِيفِ وَالتَّطْوِيفِ، وَهَوْلَاءِ أَيْضًا
طَبَقَاتِن:

الطَّبَقَةُ الْأُولَى: أَهْلُ التَّعْرِيفِ (الاصْطِلَاحِيُّونَ)، أَي أَهْلُ
مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ مِمَّنْ اشْتَعَلَ بِمَعْرِفَةِ مُصْطَلَحَاتِ الْحَدِيثِ قَدِيمًا
وَحَدِيثًا مِنْ خِلَالِ مَعْرِفَةِ وَدِرَاسَةِ كُتُبِ "عُلُومِ الْحَدِيثِ"، الْمَعْرُوفَةُ
تَحْتَ مُسَمًى: "مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ"^(١)، وَذَلِكَ بِالنَّظَرِ فِيهَا، وَالْوُقُوفِ
عِنْدَهَا، لَيْسَ إِلَّا.

وَخُنْ هُنَا لَا نُقَلِّدُ مِنْ شَأْنِ كُتُبِ "عُلُومِ الْحَدِيثِ"، وَلَا نَعْمُرُ
فِي كُلِّ مَنْ نَظَرَ فِيهَا! لَكِنَّا نُرِيدُ هُنَا أَنْ نُبَيِّنَ أَنَّ ظَاهِرَ عِلْمِ بَعْضِ
الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ زَمَانِنَا هُمْ مِنَ الْمُعْتَبَرِينَ بِالْمُصْطَلَحِ.
وَأَدُلُّ شَيْءٌ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ غَالِبَ تَأْلِيفِهِمْ وَتَصَانِيفِهِمْ، وَأَكْثَرَ
تَحْقِيقَاتِهِمْ وَتَحْرِيرَاتِهِمْ، وَأَشْهَرَ دُرُوسِهِمْ وَتَدْرِيسِهِمْ مَا كَانَتْ حَوْلَ
كُتُبِ "مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ"!

بَلْ بَاتَ ظَاهِرُ عِلْمِهِمْ بَيْنَ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ دَائِرًا فِي فَلَكِ
الْمُصْطَلَحِ، لِذَا تَرَاهُمْ فِي مِيَادِينِ الْعِلْمِ بَيْنَ كَرٍّ وَفَرٍّ بَيْنَ كُتُبِ مُصْطَلَحِ
الْحَدِيثِ ابْتِدَاءً "بِالْبَيْقُونِيَّةِ"، وَمُرُورًا "بُنُحْبَةِ الْفِكْرِ"، وَأَنْتَهَاءً "بِمُقَدِّمَةِ

(١) هُنَاكَ اسْتِدْرَاكٌ عِلْمِيٌّ عَلَى إِطْلَاقِ «مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ» عَلَى عُلُومِ الْحَدِيثِ، قَدْ
بَيَّنَّهُ فِي كِتَابِي: «مَسَائِلُ التَّحْدِيثِ» أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُسِّرَهُ، آمِينَ.

ابن الصّلاح^(٢)، وما حَامَ فِي فَلَكِهَا مِنْ شَرْحٍ وَنَظْمٍ وَنُكْتٍ
وَاسْتِدْرَاكِ وَغَيْرِهَا مِنْ فُنُونِ مُصْطَلِحَاتِ الْحَدِيثِ وَعُلُومِهِ.

وَمَهْمَا يَكُنْ مِنْ خَيْرٍ فِي هَذَا؛ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَشْفَعُ لِمَنْ رَامَ كُتُبَ
الْمِصْطَلِحِ وَعَاشَ فِي أَكْنَافِهَا وَوَقَفَ عِنْدَ بَاهِهَا: أَنْ يَتَقَمَّصَ دَوْرَ
المِجْدَثَيْنِ، فَضْلاً أَنْ يُلَقَّبَ بِالْحَافِظِ أَوْ يُدَانِيَهُ!

هَذَا مَا أَرَدْتُهُ هُنَا، وَالْإِنْسَانُ لَا يُعْرِفُ إِلَّا بِمَا اشْتَهَرَ بِهِ
وَوَظَّهَرَ، لِذَا كَانَ حَقًّا أَنْ يُوصَفَ مَنْ هَذِهِ حَالُهُم بِالِاصْطِلَاحِيِّينَ لَا
بِالمِجْدَثَيْنِ، وَاللَّهُ المَوْفَّقُ!

وَنَحْنُ مَعَ هَذَا؛ فَإِنَّا نَعِيبُ وَنُنَكِّرُ عَلَى كُلِّ مَنْ قَضَى أَكْثَرَ
عُمْرِهِ فِي تَخْصِيلِ عِلْمِ المِصْطَلِحِ، وَهُوَ بَعْدُ لَمْ يَأْخُذْ حِظَّهُ مِنْ
الِاشْتِعَالِ مِنْ قِرَاءَةِ وَدِرَاسَةِ كُتُبِ السُّنَّةِ وَلَا سِيَّما الكُتُبِ السُّنَّةِ،
وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ فَهْمِهَا وَشَرْحِهَا وَاسْتِنْبَاطِ أَحْكَامِهَا... بَلْ لَا أَبَالِغُ
إِذَا قُلْتُ إِنَّ الطَّالِبَ لَوْ قَضَى أَكْثَرَ عُمْرِهِ فِي قِرَاءَةِ كُتُبِ السُّنَّةِ المِدْوَنَةِ
وَاشْتَعَلَ بِهَا قِرَاءَةً وَشَرْحًا، وَتَعَرَّفَ عَلَى رِجَالِهَا جَرَحًا وَتَعْدِيلًا، وَنَظَرَ
فِي أَقْوَالِ وَأَحْكَامِ أَيْمَةِ الجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ حَوْلَهَا... لِمَا انْتَهَى أَرِيئُهُ، وَلِمَا
بَلَغَ طَلْبُهُ، وَلِمَا أَحَاطَ بِكُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالكُتُبِ السُّنَّةِ فَضْلاً عَنِ
الإِحَاطَةِ بِدَوَائِنِ السُّنَّةِ مِنْ صِحَاحٍ وَسُنَنِ وَمَسَانِيدَ وَمَعَاجِمَ
وَمُصَنَّفَاتٍ وَغَيْرِهَا، لِذَا كَانَ الأَوَّلَى بِطَالِبِ الْحَدِيثِ أَلَّا يُعَلِّبَ جَانِبَ
المِصْطَلِحِ عَلَى مَعْرِفَةِ وَدِرَاسَةِ كُتُبِ السُّنَّةِ، لِأَنَّ عِلْمَ المِصْطَلِحِ وَسِيْلَةً،
وَعِلْمَ الْحَدِيثِ وَفِقْهُهُ غَايَةٌ، فَافْهَمُوا يَا رَعَاكَ اللهُ!

(٢) لَا شَكَّ أَنَّ الاسْمَ الصَّحِيحَ لِكِتَابِ «مُقَدِّمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ»، هُوَ «مَعْرِفَةُ عُلُومِ
الْحَدِيثِ» .

الطَّبَقَةُ الثَّانِيَّةُ: أَهْلُ التَّطْفِيفِ^(٣)، أَي أَهْلُ الصَّنَاعَةِ الْحَدِيثِيَّةِ
مَنْ اشْتَعَلَ بِتَضْحِيحِ الْأَحَادِيثِ وَتَضْعِيفِهَا، مِنْ خِلَالِ كُتُبِ الْجَرْحِ
والتَّعْدِيلِ، وَكُتُبِ التَّخْرِيجِ وَالتَّعْلِيلِ.

وَعَلَيْهِ؛ فَقَدْ خَرَجَ عَلَيْنَا مُؤَخَّرًا طَوَائِفُ مِنَ الْمُنتَسِبِينَ إِلَى
الْحَدِيثِ لَا قَبْلَ لَنَا بِهِمْ، مِمَّنْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ إِلَّا
التَّضْحِيحُ وَالتَّضْعِيفُ، وَالْحُكْمُ عَلَى الْأَحَادِيثِ بِكُلِّ جُرَاءَةٍ وَاجْتِرَارٍ،
وَلَيْسَ عِنَّا بَعْضُ طُلَّابِ الْجَامِعَاتِ وَغَيْرِهِمْ بَيَعِدُ مِمَّنْ تَصَدَّرُوا
لِمَحَاكِمَةِ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَنْبَارِ السَّلَفِيَّةِ دُونَ عِلْمِ يُؤَثَّرُ، وَلَا فَهْمِ
يُذَكَّرُ، اللَّهُمَّ أَنْتُمْ تَعَلَّمُوا قَوَاعِدَ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَطُرُقَ التَّخْرِيجِ
وَالْعَزْوِ فِي غَيْرِهَا مِنْ أَبْجَدِيَّاتِ الصَّنَاعَةِ الْحَدِيثِيَّةِ.

يُوضِّحُهُ؛ أَنَّ طَائِفَةً مِنَ الْأَصْطَلَاحِيِّينَ مِمَّنْ رَامَ التَّأْلِيفَ قَدْ
خَرَجُوا عَلَيْنَا مُؤَخَّرًا بِسَبِيلِ مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي تَدْفَعُ بِكُلِّ طَالِبٍ مُبْتَدِئٍ
إِلَى مَعْرِفَةِ طُرُقِ التَّخْرِيجِ وَالْعَزْوِ، وَكَيْفِيَّةِ الْحُكْمِ عَلَى الْأَسَانِيدِ، فِي
غَيْرِهَا مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ لَهَا سَابِقَةٌ عِنْدَ سَلْفِنَا الصَّالِحِ مِنْ أُمَّةِ
الْحَدِيثِ، الْأَمْرُ الَّذِي فَتَحَ الْبَابَ عَلَى مِصْرَاعِيهِ لكَثِيرٍ مِنْ طُلَّابِ
الْعِلْمِ الصَّعَّارِ فِي أَنْ يُحَاكِمُوا الْأَحَادِيثَ تَضْحِيحًا وَتَضْعِيفًا.

وَمِنْ هُنَا؛ خَرَجَتْ كَثِيرٌ مِنْ كُتُبِهِمْ تَحْتَ عَنَاوِينَ مُرْتَجَلَةٍ:
كَتَّخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ، وَطُرُقِ التَّخْرِيجِ، وَتَخْرِيجِ الْأَسَانِيدِ، وَمَنْهَجِ
الْمَحَدِّثِينَ، وَتَحْرِيرِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، وَإِصْلَاحِ الْأَصْطِلَاحِ، وَالْمُقْتَرَحِ
فِي الْمِصْطَلَحِ، وَمَنْهَجِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمَتَأَخِّرِينَ، وَمَنْهَجِ نَقْدِ الْحَدِيثِ
وَعَيْرِهَا كَثِيرٌ جَدًّا.

(٣) أَرَدْتُ بِأَهْلِ التَّطْفِيفِ هُنَا : الَّذِينَ مَالُوا عَنِ الصَّوَابِ فِي أَحْكَامِهِمْ عَلَى الْأَحَادِيثِ
النَّبَوِيَّةِ وَالْأَنْبَارِ السَّلَفِيَّةِ بَعْدَ مَعْرِفَةٍ تَامَّةٍ بِقَوَاعِدِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَبِمَسَالِكِ الْعِلَلِ
وَالتَّأْوِيلِ .

نَعَمْ؛ هَذِهِ الْكُتُبُ خَيْرٌ كُلُّهَا، وَلَا سِيَّما أَنَّهَا سَتَقِفُ بِالطَّالِبِ
عَلَى مَعْرِفَةِ أَبْجَدِيَّاتِ تَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ، وَطُرُقِ الْحُكْمِ عَلَى أَسَانِيدِهَا
كَمَا جَاءَ ذَلِكَ عِنْدَ أئِمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ مِنْ سَلَفِنَا الصَّالِحِ، لَا أَنْ
يَتَجَسَّرَ طَالِبُ الْحَدِيثِ الْمُتَدَيُّ عَلَى مُحَاكِمَةِ الْأَحَادِيثِ تَصْحِيحًا
وَتَضْعِيفًا!

وَنَحْنُ لَا نُرِيدُ التَّقْلِيلَ مِنْ شَأْنِ بَعْضِ أَهْلِ التَّحْقِيقِ
وَالْتَخْرِيجِ، لَكِنَّا فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ نُرِيدُ هُنَا أَنْ نَبَيِّنَ أَنَّ ظَاهِرَ عِلْمِ
بَعْضِ الْمُتَسِسِينَ إِلَى الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ زَمَانِنَا مِمَّنْ اشْتَعَلُوا بِالتَّخْرِيجِ
وَالْتَصْحِيحِ وَالتَّضْعِيفِ وَالمُحَاكِمَةِ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ رَدًّا وَقَبُولًا: هُمْ مِنْ
المُعْتَنِينَ بِالصَّنَاعَةِ الْحَدِيثِيَّةِ، وَأَدُلُّ شَيْءٍ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ غَالِبَ تَالِيَنِهِمْ
وَتَصَانِيَنِهِمْ، وَتَحْقِيقَاتِهِمْ وَتَخْرِيرَاتِهِمْ، وَدُرُوسِهِمْ وَتَدْرِيسِهِمْ مَا كَانَتْ
حَوْلَ كُتُبِ "طُرُقِ التَّخْرِيجِ"، وَ"طُرُقِ الْحُكْمِ عَلَى الْأَسَانِيدِ"، بَلْ
بَاتَ ظَاهِرُ عِلْمِ أَكْثَرِهِمْ بَيْنَ الْعَامَّةِ وَالمُخَاصَّةِ دَائِرًا فِي فَلَكِ التَّخْرِيجِ
وَطُرُقِ الْأَسَانِيدِ جَرْحًا وَتَعْدِيلًا.

وَمَهْمَا يَكُنْ مِنْ خَيْرٍ فِي هَذَا؛ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَشْفَعُ لِمَنْ رَامَ كُتُبَ
"طُرُقِ التَّخْرِيجِ"، وَ"طُرُقِ الْحُكْمِ عَلَى الْأَسَانِيدِ"، وَعَاشَ فِي أَكْنَافِهَا
وَوَقَّفَ عِنْدَ بَاهِجَا: أَنْ يَتَقَمَّصَ دَوْرَ المُحَدِّثِينَ، فَضْلًا أَنْ يُلَقَّبَ
بالمُحَافِظِ أَوْ يُدَانِيَهُ!

وَقَدْ جَرَتْ قَاعِدُهُ المُحَدِّثِينَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا: أَنَّ رُتْبَةَ الْجَرْحِ
وَالْتَعْدِيلِ وَالتَّصْحِيحِ وَالتَّضْعِيفِ لَا يَسْتَحِقُّهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَّا
مَنْ قَضَى أَكْثَرَ عُمُرِهِ فِي الاِشْتِعَالِ بِالسُّنَّةِ وَمُدَارَسَتِهَا، وَالنَّظَرَ فِي
أَحْوَالِهَا وَرِجَالِهَا، وَالمُؤَقُّوفِ عَلَى مَقْبُولِهَا وَعِلَلِهَا فِي غَيْرِهَا مِنْ عُلُومِ
وَفُنُونِ السُّنَنِ وَالمُؤَاتَرِ مِمَّا لَا يُحْسِنُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَسِسِينَ إِلَى الْحَدِيثِ مِنْ
أَهْلِ زَمَانِنَا، وَلَا سِيَّما أَهْلَ التَّطْفِيفِ مِنْهُمْ.

بَلْ بَاتَ أَيْضًا مِنْ قَاعِدَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي تَارِيخِهِمِ الْعِلْمِيِّ، أَنَّ
أَهْلَ الْعِلْمِ الَّذِينَ تَصَدَّرُوا لِمُحَاكَمَةِ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ مَتْنًا وَسَنَدًا هُمْ
قَلَائِلٌ يُعَدُّونَ عَلَى الْأَصَابِعِ، وَرُبَّمَا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُمْ فِي الْقَرْنِ الْوَاحِدِ إِلَّا
وَاحِدٌ لَا غَيْرَ.

أَمَّا الْيَوْمَ فَحَدَّثَ وَلَا حَرَجَ؛ حَيْثُ تَطَاوَلَ كَثِيرٌ مِنْ طُلَّابِ
الْعِلْمِ مِمَّنْ لَمْ تَشْمُ أَنْوْفُهُمْ مَعْرِفَةَ دَوَاوِينِ السُّنَّةِ عَلَى مُحَاكَمَةِ
الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ وَالْآثَارِ السَّلَفِيَّةِ رَدًّا وَقَبُولًا، بَلْ وَصَلَ الْحَالُ هَذِهِ
الْأَيَّامِ أَنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ حَضْرَهُمْ وَلَا عَدَّهُمْ لِكثْرَةِ أَسْمَائِهِمْ، وَانْتِشَارِ
مُؤَلَّفَاتِهِمْ، فَاللَّهُ الْمِسْتَعَانُ!

بَلْ وَصَلَ الْأَمْرُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ إِذَا وَقَفَ مَعَ مُحَاكَمَةِ بَعْضِ
أَسَانِيدِ الْأَحَادِيثِ قَالَ مِلءٌ فَكَيْه: وَهَذَا سَنَدٌ مُظْلِمٌ، وَأَفْتَهُ ابْنُ
لُهَيْعَةَ، وَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ وَلَوْ حَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، لِأَنَّهُ مُتَسَاهِلٌ فِي
التَّصْحِيحِ، وَذَلِكَ حَدِيثٌ سَاقِطٌ لِسُقُوطِ رَاوِيهِ فُلَانٌ بِنُ فُلَانٍ، وَغَيْرَ
ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ بَنَاتِ طَبَقِ!

لِذَا كَانَ الْأَوَّلَى بِطَالِبِ الْحَدِيثِ أَنْ يَشْتَغَلَ بِكُتُبِ السُّنَّةِ أَوَّلًا
بِأَوَّلٍ؛ حَتَّى إِذَا نَبَغَ عِلْمُهُ وَعَلَا كَعْبُهُ وَقَضَى أَكْثَرَ عُمْرِهِ فِي مَعْرِفَةِ
كُتُبِ السُّنَّةِ مَتْنًا وَسَنَدًا فَلَهُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ أَنْ يُحَاكِمَ الْأَحَادِيثَ صِحَّةً
وَضَعْفًا وَرَدًّا وَقَبُولًا، وَإِلَّا فَلَهُ مَنُذُوحَةٌ عَلَى الْاِقْتِصَارِ عَلَى أَحْكَامِ
الْمَتَقَدِّمِينَ مِنْ أَهْلِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَمَنْ سَارَ عَلَى مَنْهَجِهِمْ مِنْ
الْمَتَأَخِّرِينَ مِمَّنْ شَهِدَتْ لَهُمُ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ وَصَلَّاحٍ فِي الْعِلْمِ وَالسِّيَرَةِ، وَقَدْ
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الدُّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾
[النحل: ٤٣].

وَإِنِّي لَمْ أَجِدْ مُنْذُ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ سَنَةً خِلَافًا كَبِيرًا بَيْنَ
أَحْكَامِ الْمَتَقَدِّمِينَ وَالْمَتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي الْحُكْمِ عَلَى

الأحاديث إلا في أحاديث يسيرة يسعها باب الاجتهاد، والحمد لله رب العالمين.

لذا؛ فإني أوصي نفسي وكل طالب للعلم ولا سيما طلاب الحديث أن يديموا النظر والقراءة في كتب التخریج والتحقيق التي صنفتها الأئمة العُدول، مثل كتاب: "بيان الوهم والإيهام" للحافظ أبي الحسن ابن القطان (٦٢٨)، و"تنقيح التحقيق" للحافظ ابن عبد الهادي (٧٤٤)، و"البدر المنير" للحافظ ابن الملقن (٨٠٤)، و"التلخيص الحبير"، و"نتائج الأفكار" كلاهما لابن حجر (٨٥٢)، و"نصب الرأية" للحافظ الزيلعي (٧٦٢)، و"إزواء الغليل"، و"السلسلتين" كلاهما للألباني، وغيرها من كتب التخریج والتحقيق.

الحالة الخامسة: عصر المتون الحديثية، وأصحاب هذه

المرحلة هم أكثر أهل عصرنا اليوم .

فقد بات عند عامة أهل العلم أن ثمة فرقاً بين محدث فقيه، وبين فقيه محدث، فالأول مأمور به شرعاً، والثاني منهي عنه.

فهناك فرق كبير بين من يأخذ الفقه من الحديث، وبين من يأخذ الحديث ليستدل به على فقهه.

فالأول منهما: من جعل الحديث حجة ودليلاً وطريقه إلى

استنباط الأحكام الشرعية؛ حيث نظر إلى الأحاديث النبوية أولاً فأولاً؛ ثم استنبط الفقه منها ثانياً، فهذا محدث فقيه.

والثاني منهما: من تصور واعتقد حكم المسألة الفقهية أولاً

فأولاً، ثم استدلل عليها بالحديث ثانياً، فهذا فقيه محدث.

فإنهم ذين الحالين كي تكون على حدٍ من بعض فقهاء

الحديث من أهل عصرنا.

وَقَدْ قِيلَ: التَّخْلِيَةُ قَبْلَ التَّحْلِيَةِ، وَمِنْ مَشْهُورِ أَغْلَاطِ بَعْضِهِمْ
مَا حَدَّرَ مِنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِمْ: لَا تَعْتَقِدْ ثُمَّ تَسْتَدِلُّ، بَلِ
اسْتَدِلَّ ثُمَّ اعْتَقِدْ، أَوْ نَحْوِهِ!

وَأَيًّا كَانَ الْأَمْرُ؛ فَإِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ هُمْ مَقْصِدُ تَأْلِيْفِي
فِي هَذَا الْبَابِ، بَلْ مَا أَجْرَيْتُ مِدَادَ الْقَلَمِ هُنَا إِلَّا لِبَيَانِ حَالِهِمْ،
وَالْتَّحْذِيرِ مِنْ أَخْطَائِهِمْ، أَمَا إِنْ سَأَلْتَ عَنْهُمْ فَهُمْ أَيْضًا طَبَقَتَانِ:
حُقَاقُظُ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ، وَحُقَاقُظُ أَحَادِيثِ الْإِسْلَامِ، كَمَا يَلِي.

الطَّبَقَةُ الْأُولَى: حُقَاقُظُ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ، وَهُمْ مِمَّنْ اشْتَعَلَ
بِحِفْظِ وَدِرَاسَةِ كُتُبِ أدِلَّةِ الْأَحْكَامِ الْحَدِيثِيَّةِ، مِثْلُ كِتَابِ: "عُمْدَةُ
الْأَحْكَامِ" لِلْحَافِظِ عَبْدِ الْعَيِّ الْمُقَدِّسِيِّ الْحَنْبَلِيِّ (٦٠٠)، و"مُنْتَقَى
الْأَخْبَارِ" لِلْحَافِظِ مُحَمَّدِ الدِّينِ الْحَنْبَلِيِّ (٦٥٢)، و"المَحْرَرِ" لِلْحَافِظِ
ابنِ عَبْدِ الهَادِي الْحَنْبَلِيِّ (٧٤٤)، و"بُلُوغِ المِرَامِ" لِلْحَافِظِ ابنِ حَجَرِ
الشَّافِعِيِّ (٨٥٢)، وَغَيْرَهَا مِنْ كُتُبِ أدِلَّةِ الْأَحْكَامِ.

نَعَمْ، فَإِنَّ طَائِفَةً قَلِيلَةً مِنَ الْمُتَسَيِّبِينَ هَذِهِ الْأَيَّامِ إِلَى الْحَدِيثِ
وَأَهْلِهِ قَدْ مَسَّهْمَ طَائِفٌ مِنَ التَّعَصُّبِ الْعِلْمِيِّ المِذْمُومِ، يُوضِّحُهُ أَنَّ
نَفَرًا مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ مُؤَخَّرًا مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا لِمَا أَرَادُوا أَنْ يَتَدَثَّرُوا
بِأَثْوَابِ المَحْدَثِينَ، وَأَنْ يَتَسَنَّموا مَرَاتِبَهُمْ وَأَلْقَابَهُمْ، وَأَنْ يَمْدُوا حَبْلَ
الانْتِسَابِ إِلَيْهِمْ بِطَرِيقٍ أَوْ آخَرَ... قَامُوا وَالحَالَةُ هَذِهِ يَنْظُرُونَ إِلَى مَنْ
حَوْلَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَرَأَوْا أَنَّ عِنْدَهُمْ مَا لَا يُرِيدُونَهُ وَلَا يُجِبُونَهُ، وَهُوَ
أَنَّهُمْ لَا يَنْتَسِبُونَ إِلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالأَثَرِ، بَلْ وَجَدُوهُمْ إِلَى النِّفْقِ
وَأَهْلِهِ أَقْرَبُ مِنْهُمْ إِلَى الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ، فَعِنْدَيْهِمْ لَمْ يَرْضَوْا عَنْ
الانْتِسَابِ إِلَى الْحَدِيثِ بَدِيلًا، وَلَا عَنْ أَهْلِهِ تَحْوِيلًا، وَمِنْ هُنَا كَانَ
اللتِّيَا وَالتَّتِي!

يُوضِّحُهُ؛ أَنَّ هَوْلَاءِ النَّفَرِ لَمْ يُؤْتُوا فِيْمَا ادَّعَوْهُ مِنْ بَسْطَةِ عِلْمٍ
أَوْ كِبِيرِ فَهْمٍ، بَلْ كَانَ هَذَا مِنْهُمْ لِأَمْرَيْنِ:

الأمر الأول: أنّهم أرادوا الانتساب والانتماء إلى الحديث وأهله، وذلك لما علموا أنّ أهل الحديث هم أهل الحق والصواب، وأنّهم أهل السنّة والجماعة، وأنّهم الطائفة المنصورة والفرقة الناجية، وإليهم قد دعت الأدلّة الشرعيّة والآثار السلفيّة، وعن مجانبه طريقتهم حدّرت جماعة المسلمين سلفًا وخلفًا.

قلت: وهو كذلك.

إلا أنّهم مع هذه الدّعوى؛ قد علموا أنّ الانتساب إلى الحديث وأهله ليست دّعوى أو رغبة جوفاء، بل لا بُدّ من حفظ كتب السنّة النبويّة، والاشتغال بها، ودراستها متنا وسندا، إلى غير ذلك ممّا هو من شأن أهل الحديث قديمًا وحديثًا، فكان ماذا؟! فكان منهم؛ أن أقرت نفوسهم بأنّهم ليسوا بقادريّن على تسنن مراتب أهل الحديث في كثرت حفظهم، وبلوغ علمهم، وقوّة صبرهم، فعندها رضوا بأن يكونوا مع الخوالب في دّعوى حفظ الحديث، إلا بشيء من الانتساب، ولو في حفظ بعض أحاديث الأحكام، يوضّحه.

الأمر الثاني: أنّهم لم يدعوا ما ادّعوه من حُبّ لأهل الحديث والانتساب إليهم بطريق العلم والتّظر، بل كان بدافع الواقع العلميّ الذي عاشوه وعاصروه، أي كان ظُهُور علمهم وانتشار فقهِهم من خلال الوَسَطِ العلميّ الذي يعيشونه في عصرهم، ومن خلال الطّرح الفقهيّ الذي يدرّسونه في مصرهم، وما ذلك إلا أنّ غالب أهل العلم المتصدّرين للتدريس والتّعليم في بلاد المسلمين هذه الأيّام: هم من المعتنقين بكتب المذاهب الأربعة الفقهية.

يوضّحه مثلاً؛ أنّ غالب أهل العلم عندنا من أهل مصرنا: لا يفتنون يدرّسون لطلابهم كتب مئوّن المذهب الحنبليّ، ككتاب:

"المُنْعِ"، و"زَادِ الْمُسْتَفْعِ"، و"عُمْدَةِ الْفِقْهِ"، و"دَلِيلِ الطَّلَبِ" فِي غَيْرِهَا مِنْ مُتُونِ الْفِقْهِ الْحَنْبَلِيِّ.

فَعِنْدَيْدٍ لَمْ يَرْضَ أَصْحَابُ هَذِهِ الطَّبَقَةِ بِهَذَا الْمِنْهَجِ السَّائِدِ فِي تَقْرِيرِ الْفِقْهِ وَاسْتِنْبَاطِ مَسَائِلِهِ مِنْ حِلَالِ الْمُتُونِ الْفِقْهِيَّةِ، سَوَاءً كَانَتْ مُتُونًا حَنْبَلِيَّةً، أَوْ مَالِكِيَّةً، أَوْ شَافِعِيَّةً، أَوْ حَنْبَلِيَّةً!

فَمِنْ هُنَا؛ أَرَادَ هَؤُلَاءِ أَنْ يُخَالِفُوا هَذِهِ الطَّرِيقَةَ السَّائِدَةَ فِي تَقْرِيرِ مَسَائِلِ الْفِقْهِ، فَعِنْدَهَا نَادُوا بِدِرَاسَةِ الْحَدِيثِ، وَبِأَهْمِيَّةِ الْاسْتِدْلَالِ بِهِ، فِي الْوَقْتِ الَّذِي طَالَبُوا فِيهِ بَعُودَةَ الْأُمَّةِ إِلَى تَقْلِيمِ السُّنَّةِ، وَتَعْظِيمِ شَأْنِهَا، كَمَا دَفَعُوا طُلَّابَهُمْ إِلَى الْأَخْذِ بِالْحَدِيثِ اقْتِفَاءً لِلسَّلَفِ، وَاتِّبَاعًا لِأَهْلِ الْحَدِيثِ فِي طَرِيقَتِهِمْ فِي تَلْقَى الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ. كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُمْ كَمَا يَسَلِّمُ لَهُمُ الْاِنْتِسَابُ إِلَى الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ، لِأَجْلِ هَذَا حَذَرُوا مِنْ كُتُبِ الْمُتُونِ الْفِقْهِيَّةِ بِطَرِيقَةٍ أَوْ أُخْرَى، فَكَانَ تَحْذِيرُهُمْ مَا بَيْنَ تَصْرِيحٍ بِالْعِبَارَةِ، وَمَا بَيْنَ تَلْمِيحٍ بِالْإِشَارَةِ. يُوضِّحُهُ؛ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً مِنْ ذِكْرِ فَضْلِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالتَّحْذِيرِ مِنَ التَّعَصُّبِ الْمَذْهَبِيِّ.

قُلْتُ: وَهُوَ كَذَلِكَ، لَكِنَّ الدَّعْوَى شَيْءٌ وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ شَيْءٌ آخَرُ!

لِذَا؛ فَقَدْ وَقَعَ هَؤُلَاءِ فِي أَخْطَاءَ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا:

أَوَّلًا: أَنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا مِنْ دَوَاوِينِ السُّنَّةِ وَكُتُبِ الْحَدِيثِ إِلَّا كُتُبَ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ، ابْتِدَاءً "بِعُمْدَةِ الْأَحْكَامِ"، وَانْتِهَاءً "بِبُلُوغِ الْمَرَامِ".

لِذَا؛ نَرَاهُمْ لَا يَفْتَتُونَ مِنْ تَدْرِيسِ هَذِهِ الْكُتُبِ، وَنَشْرِهَا بَيْنَ طُلَّابِهِمْ، حَتَّى أَصْبَحَتْ ظَاهِرَةً مُنْتَشِرَةً هُنَا وَهُنَا، بَلْ قَدْ تَجَرَّمَ أَنْ غَالِبَ دُرُوسِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْيَوْمَ لَا تَخْرُجُ عَنِ تَدْرِيسِ كُتُبِ أَدَلَّةِ الْأَحْكَامِ.

في حين أن ظهور كُتُبِ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ بِهَذِهِ الظَّاهِرَةِ السَّائِرَةِ، لم يُسَبَقْ لَهَا مَثِيلٌ في مِثْلِ هَذَا الظُّهُورِ الْكَبِيرِ وَالانْتِشَارِ الوَاسِعِ عِنْدِ سَلْفِنَا الصَّالِحِ مِنْ أَهْلِ الفِئَةِ والحَدِيثِ، كَمَا هُوَ مَائِلٌ في طَرِيقَةِ حِفْظِهَا وانتِشَارِ دُرُوسِهَا، وكَثْرَةِ شُرُوحِهَا، وَمَا يَرِيدُنَا هَذَا الأَمْرُ إِلَّا عِلْمًا بَأَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِ هَذِهِ الطَّبَقَةِ قَدْ ظَنُّوا بِأَنفُسِهِمْ بِأَنَّهم عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الحَدِيثِ في تَلَقِّي العِلْمِ والفِئَةِ.

هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ كُتُبَ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ المِجْرَدَةِ^(٤)، لم تَأْخُذْ نَصِيبَهَا مِنَ الانْتِشَارِ وَالظُّهُورِ إِلَّا في أَوَاخِرِ القَرْنِ السَّادِسِ، وَذَلِكَ عِنْدَمَا قَامَ الحَافِظُ عَبْدُ الحَقِّ الإِشْبِيلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ المِتَوَفَّى سَنَةَ (٥٨٦)؛ حَيْثُ قَامَ بِتَأْلِيفِ كُتُبِهِ الثَّلَاثَةِ: "الأَحْكَامِ الْكُبْرَى وَالوُسْطَى وَالصُّغْرَى"، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَهُ الحَافِظُ عَبْدُ العَنِيِّ المِقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللهُ المِتَوَفَّى سَنَةَ (٦٠٠)؛ حَيْثُ أَلَّفَ كِتَابَهُ "عُمْدَةُ الأَحْكَامِ"، وَهَكَذَا مَضَتْ عَجَلَةُ التَّأْلِيفِ في جَمْعِ أدِلَّةِ الأَحْكَامِ إلى عَصْرِنَا هَذَا. وَنَحْنُ مِنْ خِلَالِ هَذَا؛ لَا نَقُولُ بِنَبْذِ أَوْ طَرِحِ كُتُبِ أَحَادِيثِ الأَحْكَامِ، أَوْ صَرَفِ الأَنْظَارِ عَنْهَا حِفْظًا أَوْ شَرْحًا! فَهَذَا لَا يَقُولُهُ إِلَّا مَنْ أُصِيبَ بِنَفْتَةِ جَهْلَاءَ، تَنَمُّ عَلَى جَهْلِهِ وَضَعْفِ عَقْلِهِ!

(٤) قُلْتُ : المِقْصُودُ بِكُتُبِ أَحَادِيثِ الأَحْكَامِ المِجْرَدَةِ هُنَا : أَيِ الَّتِي كَتَبَهَا مُؤَلِّفُهَا دُونَ أَسَانِيدِ إلى أَصْحَابِهَا، بَلِ انْتَقَوْهَا مِنْ كُتُبِ السُّنَنِ المِسْنَدَةِ، وَبِهَذَا القَيْدِ نَخْرُجُ كُتُبَ «السُّنَنِ»، وَلا سِيَّما كِتَابَ «المِتَمَقَّى» لِلحَافِظِ ابْنِ الجَاوِزِ رَحِمَهُ اللهُ (٣٠٧)؛ لِأَنَّهُ أَلْفَهُ بِسَنَدِهِ، لِذَا فَهُوَ إلى كُتُبِ السُّنَنِ أَقْرَبُ مِنْهُ إلى كُتُبِ الأَحْكَامِ، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ أَهْلَ العِلْمِ لم يَعْتَمُوا بِشَرْحِهِ كَمَا هُوَ شَأْنُ كُتُبِ الأَحْكَامِ، بَلِ تَعَامَلُوا مَعَهُ كَعَبْرَةٍ مِنْ كُتُبِ السُّنَنِ المِسْنَدَةِ في الحِفْظِ وَالاهْتِمَامِ بِأَسَانِيدِهِ، عِلْمًا أَنِّي لَا أَعْلَمُ لَهُ عِنْدَ المِتَمَقِّ مِيزَانَ شَرْحًا حَتَّى سَاعَتِي هَذِهِ، وَهَذَا حَسَبُ عِلْمِي .

بَلْ مُرَادُنَا هُنَا: هُوَ الِاسْتِدْرَاكُ عَلَى مَنْ ظَنَّ بِنَفْسِهِ أَوْ ظَنَّ
بَطْلَانِيَّةَ أَنَّهُمْ مِنْ جِلَالِ حِفْظِهِمْ وَشَرْحِهِمْ لَكُتُبِ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ:
قَدْ أَصْبَحُوا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَضَلًّا أَنْ يَكُونُوا مِنْ حُقَّاقِهِ!

ثَانِيًا: أَنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ، وَهِيَ الِاعْتِنَاءُ بِأَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ
عَلَى حِسَابِ حِفْظِ السُّنَّةِ وَدِرَاسَةِ كُتُبِ الْفِقْهِ الْمَذْهَبِيِّ مِنْ خِلَالِهَا
لَيْسَتْ مِنْ طَرَائِقِ السَّلَفِ فِي شَيْءٍ، وَلَا مِنْ مَسَالِكِ الْمُحَدِّثِينَ
وَفُقَهَاءِ الْإِسْلَامِ، يُوضِّحُهُ مَا يَلِي.

أَنَّ عَامَّةَ كُتُبِ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ لَمْ تُؤَلَّفْ مِنْ أَصْحَابِهَا إِلَّا
لِلْفُقَهَاءِ، لَا لِلْمُنْتَسِبِينَ لِلْحَدِيثِ؛ فَضَلًّا أَنْ تُؤَلَّفَ لِحُقَّاقِ الْحَدِيثِ
الْكِبَارِ!

يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ؛ أَنْ مَنْ نَظَرَ إِلَى مَنْهَجِ أَصْحَابِ كُتُبِ أُدْلَةٍ
الْأَحْكَامِ: عَلِمَ أَنَّ أَصْحَابَهَا لَمْ يُؤَلَّفُوها إِلَّا لِلْفُقَهَاءِ لَا لِلْمُحَدِّثِينَ،
وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِعِلْمِهِمْ أَنَّ الْفَقِيهَةَ هُوَ أَحْوَجُ إِلَى تَقْرِيْبِ أَحَادِيثِ
الْأَحْكَامِ مِنْ غَيْرِهِ، لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ لَا يَسْعُهُمْ إِلَّا
لِاعْتِنَاءِ وَالِاشْتِغَالِ بِكُتُبِ السُّنَّةِ وَدَوَائِبِهَا حِفْظًا وَعِلْمًا، لِذَا قَامُوا
سِرَاعًا فِي احْتِسَابِ الْأَجْرِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي تَقْرِيْبِ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ
لِلْفُقَهَاءِ تَحْتَ عَنَاوِينَ كَثِيرَةٍ، وَكُتِبَ وَفِيْرَةٌ لَيْسَ هَذَا مَحَلَّ بَسْطِهَا،
فَأَفْهَمَ هُدَيْتِ الرُّشْدِ!

ثَالِثًا: وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِهِمْ: إِنَّ فِي حِفْظِ وَشَرْحِ كُتُبِ أَحَادِيثِ
الْأَحْكَامِ سُنَّةً مُتَّبَعَةً عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَا سِيْمَا الْمَتَأَخِّرُونَ مِنْ أَهْلِ
السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ!

وَأَنَّ حِفْظَنَا وَشَرْحَنَا لِهَذِهِ الْكُتُبِ فِيهِ عِلْمٌ عَظِيمٌ وَفِقْهٌ كَبِيرٌ،
فَشَأْنُنَا شَأْنُ شُرَاحِ كُتُبِ الْمُتُونِ الْفِقْهِيَّةِ، فَحِينَئِذٍ أَيْنَ الْخَطَأُ وَالْحَلَلُ فِي
حِفْظِنَا وَشَرْحِنَا لَكُتُبِ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ!؟

قُلْتُ: فَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّ فِيهَا خَيْرًا عَظِيمًا وَسُنَّةً مُتَّبَعَةً، فَهَذَا شَيْءٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَلَا نِزَاعَ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّ شَأْنَ كُتُبِ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ شَأْنُ كُتُبِ الْمُتُونِ الْفِقْهِيَّةِ، مِنْ حَيْثُ الْعِلْمُ وَالْفِقْهُ، وَمِنْ حَيْثُ الْفَائِدَةُ وَالْعَائِدَةُ، فَهَذَا لَا يُسَلَّمُ عَلَى إِطْلَاقِهِ، لِثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

الأمر الأول: أَنَّ الْمُتَصَدَّرَ لِشَرْحِ كُتُبِ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ شَرْحُهُ مَأْخُودًا مِنْ اجْتِهَادِهِ وَاسْتِنْبَاطِهِ دُونَ النَّظَرِ وَالرُّجُوعِ إِلَى مَنْ سَبَقَهُ مِنْ أَيْمَةِ الْفِقْهِ، أَوْ يَكُونُ اعْتِمَادُهُ فِي الشَّرْحِ عَلَى كُتُبِ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، لِاسِيْمَا أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ.

فَإِنْ كَانَ يَدَّعِي الْحَالَ الْأَوَّلَ (وَلَا أَظُنُّهُ مُوْجِدًا حَسَبَ عِلْمِي؛ لِأَنَّ الْجِتْهَادَ الْمُطْلَقَ قَدْ انْقَطَعَ مِنْذُ أَرْمَانٍ، فَاللَّهُ الْمِسْتَعَانُ) فَمَنْ هَذِهِ حَالُهُ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ شُرُوطٍ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَمَوَاقِعِ الْإِجْمَاعِ، وَأَنْ يَكُونَ قَدْ بَلَغَ الْمَرَاتِبَ الْعُلْيَا فِي اللُّغَةِ وَالتَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْعَقِيدَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ عُلُومِ الشَّرِيعَةِ؛ بَحِيثٌ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مِنْ أَفْرَادِ أَهْلِ الْجِتْهَادِ الْمُطْلَقِ، لَكِنَّ الدَّعْوَى شَيْءٌ وَالْوَاقِعُ شَيْءٌ، وَإِلَّا قُلْ لِي بَرَّتْكَ أَيْنَ الْمُجْتَهِدُ الْمُطْلَقُ الْيَوْمَ؟!

الأمر الثاني: أَنْ يَكُونَ الْمُتَصَدَّرُ لِشَرْحِ كُتُبِ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ قَدْ أَخَذَ شَرْحَهُ وَفَقَّهَهُ مِّنْ سَبَقِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَا سِيْمَا الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ، أَوْ مِنْ كُتُبِ أَصْحَابِهِمُ الْمُعْتَمَدَةِ.

فَإِنْ كَانَ هَذَا (وَهُوَ كَذَلِكَ)، فَلَنَا أَنْ نَقُولَ بِكُلِّ صَرَاخَةٍ: لَا مِيزَةَ وَلَا فَضْلَ لِهَذَا الْمُتَصَدَّرِ فِي شَرْحِهِ إِلَّا فِي اعْتِمَادِهِ (بَعْدَ اللَّهِ) عَلَى شُرُوحِ مَنْ سَبَقَهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهَذَا يَدْفَعُنَا إِلَى احْتِمَالَيْنِ:

الاحتمال الأول: أنه بهذه الطريقة قد صرف وجوه طلابه
عن كتب الفقه إلى كتب أحاديث الأحكام تحت دعوى الانتساب
إلى الحديث وأهله، والتمسك به، والأخذ بظاهره.

الاحتمال الثاني: كما فيه؛ دعوى ضمنية إلى منابذة كتب
المؤن الفقهية، وصرف الطلاب عنها، وذلك عن طريق التحذير من
التعصب المذهبي، وبيان خطورته على الأمة، وأنه أحد معاول هدم
التاريخ العلمي عند المسلمين إلى غير ذلك من الشنينة التي يعرفها
الجميع!

والأما الفرق لو حمل هذا المتصدر طلابه إلى شرح بعض
كتب الفقه، مع الاستدلال على أحكامها بالدليل الصحيح والتعليل
الصريح، ورد ما خالف منها الدليل، وربط الطلاب بكتب السلف
فقهًا وحديثًا، كما هو عمل أهل العلم قديمًا وحديثًا، ولا سيما بعد
أن دوت المذاهب الأربعة.

وإن كان للخوف بقية هنا؛ فإننا الذي نخشاه هو أن يكون
الحامل هؤلاء التفر إلى هذه الطريقة في تلقي مسائل الفقه: هو ردود
فعل منهم لنا بته قد ظهرت مؤخرًا تدعوا إلى وجوب التمدُّب على
طلاب العلم هذه الأيام!

وما هذا منهم إلا من مقايضة الخطأ بخطأ مثله، وفي كل
خطأ مردود، بل التمدُّب منه الجائر ومنه المنوع، فمن كان ينظر
إلى تقديم الدليل الشرعي على آراء وأقوال الرجال مع الأخذ بأصول
من سبقه من أهل العلم (لا سيما أحد الأئمة الأربعة) في طريقة
الاستنباط؛ فهذا تمدُّب جائز لا واجب.

وأما من قلد شيوخ مذهبه في مخالفة الدليل، أو قدّم أقوال
وآراء رجال مذهبه على الدليل الشرعي، أو أوجب التمدُّب، أو

غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ التَّعَصُّبَاتِ الْمَذْهَبِيَّةِ... فَهَذَا تَمَذُّبٌ مُحَرَّمٌ شَرْعًا، بَلْ هُوَ بِدْعَةٌ مَذْمُومَةٌ.

الأمْرُ الثَّالِثُ: أَنْ بَعْضُهُمْ مِنْ خِلَالِ هَذِهِ الدَّعْوَى العَرِيضَةِ أَسَاءُوا ظَنًّا بِكُتُبِ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ مِنْ خِلَالِ تَطَاوُلِ بَعْضِهِمْ عَلَى مُحَاكِمَةِ أَحَادِيثِ هَذِهِ الكُتُبِ تَصْحِيحًا وَتَضْعِيفًا بِحُجَّةِ الصَّنَاعَةِ الْحَدِيثِيَّةِ، وَلَا سِيَّمَا أَنَّهُمْ قَدْ تَسَنَّمُوا مَرَاتِبَ المِجْدِثِينَ جَرَحًا وَتَعْدِيلًا (رَعَمُوا)!

لِذَا فَإِنَّا بَجْدٍ مِنْ بَعْضِهِمْ تَطَاوُلًا عَلَى تَصْحِيحِ وَتَضْعِيفِ كُتُبِ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ؛ حَتَّى خَرَجَ مَنْ خَرَجَ مُؤَخَّرًا بِتَقْسِيمِ أَحَادِيثِ "بُلُوغِ المَرَامِ" إِلَى صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ، كُلِّ ذَلِكَ مِنْهُ اتِّكَاءٌ وَتَوَاكُلًا عَلَى كُتُبِ "تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ"، وَ"طُرُقِ تَخْرِيجِ الْأَسَانِيدِ" المِخْتَصِرَةِ لِبَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ المِعَاصِرِينَ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَسْتَأْخِرُ مِنْ مُنَازَعَةِ رِجَالِ الْحَدِيثِ بِتَجْرِيحٍ وَتَعْدِيلٍ اعْتِمَادًا مِنْهُ عَلَى خُلَاصَةِ أَحْكَامِ ابْنِ حَجَرٍ فِي كِتَابِهِ "تَقْرِيبِ التَّهْدِيبِ"، وَهَكَذَا مَا بَيْنَ أَغْلَاطٍ وَإِسْقَاطٍ، وَمِنْ هُنَا جَاءَتِ الْأَخْطَاءُ يَدْفَعُ بَعْضُهَا بَعْضًا مِنْ خِلَالِ هَذِهِ النُّوَابِتِ العَصْرِيَّةِ، يُوضِّحُهُ مَا يَلِي:

أَوَّلًا: أَنَّ عَامَّةَ أَهْلِ العِلْمِ المِعْتَبَرِينَ لَا يَقْبَلُونَ مِنْ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ إِلَّا مَا كَانَ فِي دَائِرَةِ المَقْبُولِ (الصَّحِيحِ بِنَوْعِيهِ، وَالحَسَنِ بِنَوْعِيهِ)، وَأَنَّهُمْ يُشَدِّدُونَ فِي قَبُولِ رِوَايَةِ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ لِلجَمِيعِ.

وَمَعَ هَذَا؛ فَهُمْ أَيْضًا لَا يَقْبَلُونَ مِنْ قَلِيلِ العِلْمِ وَضَعِيفِ التَّخْصِيلِ وَلَا سِيَّمَا مِمَّنْ لَمْ يُعْرِفْ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ رِوَايَةً وَدِرَايَةً، بَأَنَّ يَتَطَاوَلَ عَلَى مُحَاكِمَةِ الْأَحَادِيثِ رَدًّا وَقَبُولًا، يُوضِّحُهُ الآتِي.

ثانياً: أن أصحاب كُتُبِ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ لَهُمْ مِنْهُجٌ دَقِيقٌ فِي انْتِقَاءِ أَحَادِيثِ كُتُبِهِمُ الَّتِي كَتَبُوهَا لِحَاصَةِ الْفُقَهَاءِ، الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَفْهَمُهُ بَعْضُ طُلَّابِ الْعِلْمِ مِمَّنْ اشْتَغَلَ بِكُتُبِ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ هَذِهِ الْأَيَّامِ؛ حَيْثُ إِنَّهُمْ لَمْ يَفْهَمُوا مِنْ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ الْمَوْجُودَةِ فِي هَذِهِ الْكُتُبِ إِلَّا ظَاهِرًا مِنَ الْحُكْمِ، وَبَادِيًا مِنَ الْأَمْرِ، لِذَا نَرَى لِبَعْضِهِمْ تَغْيِيرًا وَجُرْأَةً فِي الْحُكْمِ عَلَى ظَاهِرِ أَحَادِيثِ كُتُبِ الْأَحْكَامِ، سِوَاءً مِنَ النَّاحِيَةِ الْفَقْهِيَّةِ أَوْ مِنَ النَّاحِيَةِ الْحَدِيثِيَّةِ.

فَأَمَّا ظَاهِرُ عِلْمِهِمْ فِي فِقْهِ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ: فَهُوَ أَنَّ بَعْضَهُمْ لَا يَنْظُرُ إِلَّا إِلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ عِنْدَ أَوَّلِ وَهْلَةٍ، دُونَ النَّظَرِ إِلَى كَلَامِ مَنْ سَبَقَهُمْ مِنْ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ، وَمِنْ هُنَا غَابَتْ عَلَيْهِمْ مَعْرِفَةُ نَاسِخِ الْحَدِيثِ، وَمُخَصِّصِهِ، وَمُقَيِّدِهِ، وَمَفْهُومِهِ، وَمُبَيِّنِهِ، وَتَأْوِيلِهِ، وَقِيَاسِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مِنْ شَأْنِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْكِبَارِ!

فَعِنْدَيْدِ، خَرَجَتْ عَلَيْنَا مُؤَخَّرًا بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْعَلَمِيَّةِ وَالْأَحْكَامِ الْفَقْهِيَّةِ مِنْ خِلَالِ كُتُبِ (وَكُتُبِيَّاتِ!) مُؤَذِّيَّةِ، مَا بَيْنَ مُخَالَفَةِ لِمَا عَلَيْهِ أُمَّةُ الْإِسْلَامِ، وَمَا بَيْنَ ظَاهِرِيَّةِ مَشِيئَةٍ؛ كُلُّ ذَلِكَ بِاسْمِ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ وَاتِّبَاعِ الدَّلِيلِ!

وَلَوْلَا الْمِلَامَةُ؛ لَدَكَرْتُ طَائِفَةً مِنْ كُتُبِ وَأَحْكَامِ بَعْضِ أَدْعِيَاءِ الْحَدِيثِ مِمَّنْ مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الظَّاهِرِيَّةِ، وَاعْتَرَاهُمْ نَفْتَةٌ عَقْلِيَّةٌ، وَلَيْسَ عَنَّا بَبَعِيدٍ تَلْكُمُ الْكُتُبُ الَّتِي جَاءَتْ مُؤَخَّرًا بِأَقْلَامِ بَعْضِ طُلَّابِ الْعِلْمِ الصَّغَارِ مِنَ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَى الْحَدِيثِ هَذِهِ الْأَيَّامِ!

ثالثاً: أمَّا ظَاهِرُ حُكْمِهِمْ عَلَى أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ: فَهُوَ أَنَّ بَعْضَهُمْ لِلْأَسْفِ لَا يَعْرِفُ مِنْهُجَ أَصْحَابِ هَذِهِ الْكُتُبِ فِي انْتِقَائِهِمْ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي اخْتَارُوهَا فِي كُتُبِهِمْ.

يُوضِّحُهُ مَثَلًا: أَنَّ كِتَابَ "بُلُوغِ الْمَرَامِ" لِابْنِ حَجَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ مِنْ أَوَاخِرِ كُتُبِهِ الْمَحْرَرَةِ؛ حَيْثُ قَالَ عَنْهُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مُقَدِّمَتِهِ

لِلكِتَابِ: "هَذَا مُخْتَصَرٌ يَشْتَمِلُ عَلَى أُصُولِ الْأَدِلَّةِ الْحَدِيثِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ حَرَزْتُهُ تَحْرِيرًا بِالْعَا؛ لِيَصِيرَ مَنْ يَحْفَظُهُ مِنْ بَيْنِ أَقْرَانِهِ نَابِعًا، وَيَسْتَعِينُ بِهِ الطَّالِبُ الْمُبْتَدِئُ وَلَا يَسْتَعْنِي عَنْهُ الرَّاعِبُ الْمُنْتَهِي، وَقَدْ بَيَّنْتُ عَقَبَ كُلِّ حَدِيثٍ مِنْ أَخْرَجَهُ مِنَ الْأَيْمَّةِ لِإِرَادَةِ نُصْحِ الْأُمَّةِ" انْتَهَى.

قُلْتُ: فَفِي كَلَامِهِ هَذَا دِلَالَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى أَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا أَلَّفَ "الْبُلُوغَ" إِلَّا بَعْدَ عُلُوِّ كَعْبٍ وَرُسُوخِ عِلْمٍ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحَادِيثِ مِنْ حَيْثُ فَهْمِهَا، وَالْحُكْمِ عَلَى أَسَانِيدِهَا، وَمَعْرِفَةِ صَحِيحِهَا مِنْ ضَعِيفِهَا، وَمَقْبُولِهَا مِنْ مَعْلُومِهَا... الْأَمْرُ الَّذِي يَدْفَعُنَا ضَرُورَةً إِلَى أَنَّ ابْنَ حَجَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَغْفُلْ عَنِ وُجُودِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي كِتَابِهِ؛ يُوضِّحُهُ أَنَّهُ عَالِمًا مَا يُبَيِّنُ ضَعْفَهَا سَوَاءً بِكَوْنِهَا مَوْقُوفَةً أَوْ مُرْسَلَةً أَوْ مُنْقَطِعَةً وَنَحْوِهَا مِمَّا هُوَ مِنْ أَمَارَاتِ ضَعْفِ الْحَدِيثِ وَرَدِّهِ، إِلَّا أَنَّ طَائِفَةً مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ هَذِهِ الْأَيَّامَ لَمْ يُدْرِكُوا مُرَادَ ابْنِ حَجَرَ وَعَبِيرَهُ مِمَّنْ صَنَّفَ فِي أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ، وَهُوَ أَنَّهُمْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَرَادُوا مِنْ ذِكْرِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ظَاهِرُهَا الضَّعْفُ بَعْضَ الْأُمُورِ:

مِنْهَا: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْبَابِ عِنْدَهُمْ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ، كَمَا هُوَ مَنْهَجُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي "مُسْنَدِهِ"، وَفِي أُصُولِ فَهْمِهِ، وَكَذَا هُوَ مَنْهَجُ تَلْمِيزِهِ أَبِي دَاوُدَ فِي "سُنَنِهِ"، بَلْ هُوَ مَنْهَجُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ ذِكْرَهُمْ لِهَذَا الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ لَيْسَ اقْتِصَارًا مِنْهُمْ عَلَى حُكْمِ إِسْنَادِهِ، ذُوْنَ النَّظَرِ إِلَى اعْتِبَارِ شَوَاهِدِهِ وَمُتَابَعَاتِهِ، بَلْ أَرَادُوا النَّظَرَ إِلَى مَا يُقْوِي هَذَا الْحَدِيثَ مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ أُمَّةِ الشَّانِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، لِأَنَّهُمْ لَوْ أَرَادُوا ذِكْرَ الشَّوَاهِدِ وَالْمُتَابَعَاتِ لَطَالَ بِهِمُ الْكِتَابُ، وَخَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ كِتَابَ أَحْكَامٍ مُخْتَصَرٍ، بَلْ هَذَا شَأْنُ كُتُبِ السُّنَنِ الْمَطْوَلَاتِ.

ومنها: أَنَّهُمْ قَدْ يَذْكُرُونَ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ، مَعَ عِلْمِهِمْ بِأَنَّ عَمَلَ الْمُسْلِمِينَ جَاءَ عَلَى ظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَضَعُفُهُ حِينَئِذٍ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كُؤُونِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يُسْتَأْنَسُ بِهَا لِمَا عَلَيْهِ ظَاهِرُ عَمَلِ الْمُسْلِمِينَ جِنَالًا بَعْدَ جِنِيلٍ.

ومنها: أَنَّهُمْ قَدْ يَذْكُرُونَ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ، مَعَ عِلْمِهِمْ أَنَّ لَهُ شَاهِدًا مِنَ الْإِجْمَاعِ الْقَائِمِ بِنَفْسِهِ؛ بَحِثْ يُعْلَمُ الْفَقِيهَ أَنَّ الْإِجْمَاعَ الْقَائِمَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْفَقْهِيَّةِ فِيهِ حَدِيثٌ، وَلَوْ كَانَ ضَعِيفًا.

ومنها: أَنَّهُمْ يَذْكُرُونَ أَحْيَانًا فِي الْبَابِ: الْحَدِيثَ الَّذِي يَتَضَمَّنُ كَثِيرًا مِنَ الْمَسَائِلِ الْفَقْهِيَّةِ وَالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفًا، اِكْتِفَاءً مِنْهُمْ عَنْ ذِكْرِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي لَا يَتَضَمَّنُ إِلَّا مَسْأَلَةً أَوْ مَسْأَلَتَيْنِ!

بِمَعْنَى أَنَّهُمْ قَدْ عَلِمُوا أَنَّ الْفَقِيهَ لَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى حُكْمِهِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بِالضَّعْفِ، بَلْ عَلِمُوا أَنَّ لِكُلِّ مَسْأَلَةٍ فِقْهِيَّةٍ جَاءَتْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ لَهَا دَلِيلًا شَرْعِيًّا صَحِيحًا مُسْتَقِلًّا بِنَفْسِهِ، سِوَاهُ كَانَ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ أَوْ الْإِجْمَاعِ أَوْ الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ طُرُقِ الْاِسْتِدْلَالِ.

لِذَا كَانَ مِنَ الْخَطَأِ أَنْ يَهْجُمَ طَالِبُ الْعِلْمِ عَلَى الْحَدِيثِ بِالطَّرْحِ وَالْإِسْقَاطِ قَبْلَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى أُدْلَةٍ أُخْرَى تَدُلُّ بِنَفْسِهَا عَلَى كُلِّ مَسْأَلَةٍ مُسْتَقْلَلَةٍ، هَذَا أَوَّلًا، ثُمَّ بَعْدَئِذٍ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ عَلَى الْحَدِيثِ بِالضَّعْفِ.

وَمِنْ أَسْفِ أَنْتَا قَدْ رَأَيْنَا مُؤَخَّرًا مَنْ اعْتَدَرَ لَطْلَابِهِ مِنْ شَرْحِهِ لِكُلِّ حَدِيثٍ حُكْمَ عَلَيْهِ بِالضَّعْفِ بِحُجَّةٍ أَنَّ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ لَا يَثْبُتُ بِهِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، وَهَكَذَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمِغَالَطَاتِ الْمُرْتَحَلَةِ، وَالْمِرَايِدَاتِ الْمُفْتَعَلَةِ!

وَلَيْسَ هَذَا بِالْأَخِيرِ مِنَ الْأَبْجَاهَاتِ الْعِلْمِيَّةِ عِنْدَ مُؤَلِّفِي كُتُبِ
أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ؛ بَلْ سَيَأْتِي بَيَانُهَا مَعَ بَيَانِ أُمَّثَلَتِهَا فِي كِتَابِي
"أَخْبَارِ الْمُحَدِّثِينَ" (٥) إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

الطَّبَقَةُ الثَّانِيَةُ: حُفَاطُ أَحَادِيثِ الْإِسْلَامِ، وَأَصْحَابُ هَذِهِ
الطَّبَقَةِ هُمُ الَّذِينَ قَصَدْتُهُمْ فِي كِتَابِي هَذَا "أَوْهَامُ الرَّائِدِ"؛ وَمَا ذَاكَ إِلَّا
أَنَّهُمْ حَفِظْتُهُمْ اللَّهُ فَدَسَمُوا عَنْ سَوَاعِدِ الْجِدِّ، وَكَشَفُوا عَنْ غُلُوِّ الْهَمَمِ
فِي حِفْظِ السُّنَنِ؛ حَيْثُ وَجَدْنَا هُمْ لَا يَرْضَوْنَ عَنْ حِفْظِ الْحَدِيثِ
بَدَلًا، وَلَا عَنْ فَهْمِهِ مَثَلًا، كَمَا كَانَ عَلَيْهِمْ أَسْلَافُهُمْ فِي طَرِيقَةِ التَّلَقِّيِ
وَالْعِلْمِ، قُلْتُ: وَهُوَ كَذَلِكَ.

إِلَّا أَنَّهُمْ مَعَ هَذَا وَذَلِكَ (لِلْأَسْفِ!) لَمْ يَأْخُذُوا بِطَرِيقَةِ أَهْلِ
السُّنَنِ فِي حِفْظِ السُّنَنِ... بَلْ ذَهَبُوا إِلَى طَرِيقَةٍ فِي الْحِفْظِ مُبْتَكِرَةٍ؛
حَيْثُ اسْتَبَدَّلُوا حِفْظَ كُتُبِ الْجَمْعِ وَالرَّوَايِدِ بِأُصُولِ كُتُبِ السُّنَنِ، يُبَيِّنُهُ
مَا سَيَأْتِي فِي عُمُومِ هَذَا الْكِتَابِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ
يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



الباب الثاني

(٥) وكتابي هذا «أخبار المحدِّثين» هو واحد من سلسلة الكتب التي ستأتي في وقتها إن شاء الله تحت عناوين: «أخبار المُفسِّرين، وأخبار العُلَمَاءِ، وأخبار الفقهاء، وأخبار الدعاة» فأسأل الله تعالى الإعانة والتوفيق على إخراجها، آمين .

النقد والاستدراكات

على كتب "الجمع بين الصحيحين"

لقد شاء الله تعالى أن أقف على بعض الكتب التي صنفت وألفت في فن "الجمع بين الصحيحين" مما كتبتها أهل العلم سلفاً وخلفاً، ابتداءً بكتاب الجوزقي (٣٨٨)، والحَمِيدِي (٤٨٨)، وعبد الحق الإشبيلي (٥٨٢) وغيرهم، وانتهاءً بكتاب ابن حجر العسقلاني (٨٥٢)، وعبد الحق الهاشمي (١٣٩٤)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (١٣٨٨)، ومحمد لُفْمَانَ السلفي، وصالح الشامي، ويحيى اليحيى وغيرهم، وسيأتي ذكرهم على التفصيل إن شاء الله.

علماً أنني هنا لم أقصد (عياداً بالله!) الاستدراك على طريقة ومنهج أصحاب هذه الكتب آفة الذكر، لأن التصنيف في كتب "الجمع بين الصحيحين" هي عادة مطروقة عند أهل العلم منذ القرن الرابع الهجري إلى وقتنا هذا، كما أنني لا أعلم أحداً من أهل العلم أنكروها أو حذرونها، إلا ما كان من بعضهم في نقد طريقة بعض المؤلفين في كتبهم الجامعة بين الصحيحين، مما هو جارٍ في دائرة الاجتهاد والتصحيح.

وعلى هذا؛ فإن استدراكي وملحوظاتي هنا هي قائمة وحارية حول كل من استعاض بحفظ هذه الكتب عن أصل كتب السنة، ولا سيما الصحيحين... كما أنني ما أردت برسأتي هذه ابتداءً إلا الوقوف والاستدراك على هذه الدورات العلمية السائرة في حفظ "الجمع بين الصحيحين" لأخينا الشيخ المحدث يحيى اليحيى حفظه الله، و"الدين النصيحة!"

فعوداً على بدء؛ فإنني من خلال مطالعاتي وقراءاتي قديماً وحديثاً لكتب "الجمع بين الصحيحين" في الجملة؛ فقد تبين لي أن

لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَنْهَجُهُ وَطَرِيقَتُهُ فِي التَّأْلِيفِ وَالتَّصْنِيفِ، الأَمْرُ الَّذِي يَدُلُّ ضَرْوَرَةً بِأَنَّ هَذِهِ الكُتُبَ الجَامِعَةَ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ قَدْ عَدَتْ مُؤَلَّفَاتٍ وَمُصَنَّفَاتٍ مُسْتَقَلَّةً مُنْفَرِدَةً عَنِ أَصْلِهِمَا (البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ)، كَمَا أَنَّ عَالِبَ هَذِهِ الكُتُبِ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَصُولِهَا صِلَةٌ سَوَاءٌ أَكَانَتْ فِي التَّرْتِيبِ أَوْ التَّبْوِيبِ... اللَّهُمَّ مَا كَانَ مِنْ انْتِقَاءٍ لِلأَحَادِيثِ، ثُمَّ صِيَاغَتِهَا بَعْدَ تَرْتِيبِ جَدِيدٍ، فَافْهَمْ هَذَا هُدَيْتَ إِلَى الحَقِّ وَالصَّوَابِ!

فَكَانَ هَذَا وَغَيْرُهُ أَحَدَ الأَسْبَابِ الَّتِي دَفَعْتَنِي إِلَى تَرْسِيمِ هَذِهِ الاستِدْرَاكَاتِ النَّاصِحَةِ نَحْوَ مَا تَقُومُ بِهِ هَذِهِ الدَّوْرَاتُ العِلْمِيَّةُ مِنْ تَقْيِينِ وَتَرْتِيبِ الحِفْظِ السُّنَّةِ لَدَى طُلَّابِ العِلْمِ المُقْبِلِينَ إِلَيْهَا، الأَمْرُ الَّذِي جَعَلَ هَذِهِ الدَّوْرَاتِ العِلْمِيَّةَ تَقَعُ فِي بَعْضِ الأَخْطَاءِ الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَدْفَعَ أَصْحَابَهَا إِلَى اطِّرَاحِ طَرِيقَةٍ حِفْظِ "الجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ" كَمَا هُوَ مَآثِلٌ مِنْ خِلَالِ هَذِهِ الدَّوْرَاتِ، وَالاسْتِعَاذَةَ عَنْهَا بِحِفْظِ أَصْلِ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، كَمَا هُوَ الشَّأْنُ عِنْدَ أَيْمَتِنَا سَلَفًا وَخَلَفًا.

□ لِدَا كَانَ مِنْ بَيَانِ الحَقِّ، وَبَدَلِ النَّصِيحَةِ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ طَرِيقَةَ هَذِهِ الدَّوْرَاتِ العِلْمِيَّةِ السَّائِرَةِ فِي حِفْظِ السُّنَّةِ لَطُلَّابِ العِلْمِ عَنِ طَرِيقِ حِفْظِ "الجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ" لَهَا طَرِيقَةٌ غَيْرُ صَحِيحَةٍ فِي الجُمْلَةِ، يُوضِّحُهُ مَا يَلِي بِاخْتِصَارٍ:

الاستدراك الأول: أَنَّ كُتُبَ "الجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ"، وَ"الزَّوَائِدِ"، لَمْ تُؤَلَّفْ وَلَمْ تُصَنَّفْ سَلَفًا وَخَلَفًا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ إِلَّا لِأَرْبَعَةِ أُمُورٍ فِي الأَعْمِ العَالِبِ:

الأول: أمَّا لم تُؤلَّفَ عِنْدَ غَالِبِ أَصْحَابِهَا إِلَّا بِقَصْدِ التَّقْرِيبِ
لأَحَادِيثِ الصَّحِيحِينَ، بِحُجَّةِ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ فَضْلًا عَنْ
غَيْرِهِمْ قَدْ ضَاقَتْ أَوْقَاتُهُمْ، وَقَصُرَتْ هِمْمُهُمْ، وَضَعُفَتْ عَزَائِمُهُمْ عَنْ
حِفْظِ وَدِرَاسَةِ الْأَحَادِيثِ مَتْنًا وَسَنَدًا، وَلَا سِيَّمَا أَحَادِيثُ الصَّحِيحِينَ.
وهَذَا السَّبَبُ لَا بَجْدَهُ (وَلِلَّهِ الْحَمْدُ!) عِنْدَ هَؤُلَاءِ الطَّلَبَةِ الْمُقْبِلِينَ
بِكُلِّ هِمَّةٍ وَعَزِيمَةٍ عَلَى حِفْظِ السُّنَّةِ، فَكَانَ وَالْحَالَةُ هَذِهِ أَنْ نَدْفَعَهُمْ إِلَى
حِفْظِ الْأَصُولِ ابْتِدَاءً بِالصَّحِيحِينَ وَالسُّنَنِ، وَانْتِهَاءً بِالْمَسَانِيدِ
وَالْمَعَاجِمِ وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ السُّنَّةِ، وَلَيْسَ هَذَا عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ، فَقَدْ
صَحَّ عَنْهُ ﷺ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ
عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَدَّاهُمْ؛ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ، وَهُمْ كَذَلِكَ»،
وَقَدْ اتَّفَقَتْ كَلِمَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الطَّائِفَةَ: هُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ
فِي الْجُمْلَةِ.

وَقَدْ صَحَّ أَيْضًا عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ الْمَطَرِ لَا
يُذْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.
وَقَالَ ﷺ: «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ،
فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ. وَغَيْرُهُ مِنْ
الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى بَقَاءِ الطَّائِفَةِ الْمُنْصُورَةِ الْحَافِظَةِ لِلْسُّنَّةِ وَالْأَثَرِ إِلَى
قِيَامِ السَّاعَةِ، وَبِحَيِّءِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى!

* * *

وَعَلَى هَذَا؛ فَقَدْ انْصَرَفَتْ وُجُوهُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْكِبَارِ عَنِ
الِاسْتِعْغَالِ بِكُتُبِ "الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحِينَ"، سِوَاءً فِي حِفْظِهَا أَوْ
مُدَارَسَتِهَا أَوْ شَرْحِهَا، فَضْلًا أَنْ يَتَّخِذُوهَا مَنَهَجًا لِلْحِفْظِ، وَطَرِيقَةً
لِلتَّلْقِينِ: إِلَى دِرَاسَةِ وَحِفْظِ وَشَرْحِ أَصْلِ "الصَّحِيحِينَ"!

يُوضِّحُهُ؛ أَنَّ عَامَّةَ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُعْتَبَرِينَ (سَلَفًا وَخَلْفًا) لَمْ يَكُونُوا عِنْدَ تَحْدِيثِهِمْ أَوْ شَرْحِهِمْ: يَعْزُونَ الْأَحَادِيثَ النَّبَوِيَّةَ إِلَى كُتُبِ "الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ" إِلَّا عِنْدَ اعْتِبَارَاتٍ خَاصَّةٍ هِيَ مِنْ شَأْنِ الْمُشْتَعَلِينَ بِالْحَدِيثِ، وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ ذِكْرِ بَعْضِ زِيَادَاتِ الْحَمِيدِيِّ فِي كِتَابِهِ "الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ"، سَوَاءً كَانَتْ هَذِهِ الزِّيَادَاتُ فِي السَّنَدِ أَوْ الْمَتْنِ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الِاعْتِبَارَاتِ الْعَارِضَةِ الَّتِي يَطُولُ ذِكْرُهَا، وَمَعَ هَذَا أَيْضًا لَمْ يَكُنْ دَيْدَنُهُمْ هُوَ النَّقْلُ أَوْ التَّحْدِيثُ أَوْ الْعَزْوُ إِلَى كُتُبِ "الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ"!

وَأدُلُّ شَيْءٍ عَلَى هَذَا أَيْضًا: هُوَ مَا كَتَبَهُ وَحَرَّرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي كُتُبِهِمْ وَرَسَائِلِهِمْ وَمَقَالَتِهِمْ وَإِمْلَاءَاتِهِمْ... الشَّيْءُ الَّذِي يَدُلُّنَا صَرَاحَةً إِلَى أَنَّ تَصَرُّفَاتِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَعَزْوَهُمْ وَإِحَالَاتِهِمْ عِنْدَ التَّحْدِيثِ وَالتَّأْلِيفِ وَالْعَزْوِ: هُوَ مَا كَانَ مِنْهُمْ إِلَى أَصُولِ كُتُبِ السُّنَّةِ ابْتِدَاءً بِالصَّحِيحَيْنِ، وَانْتِهَاءً بِالسُّنَنِ الْأَرْبَعِ، وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ الْأَصُولِ.

فَدُونِكَ مَثَلًا: مَا كَتَبَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ (٤٦٣)، وَالْحَطِيبُ الْبَعْدَادِيُّ (٤٦٣)، وَالنَّوَوِيُّ (٦٧٦)، وَابْنُ قُدَامَةَ (٦٢٠)، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ (٧٢٨)، وَابْنُ الْقَيْمِ (٧٥١)، وَابْنُ كَثِيرٍ (٧٧٤)، وَالذَّهَبِيُّ (٧٤٨)، وَابْنُ حَجَرٍ (٨٥٢)، وَالشَّاطِئِيُّ (٧٩٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ (١٢٠٦)، وَالشُّوكَايِيُّ (١٢٥٠)، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (١٣٨٩)، وَالسَّعْدِيُّ (١٣٧٦)، وَابْنُ بَازٍ (١٤٢٠)، وَهَكَذَا فِي سِلْسِلَةِ سَلَفِيَّةٍ مِنْ أئِمَّةِ السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ!

وَمِنْ هُنَا؛ فَلْيَعْلَمِ الْجَمِيعُ أَنَّ طَرَائِقَ أَيْمَنَّا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ فِي التَّحْدِيثِ وَالْعَزْوِ: هُوَ مَا كَانَ إِلَى أَصْلِ الصَّحِيحَيْنِ (الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ)، وَكُتُبِ السُّنَنِ الْأَرْبَعِ، وَالْمِسَانِيدِ، وَهَكَذَا فِي غَيْرِهَا

مِنَ الْأَسْوَءِ الْحَدِيثِيَّةِ، وَهَذَا مِمَّا لَا يُخَالِفُ فِيهِ أَحَدٌ مِمَّنْ لَهُ عِنَايَةٌ بِسِيرِ
الْقَوْمِ عِنْدَ التَّحْدِيثِ وَالتَّأْلِيفِ وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

الثَّانِي: أَنَّهَا أَيْضًا لَمْ تُؤَلَّفْ غَالِبًا إِلَّا تَذَكِيرًا لِلْحُقَّاطِ مِنْ أَهْلِ
الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ مِمَّنْ لَهُمْ سَابِقَةٌ حِفْظٍ وَعِنَايَةٌ وَمُطَالَعَةٌ وَدِرَاسَةٌ لِلسُّنَّةِ.
بِمَعْنَى أَنَّهُمْ أَرَادُوا بِكُتُبِ "الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ" وَ"الرِّوَايَةِ":
التَّقْرِيبِ وَالتَّذَكِيرِ لِمَنْ كَانَ حَافِظًا مُحَدِّثًا مِمَّنْ لَهُ كَبِيرُ عِنَايَةٍ وَاهْتِمَامٍ
بِالسُّنَّةِ، وَهَذِهِ الْجَادَّةُ مَعْلُومَةٌ مَشْهُورَةٌ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ
بَلَّغُوا شَأْوًا كَبِيرًا فِي الْعِلْمِ وَالْحِفْظِ، كَمَا لَهُمْ أَيْضًا فِي هَذَا عِبَارَاتٌ قَدْ
ضَمَّنُوها تَصْدِيرَ مُقَدِّمَاتٍ كُنْتِهِمْ، مِثْلُ قَوْلِهِمْ عِنْدَ الْاِخْتِصَارِ أَوْ
الْجَمْعِ: لِيَكُونَ تَذَكِيرٌ لِّلْمُنْتَهِي، وَتَبْصِيرَةٌ لِّلْمُبْتَدِئِ!

وَهُنَاكَ طَائِفَةٌ لَيْسَتْ بِالْقَلِيلَةِ مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي صُنِّفَتْ وَأَلْفَتْ
عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، بَعْرَضِ التَّقْرِيبِ وَالتَّذَكِيرِ، وَحَسْبُكَ مِنْهَا مَثَلًا: "تُحْفَةُ
الْأَشْرَافِ" لِلْمِزِّي رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرُهُ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ، وَلَيْسَ
هَذَا مَحَلَّ ذِكْرِهَا.

الثَّلَاثُ: أَنَّ كُتُبَ "الرِّوَايَةِ" خَاصَّةٌ^(٦) لَمْ تُؤَلَّفْ وَلَمْ تُصَنَّفْ
عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَّا لِتَقْرِيبِ الْقَاصِي وَالبَعِيدِ، وَتَسْهِيلِ الْعَسِيرِ
وَالشَّرِيدِ، وَهَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الْعُمَرَ قَصِيرٌ وَالزَّمْنَ يَسِيرٌ، لِأَجْلِ هَذَا لِمَا
عَلِمَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّ الْإِحَاطَةَ بِجَمِيعِ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ:
أَصْبَحَ صَعْبًا وَعَسِيرًا، بَلْ أَمْسَى مَطْلَبًا عَزِيزًا؛ فَأَمُوا وَالْحَالَةُ هَذِهِ إِلَى
كِتَابَةِ "الرِّوَايَةِ" لِعِلْمِهِمُ السَّابِقِ أَنَّ إِذْرَاكَ جَمِيعِ الْأَحَادِيثِ لَمْ يَنْلُهُ إِلَّا
أَفْذَاذٌ مِنْ جَهَابِدَةِ الْحِفْظِ وَالتَّحْدِيثِ مِمَّنْ مَضَتْ أَجْيَالُهُمْ، وَانْقَضَتْ
عَجَائِبُهُمْ مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، وَلَا سِيَّما شُعْبَةُ، وَابْنُ مَعِينٍ،
وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَالبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ،

(٦) وَيَدْخُلُ فِي مَعْنَاهَا كُتُبُ الْأَفْرَادِ!

والدَّارُ قُطَيْي فِي غَيْرِهِمْ مِنْ شَيْوْخِ الْإِسْلَامِ، وَبُدُورِ الْمِلَّةِ، وَأَسَاطِينِ
الدِّينِ، وَمَحَاسِنِ الزَّمَانِ، وَأَعْلَامِ الْحِفْظِ.

فَانظُرْهُمْ فِي كِتَابِ "تَذَكِيرَةِ الْحُقَاظِ" لِلذَّهَبِيِّ، أَوْ فِي كُتُبِ
التَّرَاجِمِ وَالطَّبَاقِ لِتَعْلَمَ أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ تَرَبَّعُوا عَلَى أَسْرَةِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ،
وَتَوَسَّدُوا مَوَاطِنَ الْفَهْمِ وَالْحِفْظِ؛ حَيْثُ سَارَتْ بِأَخْبَارِهِمْ وَكُتُبِهِمْ
الرُّكْبَانُ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَعَارِبِهَا، وَضَرَبَتْ إِلَيْهِمْ أَعْطَانُ الْإِبِلِ
بَأَكْبَادِهَا؛ وَمِنْ هُنَا ازْتَفَعَ شَأُوهُمْ، وَعَلَا كَعْبُهُمْ، وَظَهَرَ حِفْظُهُمْ،
وَبَانَ فَضْلُهُمْ، فَعِنْدَهَا عَجَزَ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِهِمْ، وَضَعَفَ
مَنْ مَشَى خَلْفَهُمْ أَنْ يَقْوَى سَعْيَهُمْ، وَاللَّهُ يُؤْتِي فَضْلَهُ مَنْ يَشَاءُ مِنْ
عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ!

وَالْحَالَةُ الَّتِي ذَكَرْتُ؛ فَقَدْ اقْتَصَرَ أَكْثَرُ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ عَلَى
حِفْظِ أَصُولِ الْكُتُبِ السَّنَّةِ أَوْ التَّسْعَةِ، وَمَا زَادَ عَلَيْهَا اسْتَدْرَكُوهُ مِنْ
خِلَالِ صِنَاعَةِ كُتُبِ "الزَّوَائِدِ"، و"الأفْرَادِ" الَّتِي قَرَّبَتْ إِلَيْهِمُ الْبَعِيدَ،
وَسَهَّلَتْ عَلَيْهِمُ الْعَصِيبَ.

وَهَذَا مَا قَرَّرَهُ شَيْخُ الصَّنَاعَةِ وَرِئِيسُ الْبِضَاعَةِ مِّنْ مَّهَرٍ وَاشْتَهَرَ
فِي فَنِّ "الزَّوَائِدِ" الْحَافِظُ نُورُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْهَيْثَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ
(٨٠٧) كَمَا جَاءَ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ "كَشْفِ الْأَسْتَارِ عَنِ زَوَائِدِ الْبَرَّارِ"
(٥/١): "فَقَدْ رَأَيْتُ مُسْنَدَ أَبِي بَكْرٍ الْبَرَّارِ الْمَسْمُومِ: ب" الْبَحْرِ
الزَّخَّارِ " قَدْ حَوَى جُمْلَةً مِّنَ الْفَوَائِدِ الْعِزَّارِ يَصْعُبُ التَّوَصُّلُ إِلَيْهَا عَلَى
مَلْتَمِسِهَا، وَيَطُولُ ذَلِكَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُجَرِّجَهَا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَّبَعَ مَا زَادَ
فِيهِ عَلَى الْكُتُبِ السَّنَّةِ!".

وَبَنَحُوهُ قَالَ تَلْمِيزُهُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٨٥٢) فِي
"المَطَالِبِ الْعَالِيَةِ" (٣/١): "قَدْ جَمَعَ أَئِمَّتُنَا مِنَ الْحَدِيثِ الشَّتَاتِ،
عَلَى الْمَسَانِيدِ وَالْأَبْوَابِ الْمُرْتَبَاتِ، فَرَأَيْتُ جَمَعَ جَمِيعَ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ
مِنْ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ هَلْ الْكَشْفُ فِيهِ عَلَى أُولَى الرَّعْبَاتِ!".

ومن خلال ما ذكرناه هنا؛ فليعلم الجميع أن كتب "الجوامع"، و"الزوائد"، و"الأفراد" لم تُؤلف في غالبِ وحقيقة الأمر إلا لتفريب البعيد وتهذيب الشريد من الأحاديث التي عدت بعيدة المبال، عزيزة النوال، بل أضحت عسيرة الحفظ على راغبتها، عصيبة العد على طالبيها... فكان والحالة هذه أن جمعت ودوّنت وصنفت كتب "الزوائد" وغيرها لهذا الغرض النبيل، وهذا الشرف الجليل... لا أن تبقى مزاحمة لأصول كتب السنة والأثر، فافهم هديت إلى الحق والتوفيق، آمين!

الرابع: أن كتب "الزوائد" لم تُؤلف أيضًا إلا للحفاظ على كتب السنة التي يخشى اندثارها ونسيانها لحُمول ذكرها، وقلة العناية بها سواء كانت من الكتب التي صنفت قبل الصحيحين أو بعدهما، وهذا ما ذكره الفقيه الدهلوي رحمه الله في كتابه "حجة الله البالغة" (١/١٣٤): "والطبقة الثالثة: مسانيد وجوامع ومصنفات، صنفت قبل البخاري ومسلم، وفي زمانهما وبعدهما، جمعت بين الصحيح والحسن والضعيف، والمعروف والغريب، والشاذ والمنكر، والخطأ والصواب، والثابت والمقلوب، ولم تُشتهر في العلماء ذلك الاشتهار، وإن زالت عنها النكارة المطلقة... فهي باقية على استتارها واختفائها ومحوها، ك"مسند أبي يعلى"، و"مصنف عبد الرزاق"، و"مصنف أبي بكر بن أبي شيبة"، و"مسند عبد بن حميد" و"الطيالسي"، وكتب البيهقي، والطحاوي، والطبراني.

وَكَانَ قَصْدُهُمْ جَمْعَ مَا وُجِدُوهُ، لَا تَلْخِصَهُ وَتَهْدِيْبُهُ مِنْ
الْعَمَلِ^(٧) انْتَهَى.

وَمَهْمَا يَكُنْ؛ فَإِنَّ كُتُبَ "الرَّوَايِدِ" لَا تَخْلُو مِنْ فَوَائِدَ كَثِيرَةٍ قَدْ
تَطَرَّقَ إِلَيْهَا بَعْضُ الْمَشْتَغَلِينَ بِعِلْمِ "الرَّوَايِدِ" مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ،
وَلَا سِيَّمَا بَعْضُ الْفَوَائِدِ الْمَتَعَلِّقَةِ بِتَرْتِيبِ الْأَحَادِيثِ عَلَى الْمَسَائِدِ أَوْ
الْأَطْرَافِ، أَوْ الْأَبْوَابِ الْفَقْهِيَّةِ، وَأَيْضًا مَا يَتَعَلَّقُ بِمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ اتِّصَالًا
وَانْقِطَاعًا، وَسَمَاعًا وَإِرْسَالًا، وَشَاهِدًا وَمُتَابِعًا، وَكَذَا فِي مَعْرِفَةِ عِلَّةِ
خَفِيَّةٍ، أَوْ شُدُوذٍ مُحِلٍّ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْفَوَائِدِ الَّتِي لَا تَسْعَاهَا هَذِهِ
الرِّسَالَةُ الْمِخْتَصِرَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

الاستدراك الثاني: وَمِنَ الْاسْتِدْرَاكِاتِ أَيْضًا، أَنْ كُلَّ مَنْ
أَلْفَ أَوْ صَنَّفَ فِي "الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ" لَهُ مِنْهُجٌ خَاصٌّ، وَطَرِيقَةٌ
مَعْلُومَةٌ فِي جَمْعِهِ لِأَحَادِيثِ الصَّحِيحَيْنِ؛ سِوَاهُ كَانَ فِي طَرِيقَةِ التَّبْوِيْبِ
وَالتَّرْتِيبِ، أَوْ فِي الرِّبَادَاتِ وَالِاخْتِصَارَاتِ، أَوْ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ، أَوْ
فِي الْاِتِّفَاقَاتِ وَالِإِفْرَادَاتِ، أَوْ فِي مَخْرَجِ الْحَدِيثِ وَذِكْرِ الرَّاويِ، أَوْ فِي
السَّمَاعَاتِ وَالتَّحْدِيثَاتِ، أَوْ فِي الْمُؤَفُّوْفَاتِ وَالْمَقْطُوعَاتِ، أَوْ فِي
الْمَعْلَقَاتِ وَالبَلَاغَاتِ... أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ أَهْلِ الشَّانِ
مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ.

وَمِنْ خِلَالِ هَذِهِ الْمِنَاهِجِ وَالطَّرَائِقِ الْخَاصَّةِ الَّتِي التَّرَمَّ بِهَا
أَصْحَابُهَا فِي تَأْلِيفِ كُتُبِ "الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ"، نَكُونُ عِنْدَهَا
عَلَى يَقِينٍ بِأَنَّهَا قَدْ أَصْبَحَتْ كُتُبًا ذَاتَ مَنْهَجٍ وَطَرِيقَةٍ لَا تَتَفَقُّ

(٧) قُلْتُ : إِنَّ مَا ذَكَرَهُ الدَّهْلَوِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ ذَكَرَ بَعْضِ الْكُتُبِ؛ مُسْتَدْرَكٌ وَمُسْتَقَدٌّ، بَلْ
لَا يُسَلِّمُ لَهُ فِيمَا ذَكَرَهُ وَقَالَ، وَلَا سِيَّمَا عَنْ مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى، وَكُتُبِ الْبَيْهَقِيِّ
وغيرهما!

وَالصَّحِيحِينَ فِي شَيْءٍ مِّمَّا ذُكِرَ، الْأَمْرُ الَّذِي يَجْعَلُهَا كُتُبًا جَدِيدَةً
مُنْفَرِدَةً عَنِ أَصْلِهَا: تَرْتِيبًا وَتَبْوِيبًا وَمَنْهَجًا وَتَخْرِيجًا... وَلَا يُخَالِفُ هَذَا
إِلَّا جَاهِلٌ بِأَجْدِيَّاتِ كُتُبِ السُّنَّةِ، وَمَنْهَجِ أُمَّةِ الْحَدِيثِ.

* * *

وَمَنْ أَرَادَ مَعْرِفَةَ حَقِيقَةِ الْاِخْتِلَافِ بَيْنَ طَرِيقَةِ أَصْحَابِ
"الصَّحِيحِينَ"، وَبَيْنَ كُتُبِ "الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحِينَ"، فَلْيَنْظُرْ إِلَى
طَرِيقَةِ وَمَنْهَجِ عَامَّةِ أَصْحَابِ كُتُبِ "الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحِينَ"، كَيْ
يَعْلَمَ حِينَهَا بَأَنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَدْعُوا بِمَجَالًا لِمَتَعَقَّبِ، وَلَمْ يَتْرُكُوا شَكًّا
لِمَتَحَقَّقِ فِي مَعْرِفَةِ مَنْهَجِهِمْ فِي التَّأْلِيفِ، وَذَلِكَ حِينَمَا يَعْلَمُ الْجَمِيعُ
بَأَنَّهُمْ قَدِ التَّزَمُوا فِي تَأْلِيفِ كُتُبِهِمْ طَرَائِقَ شَتَّى وَمَنْهَجِ مُخْتَلَفَةً تَدُلُّ
بِمَجْمُوعِهَا عَلَى أَنَّ عَامَّةَ كُتُبِ "الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحِينَ" قَدِ ارْتَسَمَتْ
مَنْهَجًا فَرِيدًا، وَاتَّخَذَتْ طَرِيقًا مُعَايِرًا عَنِ حَقِيقَةِ أُصُولِهَا!

وَتَحْقِيقًا لِمَطْلُوبِ أَهْلِ التَّحْقِيقِ، وَنُزُولًا عِنْدَ مَرْغُوبِ أَهْلِ
التَّدْقِيقِ مِمَّنْ تَأَقَّتْ نُفُوسُهُمْ، وَشَاقَتْ قُلُوبُهُمْ إِلَى مَعْرِفَةِ الْاِخْتِلَافِ
الْمَنْهَجِيِّ بَيْنَ تَأْلِيفِ "الصَّحِيحِينَ"، وَبَيْنَ كُتُبِ "الْجَمْعِ بَيْنَ
الصَّحِيحِينَ": فَقَدْ سُقْنَا لَهُمْ طَرَفًا مِنْ كُتُبِ "الْجَمْعِ بَيْنَ
الصَّحِيحِينَ"، وَذَكَرْنَا لَهُمْ بَعْضَ أَسْمَائِهَا عَلَى وَجْهِ التَّرْتِيبِ وَالتَّهْدِيدِ
بِحَسَبِ تَأْلِيفِ أَصْحَابِهَا وَوَفَايَاهُمْ، فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ:

كِتَابُ "المُسْتَخْرَجِ عَلَى الْاِتِّفَاقِ"، وَيُقَالُ: "المَتَّفِقُ الكَبِيرُ"،
ويُقَالُ: "الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحِينَ" لِلْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
الشَّيْبَانِيِّ الجُوزَقِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٨٨).

ثُمَّ كِتَابُ الْحَافِظِ ابْنِ عُبَيْدِ الدِّمَشْقِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٤٠١)، ثُمَّ
كِتَابُ الْحَافِظِ الْفَقِيهِ أَبِي مُحَمَّدٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَحْمَدَ الْمَعْرُوفِ بَابِنِ
الْفُرَاتِ السَّرْحَسِيِّ (٤١٤)، ثُمَّ كِتَابُ الْحَافِظِ الْفَقِيهِ أَبِي مُحَمَّدٍ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ السَّرْحَسِيِّ ثُمَّ الْهَرَوِيِّ الْقَرَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ (٤١٤)،

وَيُسَمَّى كِتَابُهُ: "الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ"، ثُمَّ كِتَابُ الْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ
أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَرْقَانِيِّ (٤٢٥).

ثُمَّ كِتَابُ الْحَافِظِ الْفَقِيهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ فُتُوْحِ
بْنِ حُمَيْدِ الْحُمَيْدِيِّ (٤٨٨)، وَسَمَّى كِتَابَهُ: "الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ"،
وَقَدْ رَتَّبَهُ عَلَى مَسَانِيدِ الصَّحَابَةِ، كَمَا أَنَّهُ بَيَّنَّ فِيهِ الْأَحَادِيثَ الْأَفْرَادَ
الَّتِي وَقَعَتْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلَمْ تَقَعْ لِلْآخَرِ، كَمَا أَضَافَ إِلَى
أَحَادِيثِ "الصَّحِيحَيْنِ" بَعْضَ الرَّيَادَاتِ الَّتِي أَخَذَهَا مِنْ
"المُسْتَخْرَجَاتِ"، وَمَيَّزَهَا غَالِيًا، وَهِيَ مُفِيدَةٌ لِلطَّالِبِ فِي مَعْرِفَةِ مَعَانِي
الْحَدِيثِ وَالْفَاطِظِ.

ثُمَّ كِتَابُ "الْجَامِعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ" لِلْحَافِظِ أَبِي مُحَمَّدٍ حُسَيْنِ
الْفَرَّاءِ الْبَعَوِيِّ (٥١٦)، ثُمَّ كِتَابُ "الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ" لِلْحَافِظِ
عَبْدِ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيِّ (٥٨٢)، وَهُوَ مِنْ أَوْسَعِ الْكُتُبِ جَمْعًا وَأَتْقَنَهَا
نَظْمًا فَقَدْ تَفَرَّدَ بِمَنْهَجٍ سَدِيدٍ فِي جَمْعِ أَحَادِيثِ الصَّحِيحَيْنِ لَمْ يُسَبِّقْ
إِلَيْهِ، وَأَتَى بِنَوَادِرِ الْكِتَابَيْنِ مِنَ النَّاحِيَةِ الْحَدِيثِيَّةِ وَالْفِقْهِيَّةِ؛ حَيْثُ
حَافِظَ عَلَى أَبْوَابِ الْبُخَارِيِّ، وَالْحَقِّ مُعَلِّقَاتِهِ فِي آخِرِ كِتَابِهِ، ثُمَّ رَتَّبَ
كِتَابَهُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ؛ حَيْثُ اتَّخَذَهُ أَصْلًا ثُمَّ زَادَ عَلَيْهِ أَحَادِيثَ
صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، كَمَا بَيَّنَّ الْإِفْرَادَاتِ بَيْنَهُمَا بِطَرِيقَةٍ مَنْهَجِيَّةٍ، سَوَاءً
كَانَتْ فِي مَثْنِ الْأَحَادِيثِ أَوْ فِي أَسَانِيدِهَا، وَمِنْ أَرَادَ جَلِيَّةَ الْأَمْرِ
فَلْيَنْظُرْ إِلَى مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ، وَطَرِيقَةَ تَرْتِيبِهِ لِلأَحَادِيثِ.

ثُمَّ كِتَابُ "الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ" لِأَبِي حَفْصِ عُمَرَ بْنِ بَدْرِ
الْمَوْصِلِيِّ (٦٢٢)، ثُمَّ كِتَابُ "الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ" لِلْعَلَّامَةِ الْحَسَنِ
بْنِ مُحَمَّدِ الصَّاعِقَانِيِّ (٦٥٠)، ثُمَّ كِتَابُ "الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ"
لِلْمُنْذَرِيِّ (٦٥٦)، ثُمَّ كِتَابُ "الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ" لِلْحَافِظِ ابْنِ
حَجَرَ الْعَسْقَلَانِيِّ (٨٥٢)، ثُمَّ تَكَاثَرَتْ كُتُبُ "الْجَمْعِ بَيْنَ
الصَّحِيحَيْنِ"، فَكَانَ مِنْهَا:

كِتَابُ "مُسْنَدِ الصَّحِيحَيْنِ" لِلْحَافِظِ عَبْدِ الْحَقِّ الْهَاشِمِيِّ
(١٣٩٤)، ثُمَّ كِتَابُ "اللُّؤْلُؤِ وَالْمَرْجَانِ فِيمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ"
لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ فُؤَادٍ (١٣٨٨)، ثُمَّ كِتَابُ "الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ"
لِلشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ أَحْمَدَ الشَّامِيِّ، وَقَدْ اخْتَصَرَهُ أَيْضًا فِي كِتَابٍ، ثُمَّ
كِتَابُ "الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ" لِلشَّيْخِ لُقْمَانَ السَّلْفِيِّ، ثُمَّ كِتَابُ
"الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ" لِلشَّيْخِ يَحْيَى الْيَحْيَى، وَغَيْرَهَا كَثِيرًا، وَمَا
ذَكَرْنَاهُ هُنَا قَلِيلًا مِنْ كَثِيرٍ لَا تَسْعَاهَا هَذِهِ الرَّسَالَةُ الْمُوجِزَةُ.

وَأخِيرًا؛ فَإِنَّ كُلَّ مَنْ نَظَرَ إِلَى هَذِهِ الْكُتُبِ بِعَامَّةٍ، لِاسِيَّمَا
الْمَطْبُوعِ مِنْهَا سَيَجِدُ أَنَّ لِكُلِّ مِنْهَا مِنْهَا مَنَهَجًا وَطَرِيقَةً خَاصَّةً بِهَا، مِمَّا
يَقْطَعُ بِانْفِرَادِهَا عَنِ أَصْلِ "الصَّحِيحَيْنِ" فِي الْجُمْلَةِ إِلَّا مِنْ بَعْضِ
الرَّوَابِطِ وَالإِشَارَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى بِنَاءِ الْفَرْعِ بِالأَصْلِ، وَاتِّصَالِ نِسْبَةِ
الْإِبْنِ بِالأَبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الاستدراك الثالث: وَمِنَ الاسْتِدْرَاكَاتِ أَيْضًا أَنَّ التَّوَسُّعَ فِي
حِفْظِ وَنَشْرِ وَدِرَاسَةِ كُتُبِ "الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ" بَيْنَ طُلَّابِ الْعِلْمِ
كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَسَائِرُ هَذِهِ الأَيَّامِ مِنْ خِلَالِ هَذِهِ الدَّوَرَاتِ الْعِلْمِيَّةِ:
يُعْتَبَرُ فِي حَقِيقَتِهِ دَعْوَةٌ صَرِيحَةٌ إِلَى مُرَاحِمَةِ أَصْلِ "الصَّحِيحَيْنِ"، وَرُبَّمَا
أَدَّى ذَلِكَ إِلَى هَجْرِ "الصَّحِيحَيْنِ" وَلَوْ فِي الأَمَدِ البَعِيدِ، عَلِمْنَا هَذَا
أَمْ جَهْلُنَا!

يُوضِّحُهُ أَنَّ طَائِفَةً مِنْ كُتُبِ المِخْتَصَرَاتِ (الحَدِيثِيَّةِ وَالْفِقْهِيَّةِ
وَاللُّغَوِيَّةِ وَالتَّارِيخِيَّةِ وَغَيْرِهَا) قَدْ أَخَذَتْ شُهْرَةً أَكْبَرَ مِنْ أَصُولِهَا، بَلْ إِنَّ
بَعْضَهَا قَدْ غَلَبَ وَغَالَبَ الأُصُولَ؛ بِسَبَبِ أَنَّهَا نَالَتْ خِدْمَةً وَاهْتِمَامًا
مِنْ قِبَلِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ الأَمْرُ الَّذِي جَعَلَهَا تَفُوقَ أَصُولِهَا شُهْرَةً
وَانتِشَارًا، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ لِلْجَمِيعِ.

وعلى هذا؛ فَإِنَّهُ يُخْشَى مِنْ هَذِهِ الدُّورَاتِ الْعِلْمِيَّةِ أَنْ تَكُونَ سَبَبًا فِي نَشْرِ كُتُبِ "الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ" بَيْنَ طُلَّابِهَا مَا بَيْنَ دُورَةِ وَحْفِظٍ وَفَهْمٍ وَمُرَاجَعَةٍ، وَرُبَّمَا تَدْفَعُهُمْ إِلَى شَرْحِهَا (كَمَا سَيَأْتِي ذِكْرُهُ!)، الشَّيْءَ الَّذِي يُخْشَى مِنْهُ فِي الْأَمَدِ الْقَرِيبِ أَنْ تَكُونَ صَارِفَةً عَنِ أُصُولِ كُتُبِ السُّنَّةِ الَّتِي عَرَفَهَا الْمُسْلِمُونَ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ سَنَةٍ أَوْ يَزِيدُ.

يُوضِّحُهُ؛ أَنْ طَائِفَةً مِنْ هَؤُلَاءِ الشَّبَابِ الَّذِينَ أَقْبَلُوا عَلَى حِفْظِ "الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ" قَدْ اشْتَعَلُوا بِهَا حِفْظًا وَفَهْمًا وَمُرَاجَعَةً عَنِ أُصُولِ "الصَّحِيحَيْنِ"، بَلْ إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيْسَ لَهُ هِمَّةٌ فِي قِرَاءَةِ أُصُولِ الصَّحِيحَيْنِ اللَّذَيْنِ هُمَا أَصْحَا كِتَابٍ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا أَنَّهُمَا أَصْلُ كُتُبِ السُّنَّةِ بَعَامَّةٍ، وَمِنْ هُنَا سَيَكُونُ الْخَلَلُ كَامِنًا فِي صَرْفِ الطَّالِبِ عَنِ حِفْظِ أَصْلِ الصَّحِيحَيْنِ، وَعَلَيْهِ سَوْفَ يُحْرَمُ الطَّالِبُ كَثِيرًا مِنَ الْفَوَائِدِ وَالْعَوَائِدِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْحَدِيثِيَّةِ، كَمَا سَيَأْتِي.

* * *

الاستدراك الرابع: ومنها أن كُتُبَ "الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ" لم تَتَقَيَّدْ بِتَبْوِيَّاتِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِهِ، لَا فِي تَرْتِيبِ الْأَحَادِيثِ، وَلَا فِي تَرْتِيبِ سَرْدِهَا تَحْتَ تَرَاجِمِ أَيْوَابِهَا، مِمَّا كَانَ سَبَبًا لَصَرْفِ فَهْمٍ وَعِلْمِ أَكْثَرِ الطُّلَّابِ عَنِ مَنْهَجِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَبْوِيئِهِ لِلأَحَادِيثِ، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ لِلْبُخَارِيِّ فِي تَبْوِيَّاتِهِ فِي الصَّحِيحِ مَنْهَجًا فَرِيدًا لَهُ اعْتِبَارُهُ عِنْدَ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، وَحَسْبُكَ أَنَّ طَائِفَةً كَبِيرَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَمْ يَعْفَلُوا هَذِهِ الْأَيْوَابَ، بَلْ قَدْ اشْتَعَلُوا بِدِرَاسَتِهَا وَشَرْحِهَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَهْمِيَّتِهَا وَنَفَاسَتِهَا لِكَوْنِهَا جَمَعَتْ مِنْ فِقْهِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ كِتَابًا جَامِعًا لِأَكْثَرِ فِقْهِ الْبُخَارِيِّ، وَقَدْ حَصَلَ!

ولهذا قد اشتهر في قول عامة أهل العلم: "أن فقه البخاري في تراجمه"، وبالجملة فتراجم البخاري قد حيرت الأفكار وأذهشت العقول والأبصار!

ومن هنا؛ فإن تبويبات البخاري رحمه الله في صحيحه لها شأن وتقدير واهتمام كبير عند أهل العلم سلفاً وخلفاً، وحسبك منها كتاب "المتواري على تراجم أبواب البخاري" لناصر الدين أحمد ابن المنير رحمه الله (٦٨٣)، وغيره ممن شرح صحيح البخاري، ولا سيما ابن حجر العسقلاني رحمه الله في "فتح الباري" وغيره من أهل العلم.

ومن خلال ما ذكرناه من أهمية تبويبات البخاري عند أهل العلم والفقه؛ فإن الذي نخشاه على طلاب هذه الدورات العلمية وغيرها ممن اقتصروا على كتب "الجمع بين الصحيحين"؛ أنهم سوف يُحرمون هذه الفوائد الحديثة، وهذه الفرائد الفقهية عند اقتصارهم على حفظ ومدارسة كتب "الجمع بين الصحيحين".

وأما تبويبات صحيح مسلم فهي من صنيع النووي رحمه الله على المشهور^(٨)، وأياً كان الأمر فهي تبويبات معتبرة منهجية فريدة في صياغتها واستدلالها، وقد سار عليها أكثر الشراح، لذا كان الأخذ بها أولى وأسلم من إهمالها، ولا سيما إذا قارناها بغيرها ممن جاء بعده ممن هو دونه علماً وحفظاً ومكانة! وهل الإتيان إلا من هذا الطراز؟!!

(٨) لاشك أن مسلماً رحمه الله لم يكتب في صحيحه إلا أسماء الكتب فقط، أما أسماء الأبواب فلم يُبَوِّئها، بل ساق أحاديث الكتاب على الترتيب الفقهي، لذا فإن هذه التبويبات المؤجودة في كتابه هي من قبيل بعض الشراح والمخرجين والمختصرين لكتابه، ومن هؤلاء محي الدين النووي رحمه الله، وإن كان تبويب أبي العباس القرطبي قبله أجود منه صناعةً، والله أعلم!

* * *

الاستدراك الخامس: ومنها أيضًا أن البخاري ومسلمًا

رحمهما الله قد التزما في ترتيب سرد الأحاديث في صحيحيهما منهجًا فريدًا خاصًا بهما، وهذا مما لا تجده عند غالب من ألف وصنف في "الجمع بين الصحيحين"، وهذا المنهج ماثل في طريقة وترتيب الأحاديث من حيث الصحة والشواهد والمتابعات، والإجمال والتفصيل، والنسخ والمسنوخ... فهذا مسلم رحمه الله قد التزم في سرد الأحاديث في صحيحه على النحو التالي:

أنه يبدأ في وضع الأحاديث الصحيحة التي تعتبر عنده من الأصول، ثم يعقبها بالشواهد والمتابعات، فلمسلم ثلاث درجات في اختيار الأحاديث وسردها من حيث الصحة والشواهد والمتابعات.

يقول النووي رحمه الله في كتابه "المنهاج" (٢٦): "الثاني: أن يكون ذلك واقعًا في المتابعات والشواهد، لا في الأصول، وذلك بأن يذكر الحديث أولًا بإسناد نظيف، رجاله ثقات، ويجعله أصلًا، ثم يتبعه بإسناد آخر، أو أسانيد فيها بعض الضعفاء، على وجه التأكيد بالمتابعة، أو لزيادة فيه تبيينًا على فائدة فيما قدمه" انتهى.

وقال ظفر أحمد العثماني التهانوي رحمه الله (١٣٩٤) في "قواعده" (٤٦٧): "أما إخراج مسلم والبخاري عن بعض الضعفاء، فلا يقدح في صحة كتابهما، فإن مدارها على صحة الأحاديث المخرجة فيهما، لا على كون الرواة كُلهن رواة الصحيح، فإنهما لا يُخرجان للضعفاء إلا ما توبعوا عليه، دون ما تفرّدوا به، على أن الضعف والثقة مرجعهما الاجتهاد والظن" انتهى.

* * *

الاستدراك السادس: ومنها أن الحافظ لكُتب "الجمع بين

الصحيحين" سوف ينصرف عن الكُتب الشارحة للصحيحين

بمفرداتها، بمعنى أنه سوف يُشكل عليه معرفة محال ومظان شرح الحديث الموجود في كُتُب "الجمع بين الصحيحين"، أي أنه إذا أُرَادَ أن يقف على شرح حديثٍ ما مما هو في كُتُب "الجمع"، فإنَّه والحالُ هذه سوف يصعبُ عليه غالبًا أن يقف على شرح هذا الحديث في مظانه من كُتُب شراح الصحيحين، هذا إذا علمنا أن لكل كتاب من "الصحيحين" أكثر من عشرين شرحًا!

□ فخذ مثلًا شروح البخاري على اختصار:

"أعلام السنن" لحمد الخطابي (٣٨٦)، و"شرح صحيح البخاري" لابن بطال القرطبي المالكي (٤٤٩)، و"شرح مشكل البخاري" لمحمد الديلمي الواسطي (٦٣٧)، و"شرح البخاري" للحافظ أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي رحمه الله (٦٧٦)، و"البدر المنير الساري في الكلام على البخاري" لعبد الكريم بن منير الحلبي (٧٣٥)، و"شواهد التوضيح والتصحیح لمشكلات الجامع الصحيح" لمحمد بن مالك (٦٧٢)، و"التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح" للزركشي (٧٩٤)، و"الراموز على صحيح البخاري" لعلي بن محمد اليونيني (٧٠١)، و"التوضيح شرح الجامع الصحيح" لابن الملقن (٨٠٥)، و"فتح الباري بشرح صحيح البخاري" لابن رجب الحنبلي (٧٩٥)، و"فتح الباري بشرح صحيح البخاري" لابن حجر العسقلاني (٨٥٢)، و"عمدة القارئ" للعيني (٨٥٥)، و"إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري" للقسطلاني المصري (٩٢٣)، و"التوشيح شرح الجامع الصحيح" للسبوي (٩١١)، و"منحة (تحفة) الباري بشرح صحيح البخاري" لزكريا الأنصاري المصري (٩٢٦)، وغيرها كثير جدًا.

□ أما شُرُوحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ فَكَثِيرَةٌ جِدًّا، فَمِنْهَا عَلَى وَجْهِ الْاِخْتِصَارِ:

"المُعَلِّمُ بِفَوَائِدِ كِتَابِ مُسْلِمٍ" لِلْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْمَازَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٥٣٦)، ثُمَّ أَكْمَلَهُ الْقَاضِي عِيَّاضُ بْنُ مُوسَى الْيَحْصَبِيُّ الْمَالِكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٥٤٤)، تَحْتَ عُنْوَانٍ: "إِكْمَالِ الْمُعَلِّمِ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ"، ثُمَّ كِتَابُ "المَفْهَمِ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ" لِأَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْفَرُطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٥٦)، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ شَرْحٍ عَلَى مُخْتَصَرِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

وَمِنْهَا كِتَابُ: "المِنْهَاجُ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ" لِلْحَافِظِ مُحَمَّدِ بْنِ الدِّينِ النَّوَوِيِّ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٧٦)، وَ"إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعَلِّمِ" لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ الْوَشْتَائِيِّ الْأَبِيِّ الْمَالِكِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٨٢٧)، وَكِتَابُ: "الدِّيبَاجُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ" لِلْحَافِظِ جَلَالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السِّيُوطِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٩١١).

وَهُنَاكَ شُرُوحٌ لِبَعْضِ مَشَاجِيحِ الْمُعَاصِرِينَ، مِثْلُ كِتَابِ: "الْبَحْرُ المَحِيْطُ التَّحَّاجِ فِي شَرْحِ صَحِيحِ الإِمَامِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ" لِشَيْخِنَا المَحَدِّثِ الأُصُولِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ الشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ آدَمَ الأَنْبُوبِيِّ الوَلَوِيِّ، وَكَذَا كِتَابُ: "الكَوْكَبُ الوَهَّاجُ وَالرَّوْضُ البَهَّاجُ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ" لِشَيْخِنَا العَلَّامَةِ المَفَسِّرِ مُحَمَّدِ الأَمِينِ الهَرَرِيِّ ثُمَّ المَكِّيِّ، وَغَيْرُهُمْ آخَرُونَ.

فَهَذِهِ الشُّرُوحُ فِي غَيْرِهَا مِنْ الكُتُبِ الَّتِي اعْتَنَتْ بِكِتَابِ الصَّحِيحَيْنِ (البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ) قَدْ عَدَّتْ عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنْ حُقَّاقِ "الجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ" نَسِيًّا بَعْدَ عَقْلَةٍ، أَوْ جَهْلًا قَبْلَ هَمَلَةٍ، وَالشَّيْءُ بِالشَّيْءِ يُدْكَرُ، فَمَنْ أَرَادَ جِلِيَّةَ الأَمْرِ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ بَعْضَ طُلَّابِ هَذِهِ الدُّوَرَاتِ العِلْمِيَّةِ عَنِ حَقِيقَةِ مَعْرِفَتِهِمْ بِهَذِهِ الشُّرُوحِ، وَعَنْ دِرَازِيَّتِهِمْ بِهَا وَمَطَالَعَتِهَا، كَيْ يُدْرِكَ مَعَبَّةً وَخُطُورَةَ هَذَا الأَبْتِجَاهِ السَّائِرِ فِي

نَشْرٍ وَبَعَثَ كُتُبَ "الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ" عَلَى حِسَابِ أَصْلِ
"الصَّحِيحَيْنِ"؟! وَاللَّهِ خَيْرٌ حَافِظًا.

وَمِنْ أَسْفٍ أَنِّي سَمِعْتُ مُؤَخَّرًا أَنَّ الشَّيْخَ الْيَحْيَى حَفِظَهُ اللَّهُ
قَدْ شَرَعَ فِي شَرْحِ بَعْضِ كُتُبِهِ، وَلَا سِيَّمَا كِتَابُهُ: "الْجَمْعُ بَيْنَ
الصَّحِيحَيْنِ" الْأَمْرُ الَّذِي يُنذِرُ بِخَطَرِ ذَاهِمٍ عَلَى "الصَّحِيحَيْنِ"،
وَعَلَى شُرُوحِهِمَا الَّتِي صَنَفَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، كَمَا مَرَّ مَعَنَا
بَعْضُ أَسْمَائِهَا آتِنًا، وَهَذَا دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَى مُزَاحِمَةِ "الصَّحِيحَيْنِ" سَوَاءً
فِي حِفْظِهِمَا أَوْ فِي شُرُوحِهِمَا، فَهَذِهِ السَّبِيلُ هِيَ الَّتِي كُنَّا نَحْشَاهَا
وَنُحَذِّرُ مِنْهَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ!

* * *

الاستدراك السابع: وَمِنْهَا أَنَّ الطَّالِبَ سَوْفَ يَشْتَغِلُ بِحِفْظِ
"الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ" عَنْ أَصْلِهِمَا (البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ)، وَهَذَا فِي
حَدِّ ذَاتِهِ مِمَّا سَيَصْرِفُهُ عَنْ مُهِمَّاتِ الْفَوَائِدِ الْحَدِيثِيَّةِ، وَالتَّوَادِرِ الْعِلْمِيَّةِ
الْمَوْجُودَةِ فِي أَصْلِ الصَّحِيحَيْنِ، فَمِنْ ذَلِكَ.

أَنَّ الْحَافِظَ "لِلْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ" سَوْفَ يُحْرِمُ مِنْ مَعْرِفَةِ
وَحِفْظِ الْمَعْلُقاتِ الْمَوْجُودَةِ فِي أَصْلِ "الصَّحِيحَيْنِ"، وَلَا سِيَّمَا الَّتِي فِي
صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، وَهَذَا فِي حَدِّ ذَاتِهِ مِمَّا سَيَحْرِمُ الطَّالِبَ غَالِيًا مِنْ
الْوُقُوفِ عَلَى كِتَابِ "تَعْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ" لِابْنِ حَجَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرِهِ،
وَهَكَذَا فِي سِلْسِلَةٍ مِنَ الْجَهَالَاتِ الَّتِي سَوْفَ يَكْسِبُهَا الطَّالِبُ عِلْمَ أَم
جَهْلًا!

* * *

الاستدراك الثامن: وَمِنْهَا أَنَّ الْحَافِظَ "لِلْجَمْعِ بَيْنَ
الصَّحِيحَيْنِ" سَوْفَ يُحْرِمُ مِنْ مَعْرِفَةِ وَحِفْظِ الْآثَارِ السَّلَفِيَّةِ الْمَوْجُودَةِ فِي
أَصْلِ "الصَّحِيحَيْنِ"، وَلَا سِيَّمَا الَّتِي فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، وَهَذَا فِي حَدِّ
ذَاتِهِ سَوْفَ يُحْرِمُهُ غَالِيًا مِنَ الْوُقُوفِ عَلَى مَعْرِفَتِهَا وَشَرْحِهَا

ومدارستها، وهكذا في سلسلة من الأخطاء العلمية التي تدفع
بالطالب إلى الانصراف عن كنوز علمية، ودُررٍ حديثية مما يحتاجها
الطالب، علمنا أم جهلنا!

الاستدراك التاسع: ومنها أن الحافظ "للجمع بين
الصحيحين" سوف يُحرم من معرفة مقدمة مسلم في صحيحه، فهي
من الكنوز التي أودعها مسلم رحمه الله في مقدمة صحيحه، مما
يحتاجها كلُّ محدثٍ وفقيه، فضلاً عن طلاب السنة وحفاظها، لأنها
قد حوت من الفوائد والعلل والضوابط ما لا يجدُه الطالب في غيرها!

الاستدراك العاشر: ومنها أن دعوى تقريب أحاديث
"الصحيحين" تحت مسمى كُتب: "الجمع بين الصحيحين" ليست
صحيحة، بل هذه دعوى عريضة لا حقيقة لها عند التحقيق
والتحرير، ولا سيما إذا أردنا أن نحاطب بها طلاب العلم المقبلين على
حفظ السنة والأثر، من أهل الهممة العالية والعزيمة القوية، يُبينه ما
يلي باختصار:

أن حفظ كُتب "الجمع بين الصحيحين" هي في الحقيقة
أصعبُ حالاً، وأثقلُ حفظاً من حفظ الأصول، وذلك إذا علمنا أن
كُلَّ من أُلِّفَ وصنَّفَ في "الجمع بين الصحيحين" قد التزمَ منهجاً
وطريقةً هي إلى الصُعوبة أقربُ منها إلى التسهيل والتيسير، ولا سيما
إذا كان الجامع ممن قد التزمَ بإيداع كُله في الصحيحين من
الأحاديث في الجملة.

يُوضِّحُه؛ أن المصنِّفَ عند ذكره للحديث الواحد المتفق عليه
سوف يذكر غالباً بعده زيادات كُله من الصحيحين على الآخر
سواءً في المتن، أو التخرُّج (الراوي)، أي: سيذكر زيادة كلمة في المتن

عِنْدَ أَحَدِهِمَا، أَوْ ذَكَرَ رَأَوْ لِلْحَدِيثِ لَيْسَ عِنْدَ أَحَدِهِمَا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ
مِمَّا هُوَ مِنْ مَنَاهِجِ الْجَامِعِينَ لِأَحَادِيثِ الصَّحِيحِينَ، وَهُنَاكَ غَيْرُ مَا
ذُكِرَ مِمَّا هُوَ ظَاهِرُ الصُّعُوبَةِ بِطَرِيقٍ أَوْ آخَرَ، عَلِمًا أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَاتِ
قَدْ لَا يَجِدُهَا الطَّالِبُ عِنْدَ حِفْظِهِ لِلْأَصُولِ عَلَى انْفِرَادِهَا، وَدَلِيلُ الْحَالِ
وَشَاهِدُ التَّجْرِبَةِ يَدُلُّانِ ضَرُورَةَ عَلَى هَذَا.

وَحَسْبُنَا صُّعُوبَةُ الطَّرِيقَةِ الَّتِي ارْتَسَمَهَا غَالِبُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ
الصَّحِيحِينَ فِي بَيَانِ مَنَهَجِ طَرِيقَتِهِمْ فِي الْجَمْعِ، لِذَا كَانَ مِنَ الْبَيَانِ
وَالتَّوَضُّيْحِ أَنْ نَقِفَ مَعَ مَنَهَجِ أُمَّتْلِهِمْ طَرِيقَةً: وَهُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ
الْحَقِّ الإِسْبِيلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ؛ حَيْثُ إِنَّهُ رَسَمَ لَنَا مَنَهَجَهُ فِي كِتَابِهِ "الْجَمْعُ
بَيْنَ الصَّحِيحِينَ" مِنْ خِلَالِ سِتِّ صَفَحَاتٍ تَقْرِبًا كَمَا جَاءَتْ فِي
مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ، وَهَذَا مِمَّا يَزِيدُنَا يَقِينًا أَنَّ الصُّعُوبَةَ قَدْ اسْتَوَطَنْتْ كِتَابَهُ،
وَلَا سِيَّما عِنْدَ مَنْ أَرَادَ حِفْظَهُ مِنَ النَّاشِئَةِ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ.

وَلَا أُرِيدُ ذِكْرَ أُمَّثَلَةٍ تُبَيِّنُ هَذَا لِأَنَّهُ مِمَّا سَيَطُولُ ذِكْرُهُ، بَلْ
يَكْفِينَا أَنْ نَقِفَ مَعَ حَدِيثٍ أَوْ حَدِيثَيْنِ مِمَّا ذَكَرَهَا أَصْحَابُهَا فِي كُتُبِ
"الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحِينَ".

وَمِنْ هُنَا سَوْفَ نَقِفُ بِاخْتِصَارٍ مَعَ حَدِيثٍ وَاحِدٍ مِنْ كِتَابِ
"الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحِينَ" لِلْحَافِظِ عَبْدِ الْحَقِّ الإِسْبِيلِيِّ رَحِمَهُ اللهُ
لِنَسْتَبِينَ لَنَا حَقِيقَةَ الصُّعُوبَةِ عَلَى مَنْ رَامَ حِفْظَهُ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ.

قَالَ الإِسْبِيلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عِنْدَ الْحَدِيثِ الثَّانِي مِنْ كِتَابِ الإِيمَانِ
مَا نَصُّهُ: "مُسْلِمٌ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَوْمًا
بَارِزًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: أَنْ
تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتَابِهِ وَلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ، قَالَ
يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الإِسْلَامُ؟ قَالَ: الإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ
شَيْئًا وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمُفْرُوضَةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ، قَالَ يَا

رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: مَا الْمَسْئُورُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ وَلَكِنْ سَأَحَدُّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا رَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَلِدُ رَبَّهَا فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا رَأَيْتَ الْحُقْفَاءَ الْعُرَاءَ الصُّمَّ الْبُكْمَ مُلُوكَ الْأَرْضِ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا رَأَيْتَ رِعَاءَ الْبَهْمِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ مِنَ الْعَيْبِ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْعَيْثُ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤]، ثُمَّ قَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: رُدُّوهُ عَلَيَّ، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: هَذَا جِبْرِيلُ أَرَادَ أَنْ تَعَلَّمُوا إِذْ لَمْ تَسْأَلُوا».

خَرَجَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ، وَفِي تَفْسِيرِ سُورَةِ لُقْمَانَ.

وَفِي كِلَا الْمَوْضِعَيْنِ لَمْ يَقُلْ: «وَكِتَابِهِ»، وَلَا «وَكُتْبِهِ»، وَلَا «الْمَكْتُوبَةَ»، وَلَا ذَكَرَ الْإِيمَانَ بِالْقَدَرِ، وَلَا قَالَ: «سَلُونِي»، فَهَابُوهُ أَنْ يَسْأَلُوهُ، وَلَا قَالَ: «هَذَا جِبْرِيلُ أَرَادَ أَنْ تَعَلَّمُوا إِذْ لَمْ تَسْأَلُوا»، وَلَا قَالَ: «أَنْ تَخْشَى اللَّهَ»، قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ»، وَلَا قَالَ: «الصُّمَّ الْبُكْمَ مُلُوكَ الْأَرْضِ»، وَلَا قَالَ هَذَا اللَّفْظَ: «بَعْلَهَا» يَعْنِي السَّرَّارِي، وَقَالَ فِي التَّفْسِيرِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ يَمْشِي، وَقَالَ: «وَإِذَا كَانَ الْحُقْفَاءُ الْعُرَاءُ رُؤُوسَ النَّاسِ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا».

وَقَالَ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ: «وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْإِبِلِ الْبُهْمِ فِي الْبُنْيَانِ» أَنْتَهَى كَلَامُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ!

وَمِنْ خِلَالِ هَذِهِ التَّفْرِيعَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا الإِشْبِيلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ
 حَوْلَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَمَا زَادَهُ مِنْ رَوَايَاتٍ وَمَا أَخْرَجَ مِنْهَا، وَمَا بَيَّنَّ
 فِيهِ مِنْ تَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ، وَمَا أَوْضَحَهُ مِنْ مَعْرِفَةِ مَوَاضِعِ الْحَدِيثِ فِي
 صَحِيحِ البُخَارِيِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الإِشْكَالَاتِ: نَسْتَطِيعُ أَنْ نُذَرِّكَ أَنَّ
 كِتَابَ الإِشْبِيلِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ عَامَّةِ كُتُبِ "الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ" مِمَّا
 اتَّزَمَ أَصْحَابُهَا فِيهَا إِيدَاعَ جَمِيعِ أَحَادِيثِ الصَّحِيحَيْنِ: أَنَّهُمَا عَلَى
 جَلَالَتِهَا وَأَهْمِيَّتِهَا لَا تُخْلَوُ غَالِبًا مِنْ وُجُودِ صُعُوبَةٍ وَمُضَائِقَةٍ لِمَنْ يُرِيدُ
 حِفْظَهَا اسْتِعَاذَةً بِهَا عَنْ أَصْلِ "الصَّحِيحَيْنِ"، الأَمْرُ الَّذِي لَا يَجِدُهُ
 فِي "الصَّحِيحَيْنِ"، وَاللهُ الْمُؤَفِّقُ.

وَلَنَا أَيْضًا وَقْفَةٌ مَعَ أَوَّلِ حَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ "الْجَمْعِ بَيْنَ
 الصَّحِيحَيْنِ" لِلشَّيْخِ اليَحْيَى؛ كَيْ نَلْمَسَ حَقِيقَةَ الصُّعُوبَةِ وَالْعُسْرِ
 الَّذِي يَجِدُهُ الطَّالِبُ عِنْدَ حِفْظِهِ لِلْكِتَابِ، كَمَا سَيَأْتِي ذِكْرُهُ فِي الْبَابِ
 الثَّانِي إِنْ شَاءَ اللهُ.

* * *

الاستدراك الحادي عشر: أَنَّ الكَافَةَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ
 وَالْحَدِيثِ قَدْ أَقْرَأُوا وَقَطَعُوا ضَرُورَةً بِسُهُولَةِ حِفْظِ "الصَّحِيحَيْنِ" عَلَى
 انْفِرَادِهِمَا، وَأَنَّ فِي حِفْظِهِمَا مِنَ الفَوَائِدِ وَالْفَرَائِدِ مَا لَا يُوجَدُ فِي غَيْرِهَا،
 وَلَا سِيَّمَا فِي كُتُبِ "الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ"، فَمِنْ ذَلِكَ بِاخْتِصَارٍ:
 بَرَكَتُ قِرَاءَةِ الأَصُولِ، وَهَذِهِ الْبَرَكَتُ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِلَّا اتِّبَاعُ
 السَّلَفِ فِي طَرِيقَةِ حِفْظِهِمْ لِلسُّنَّةِ، وَأَيْضًا سُهُولَةُ الحِفْظِ، وَزِيَادَةُ
 الفَهْمِ، وَمَعْرِفَةُ مَوَاضِعِ الاتِّفَاقَاتِ وَالانْفِرَادَاتِ وَالزِّيَادَاتِ.
 يُبَيِّنُهُ أَنَّ الطَّالِبَ إِذَا حَفِظَ "الصَّحِيحَيْنِ"؛ فَلَهُ وَالْحَالَةَ هَذِهِ
 أَنْ يَمُرَّ عَلَى حِفْظِ مَا فِيهِمَا مِنْ مُعَلَّقَاتٍ وَأَثَارٍ وَغَيْرِهَا مِنَ الفَوَائِدِ
 الْحَدِيثِيَّةِ وَالْفَقْهِيَّةِ مِمَّا لَا يَجِدُهُ فِي غَالِبِ كُتُبِ "الْجَمْعِ بَيْنَ
 الصَّحِيحَيْنِ".

وَأَنَّهُ أَيْضًا عِنْدَ حِفْظِهِ لِلصَّحِيحِينَ سَوْفَ يَمُرُّ بِفَوَائِدَ كَثِيرَةٍ
جِدًّا مِنْهَا: إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ الَّذِي حَفِظَهُ مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ
الشَّيْخَانِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْبُخَارِيِّ، أَوْ مِنْ مُفْرَدَاتِ
مُسْلِمٍ، فَهَذِهِ الْفَوَائِدُ سَوْفَ يَقْتَنِصُهَا الطَّالِبُ مِنْ طَرِيقَةِ حِفْظِهِ
لِلصَّحِيحِينَ، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ هِيَ مِنْ مَسَالِكِ الْمُحَدِّثِينَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا
لِمَعْرِفَةِ مَوَاضِعِ الْإِتِّفَاقَاتِ وَالْإِفْرَادَاتِ وَالرَّوَائِدِ.

وَأَنَّهُ أَيْضًا سَوْفَ يَقِفُ عَلَى تَبْوِيَّاتٍ وَتَرْتِيبَاتٍ
"الصَّحِيحِينَ"، وَلَا سِيَّمَا صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، وَهَذِهِ فَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ جِدًّا لَا
يَعْقِلُهَا إِلَّا الْحَفَاطُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ!

وَكَذَا مِنْ فَوَائِدِ حِفْظِ الصَّحِيحِينَ: مَعْرِفَةُ الْكُتُبِ الشَّارِحَةِ
"لِلصَّحِيحِينَ"، سَوَاءً كَانَتْ مِنْ كُتُبِ الشَّرْحِ أَوْ الْاسْتِدْرَاكِ أَوْ
التَّخْرِيجِ أَوْ الْإِلْتِزَامِ أَوْ الْاِخْتِصَارِ.

وَمِنْهَا أَيْضًا: مَعْرِفَةُ رِجَالِ "الصَّحِيحِينَ"، وَمَعْرِفَةُ الْكُتُبِ الَّتِي
تَضَمَّنَتْ رِجَالَ "الصَّحِيحِينَ" فِي غَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ الْعِلَلِ وَالتَّعْلِيلَاتِ
وَالْعَرَبِ.

وَمِنْهَا: مَعْرِفَةُ وَتَمْيِيزُ الْأَحَادِيثِ الْأَصُولِ فِي "الصَّحِيحِينَ"
مِنْ غَيْرِهَا مِنْ أَحَادِيثِ الْمَتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ مِمَّا هِيَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ
فِي الصَّحَّةِ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ وَالرِّجَالِ،
وغيرَهَا كَثِيرٌ جِدًّا لَا يَسْتَطِيعُ الْإِحَاطَةَ بِهَا إِلَّا مَنْ مَارَسَ حِفْظَ
"الصَّحِيحِينَ"، أَوْ دَاوَمَ مُطَالَعَتَهُمَا، أَوْ أَنْعَمَ النَّظَرَ فِي جَمُوعِ
شُرُوحِهِمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

الاسْتِدْرَاكُ الثَّانِي عَشَرَ: وَمِنْهَا أَنَّ الْحَافِظَ لِلْجَمْعِ بَيْنَ
الصَّحِيحِينَ قَدْ يَعْرُبُ عَلَيْهِ مَعْرِفَةُ صَبْطِ اسْمِ "الصَّحِيحِينَ"، هَذَا إِذَا

عَلِمْنَا أَنَّ الْوُقُوفَ عَلَى اسْمَيْهِمَا لهُمَا مِنَ الْفَوَائِدِ وَالْعَوَائِدِ الْحَدِيثِيَّةِ
الشَّيْءُ الْكَثِيرُ.

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّ الطَّالِبَ يَعْلَمُ: أَنَّ الْبُخَارِيَّ
وَمُسْلِمًا لَمْ يَقْصِدَا بَكِتَابَيْهِمَا الْإِحَاطَةَ بِجَمِيعِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ،
وَأَهُمَا أَيْضًا لَمْ يَقْصِدَا جَمْعَ وَذَكَرَ الْأَثَارَ وَالْمَوْقُوفَاتِ وَالْمَقْطُوعَاتِ
وَالْبَلَاعَاتِ وَغَيْرَهَا مِمَّا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ عِنْوَانِ اسْمِ كِتَابَيْهِمَا^(٩).

□ يُوضِّحُهُ؛ أَنَّ اسْمِي كِتَابَيْهِمَا يَدُلُّانِ عَلَى مَنَاهِجِ حَدِيثِيَّةٍ،
وَمَعَانٍ عِلْمِيَّةٍ، كَمَا هُوَ مَاخُذٌ وَمُتَلَقَّى مِنَ الْاسْمِ وَالْعِنْوَانِ، كَمَا
يَلِي:

فَأَمَّا اسْمُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: فَهُوَ: "الْجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ
الْمُخْتَصَرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ"، كَمَا وَضَعَهُ الْإِمَامُ
الْحَافِظُ الْحُجَّةُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ الْجَعْفِيُّ رَحِمَهُ
اللَّهُ (٢٥٦)، وَأَمَّا اسْمُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: فَهُوَ "الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ
الْمُخْتَصَرُ مِنَ السُّنَنِ بِنَقْلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ"،
كَمَا وَضَعَهُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْحُجَّةُ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ
الْقُشَيْرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٦١)، وَحَسْبُكَ أَنَّ فِي هَذَيْنِ
الْاسْمَيْنِ مِنَ الْفَوَائِدِ الْحَدِيثِيَّةِ، وَالذَّرْرِ الْعِلْمِيَّةِ، وَالتُّكَّاتِ الْبَدِيعَةِ الشَّيْءَ
الْكَثِيرَ الْكَثِيرَ مِمَّا يَعْرِفُهُ أَهْلُ الصَّنَاعَةِ الْحَدِيثِيَّةِ، وَالْمَشْتَغَلِينَ بِمُطَالَعَةِ
كُتُبِ السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ، وَلَيْسَ هَذَا مَحَلَّ بَسْطِهَا، وَاللَّهُ الْمَوْفَّقُ.

* * *

(٩) لاشكَّ أَنَّ الْمَوْقُوفَاتِ وَالْأَثَارَ وَغَيْرَهَا الْمَوْجُودَةَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» لَمْ تَكُنْ مَقْصُودَةً
بِالتَّأْلِيفِ؛ بَلْ تَأْتِي عِنْدَهُمَا تَبَاعًا؛ خِلَافًا لِذِكْرِ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ!

الاستدراك الثالث عشر: ومنها أن الحافظ للجمع بين الصحيحين قد يفوته أيضاً معرفة روايات "صحيح البخاري"، الأمر الذي أشعل أهل العلم من المحدثين والفقهاء والشراح على حد سواء، لذا فقد أخذت العناية بضبط روايات "صحيح البخاري" عند كل مشتغل بالصحيح جهداً كبيراً، وتتبعاً بالغاً، ما جعل كثيراً من الروايات تفوق غيرها ضبطاً وإتقاناً، فعندئذٍ اختلفت طرائق عامة شراح "صحيح البخاري"، وتنوعت مسالكهم في اختيار بعض الروايات وتقديمها على بعض، مما جعل هذا الخلاف بينهم محلاً للتنافس والتميز والتدقيق!

فمن العلماء الذين اهتموا بروايات "صحيح البخاري"، واعتنوا بمعرفة الاختلاف بين رواة الصحيح، ما يلي:

الحافظ الناقد أبو علي الغساني الجبائي (٤٩٨)، في كتابه: "تفصيل المهمل وتمييز المشكل"، حيث ذكر فضلاً عن "صحيح البخاري" بعنوان: "التنبيه على الأوهام الواقعة في الصحيحين من قبل الرواة"، وكذا الحافظ أبو بكر محمد الحنبلي المعروف بابن نفاطة (٦٢٩)، في كتابه: "التفصيل لمعرفة رواة السنن والمسانيد"، وكذا الحافظ محب الدين أبو عبد الله محمد بن رشيد الفهرري السبتي الأندلسي (٧٢٦)، في كتابه: "إفادة النصيح في التعريف بسند الجامع الصحيح"، وكذا الحافظ تقي الدين أبو الطيب الفاسي المكي (٨٣٢) في كتابه: "ذيل التفتيد في رواة السنن والمسانيد"، وهكذا في غيرها من الكتب والرسائل القديمة منها والحديثة.

* * *

وَأَمَّا رَوَايَاتُ "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" فَقَدْ فَاقَتِ الْحَصْرَ
وَالكَثْرَةَ، فَكَانَ مِنْ أَمَمَّهَا: تَيْكُ الرُّوَايَاتِ الَّتِي رَوَاهَا الْحُقَاطُ عَنِ
الإِمَامِ الْبُخَارِيِّ وَسَمِعُوهَا مِنْهُ.

فَكَانَ عَلَى رَأْسِهِمْ أَرْبَعَةٌ: وَهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ
الْفَرَّيْرِيُّ (٣٢٠)، وَهُوَ مِنْ أَشْهَرِ مَنْ رَوَى "الصَّحِيحَ"، وَرَوَايَتُهُ أَمُّ
الرُّوَايَاتِ، وَأَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَعْقِلِ النَّسْفِيِّ (٢٩٥)، وَحَمَّادُ بْنُ
شَاكِرِ النَّسَوِيِّ (٣١٠)، وَأَبُو طَلْحَةَ مَنْصُورُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ
الْبَزْدَوِيِّ (٣٢٩).

وَهُنَاكَ رُوَاةٌ آخَرُونَ قَدْ رَوَوْا "الصَّحِيحَ" عَنْ هَؤُلَاءِ الأَرْبَعَةِ:
فَكَانَ مِمَّنْ رَوَى "الصَّحِيحَ" عَنِ الْفَرَّيْرِيِّ تِسْعَةٌ رُوَاةٍ مِنْهُمْ:
الحَافِظُ أَبُو عَلِيٍّ سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ السَّكَنِ (٣٥٣)،
وَعَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْجُهَنِيِّ (٣٩٥).

والْحَافِظُ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَحْمَدَ الْمِسْتَمَلِيَّ (٣٧٦)،
وَعَنْهُ الْحَافِظُ أَبُو ذَرِّ عَبْدِ بْنِ أَحْمَدَ الْهَرَوِيِّ (٤٣٤)، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ (٤١١).

وَأَبُو الْهَيْثَمِ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيِّ الْكُشَمِيهَنِيِّ (٣٨٩)، وَعَنْهُ أَبُو
ذَرِّ الْهَرَوِيِّ، وَأَبُو سَهْلٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَنْصِيَّ (٤٦٦)، وَكَرِيمَةُ بِنْتُ
أَحْمَدَ الْمُرُوزِيَّةَ (٤٦٣).

وَأَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْكُشَانِيَّ (٣٩١)، وَهُوَ
آخِرُ مَنْ حَدَّثَ بِالصَّحِيحِ عَنِ الْفَرَّيْرِيِّ، وَعَنْهُ أَبُو الْعَبَّاسِ جَعْفَرُ بْنُ
مُحَمَّدِ الْمِسْتَعْفَرِيِّ (٤٣٢).

وَهُنَاكَ رُوَاةٌ آخَرُونَ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا، قَدْ رَوَوْا "الصَّحِيحَ" عَنْ غَيْرِ
الْفَرَّيْرِيِّ؛ حَيْثُ رَوَوْهُ عَنِ الْحُقَاطِ الثَّلَاثَةِ الْآخَرِينَ، وَهَؤُلَاءِ أَيْضًا لَا

يُحْصَوْنَ كَثْرَةً، مِثْلُ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَصْبَلِيِّ، وَأَبِي الْقَاسِمِ ابْنِ عَسَاكِرٍ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي الْوَقْتِ إِخ.

وَمِنْ هُنَا؛ بُجِدَ عَامَّةً شُرَاحُ "الصَّحِيحِ" لَمْ يَعْقُلُوا هَذِهِ الرَّوَايَاتِ لِلصَّحِيحِ، لِذَا بَجَدُوهُمْ قَدْ أَوْلَوْهَا عِنَايَةً فَائِقَةً، مِمَّا جَعَلَهُمْ يَعْتَمِدُونَ عَلَى بَعْضِهَا بَعْضًا، فَذَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بَجَدَهُ فِي شَرْحِهِ: "فَتَحَ الْبَارِي شَرْحَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" قَدْ اعْتَمَدَ عَلَى رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ الْهَرَوِيِّ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي أَوَّلِ شَرْحِهِ: "فَلْيَقَعِ الشَّرْهُ فِي الشَّرْحِ وَالِاقْتِصَارِ عَلَى أَتَقْنِ الرَّوَايَاتِ عِنْدَنَا: وَهِيَ رِوَايَةُ أَبِي ذَرٍّ عَنْ مَشَائِجِهِ الثَّلَاثَةِ، لَضَبْطِهِ لَهَا، وَتَمْيِيزِهِ لِاخْتِلَافِ سِيَاقِهَا، مَعَ التَّنْبِيهِ إِلَى مَا يَخْتَلِجُ إِلَيْهِ مِمَّا يَخَالِفُهَا" انْتَهَى.

وَهَكَذَا تَنَوَّعَتِ الطَّرَائِقُ وَتَبَايَنَتِ الرَّوَايَاتُ عِنْدَ عَامَّةِ شُرَاحِ "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ"، مَا بَيْنَ مُقَدِّمٍ وَمُؤَخَّرٍ، وَمَا بَيْنَ جَامِعٍ بَيْنَهَا وَمُفَرَّقٍ، وَهَكَذَا أَصْبَحَتْ رِوَايَاتُ "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ مَحَلًّا لِلْعِنَايَةِ وَالِاهْتِمَامِ، وَالْأَخْذِ وَالِإِلْمَامِ.

فَإِذَا عُلِمَ هَذَا؛ كَانَ مِنْ بَادِيَاتِ الْاسْتِدْرَاكَاتِ الْحَدِيثِيَّةِ عَلَى كُتُبِ "الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ" جُنُوحٌ أَكْثَرُهَا عَنْ اعْتِبَارِ رِوَايَاتِ "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ"، وَانْصِرَافِهَا عَنْهَا بِطَرِيقٍ أَوْ آخَرَ، مِمَّا يَجْعَلُهَا مَحَلًّا لِلنَّقْدِ وَالنَّظَرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْ مَاتِي هَذِهِ الْمُواخَذَاتِ وَالِاسْتِدْرَاكَاتِ أَيضًا؛ هُوَ مَا أَخَذَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى ابْنِ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: "جَامِعِ الْأَصُولِ": وَذَلِكَ بِكَوْنِهِ لَمْ يَعْتَمِدْ عَلَى أَصْلِ "الصَّحِيحَيْنِ"، بَلِ اعْتَمَدَ عَلَى "الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ" لِلْحَمِيدِيِّ (٤٨٨) رَحِمَهُ اللَّهُ، فَكَانَ هَذَا مِنَ الْمُواخَذَاتِ الْعِلْمِيَّةِ عَلَيْهِ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا أَنَّ الْحَمِيدِيَّ فِي

جَمَعِهِ لِلصَّحِيحِينَ لَمْ يَعْتَمِدْ أَيْضًا عَلَى أَصْلِ الصَّحِيحِينَ مُنْفَرِدِينَ،
بَلْ كَانَ كِتَابُهُ أَشْبَهَ بِالْمُسْتَخْرَجَاتِ عَلَيْهِمَا فِي الْجُمْلَةِ، وَهُوَ كَذَلِكَ،
هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ أَضَافَ إِلَى أَحَادِيثِ "الصَّحِيحِينَ"
بَعْضَ الزِّيَادَاتِ الَّتِي أَخَذَهَا مِنْ "المُسْتَخْرَجَاتِ"، كَمَا مَرَّ مَعَنَا.

وَقَدْ بَاتَ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ كُتُبَ الْمُسْتَخْرَجَاتِ لَهَا
طَرِيقَتُهَا وَمَنْهَجُهَا فِي التَّأْلِيفِ وَالتَّصْنِيفِ لَيْسَ هَذَا مَحَلَّ بَحْثِهَا.

لِذَا؛ فَمَنْ عَلِمَ مِنْهَجَ الْمُسْتَخْرَجَاتِ: عَلِمَ حَقِيقَةَ عُرُوفِ
كُتُبِ "الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحِينَ" عَنِ الْإِهْتِمَامِ وَضَبْطِ رِوَايَاتِ
"الصَّحِيحِينَ"، وَمَنْهُ سَيَعْلَمُ أَيْضًا مَا أَحَدَ الْجُهْلِ الَّتِي سَيَقَعُ فِيهَا
حُقَاطُ "الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحِينَ"، وَذَلِكَ عِنْدَمَا يَعْمَلُونَ عَنْ ضَبْطِ
رِوَايَاتِ "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" رَحِمَهُ اللَّهُ.

هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ مَعْرِفَةَ رِوَايَاتِ "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" وَتَحْقِيقَ
ضَبْطِهَا لَهَا مِنَ الْفَوَائِدِ الْحَدِيثِيَّةِ وَالْعَوَائِدِ الْفِقْهِيَّةِ الشَّيْءُ الْكَثِيرُ مِمَّا
يُذَكِّرُهُ حُقَاطُ الْحَدِيثِ، وَفَقْهَاءُ الْمِلَّةِ، فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ!؟

* * *

الاستدراك الرابع عشر: وهذا الاستدراك هو من أعمها
ضرراً، وأخوفها أثراً، وذلك عندما تنقطع مدارك حُقَاطِ "الْجَمْعِ بَيْنَ
الصَّحِيحِينَ"، وَتَبْتَعِدُ عُلُومُهُمْ عَنِ عَامَّةِ الْكُتُبِ الْحَدِيثِيَّةِ الَّتِي كَتَبَهَا
أَصْحَابُهَا خِدْمَةً مِنْهُمْ لِلصَّحِيحِينَ!

هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الْكُتُبَ الَّتِي أَلْفَتْ وَصُنِّفَتْ حَوْلَ
"الصَّحِيحِينَ"، وَالَّتِي دَارَتْ فِي فَلَكِهَا قَدْ فَاقَتْ الْحَصْرَ وَالْإِحَاطَةَ،
مِمَّا تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ مَكْتَبَةً عِلْمِيَّةً حَدِيثِيَّةً مُسْتَقَلَّةً بِنَفْسِهَا، وَهَذَا
بِالنَّظَرِ إِلَى مَا كَتَبَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِعَامَّةٍ سِوَاءِ الْمُتَقَدِّمِ مِنْهُمْ وَالْمَتَأَخِّرِ!

فَإِنْ سَأَلْتَ يَا طَالِبَ الْعِلْمِ عَنْهَا: فَهِيَ عَامَّةُ الْكُتُبِ الَّتِي
تَكَلَّمْتُ عَنْ "الصَّحِيحِينَ": مَا بَيْنَ شَرْحٍ وَتَوْضِيحٍ، وَيَبَانَ غَرِيبٌ

وَمُشْكِلٍ، وَمُسْتَدْرِكٍ وَمُتَعَقِّبٍ، وَمُتَابِعٍ وَلَازِمٍ، وَتَقْيِيدٍ لِمَهْمَلٍ،
وَتَوْضِيحٍ لِمَشْكَلٍ، وَضَبْطٍ لِرُوَاةٍ، وَتَرْجَمَةٍ لِرِجَالٍ، وَمَعْرِفَةٍ لِلرُّوَايَاتِ،
وَمُخْتَصِرٍ وَمُهَدَّبٍ، وَمُعَلِّقٍ وَمُعَلِّقٍ، وَمُبَوِّبٍ وَمُرْتَّبٍ، وَمُسْنَدٍ، وَهَكَذَا
فِي سِلْسِلَةٍ مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي لَا تُعَدُّ وَلَا تُحْصَى .

وَإِنِّي مِنْ خِلَالِ مَا ذَكَرْتُهُ هُنَا؛ لَا أَرِيدُ مِنْ حِفْظِ "الْجَمْعِ بَيْنَ
الصَّحِيحَيْنِ" أَنْ يُحِيطُوا بِهِ الْكُتُبِ قِرَاءَةً وَجَمْعًا، وَإِنْ كَانَ هَذَا
مَطْلُوبًا؛ إِلَّا أَنِّي أَرَدْتُ بِهَذَا أَنْ أَبَيِّنَ خُطُورَةَ الْإِنْصِرَافِ عَنْ هَذِهِ
الْكُتُبِ حِينَمَا نَدْفَعُ بِطُلَّابِنَا وَأَبْنَائِنَا إِلَى حِفْظِ كُتُبِ "الْجَمْعِ بَيْنَ
الصَّحِيحَيْنِ"، وَالِاسْتِعَاضَةِ بِهَا عَنْ أَصْلِ "الصَّحِيحَيْنِ"، فَهَلْ بَانَ مَا
هُنَا؟!

* * *

وَهُنَاكَ كَثِيرٌ مِنَ الْاسْتِدْرَاكَاتِ وَالتَّعَقُّبَاتِ عَلَى مَنْ اسْتَعَاضَ
بِحِفْظِ كُتُبِ "الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ" عَنْ حِفْظِ "الصَّحِيحَيْنِ"،
وَلَا سِيَّما مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ هِمَّةً عَالِيَةً، وَأَعْطَاهُ عَزِيمَةً قَوِيَّةً، وَأَتَاهُ ذَاكِرَةً
صَافِيَةً، وَرَزَقَهُ صَبْرًا وَجَلَدًا فِي حِفْظِ وَدِرَاسَةِ كُتُبِ السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ، فَهَذِهِ
الْاسْتِدْرَاكَاتُ وَغَيْرُهَا قَدْ تَجَاوَزْنَا ذِكْرَهَا خَشْيَةَ الْإِطَالَةِ وَالْمِلَالِ، وَاللَّهُ
الْهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ .



الباب الثالث

النقد والاستدراكات على كتاب

"الجمع بين الصحيحين"، و"زيادات الكتب الحديثية العشرة"

للشيخ يحيى اليحيى

لاشك أن الشيخ يحيى اليحيى حفظه الله له آثار حسنة،
وجهود مشكورة في إحياء السنة بين أبناء المسلمين سواء في بلاد
الحرمين أو في غيرها من بلاد المسلمين؛ حيث أجرى الله على يديه
قيام هذه الدورات العلمية في ضبط السنة، ودفع الطلاب إلى
حفظها، في غير ذلك من الجهود الحديثية التي تنتظم في عهد أهل
السنة والجماعة، ولا نذكره على الله تعالى!

كما أنني أذكر نفسي والشيخ اليحيى حفظه الله بحديث
النبي ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها وأجر من
عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء...»،
وقوله ﷺ: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله» أخرجهما
مسلم.

ونحن من خلال ثنائنا على هذه الدورات العلمية، وعلى
جهود القائمين عليها لا نقطع بسلامتها من الخطأ والاستدراك،
لأنه قد بات لدى عقلاء بني آدم: أن كل عمل أو كتاب يقوم به
البشر؛ فهو عرضة للنقد والتقص؛ لأن الله تعالى لم يكتب الحفظ
والكمال إلا لكتابه العزيز، لأجل هذا فقد وقع نظري على بعض
الاستدراكات الموجهة في كتاب "الجمع بين الصحيحين"،
و"زيادات الكتب الحديثية العشرة" للشيخ اليحيى، فكان ذكرنا لهذه

الاستدراكات من واجب النصيحة، ومن إبراء الذمة في حق السنة وأهلها، ولا سيما في حق "الصحيحين" علينا وعلى الأمة أجمع! ومن قبل؛ فإن كل ما ذكرناه في الباب الأول من ملاحظات واستدراكات على عامة كتب "الجمع بين الصحيحين" وغيرها من كتب "الروايد"؛ فإنها جارية والحالة هذه على كتب الشيخ يحيى، بطريق الأولى أو اللزوم.

علما أنني هنا لم أتبع جميع ما كتبه الشيخ يحيى حفظه الله في كتابه "الجمع بين الصحيحين"، و"زيادات الكتب الحديثية العشرة"، بل إنني وقفت مع المقدمة التي خطها الشيخ كمنهج للتأليف فقط، كما وقفت أيضا مع أول حديثين ذكرهما الشيخ في أول كتابه "الجمع بين الصحيحين" لقصد التمثيل والاعتبار، ليس إلا.

لذا فإنني لم أقف أو أتبع كل ما ذكره الشيخ يحيى في كتبه، علما أن ما ذكرته من تعقيب أو استدراك على مقدمته وعلى أول حديثين عنده هو كاف في الحكم على كتبه: وذلك بلزوم الاستعاضة عنها بحفظ "الصحيحين" وغيرها من أصول السنة، وعلى هذا اقتضى التنبه، والله من وراء القصد.

* * *

ثم أما بعد؛ فهذه بعض الاستدراكات العلمية، والتعقبات الحديثية على كتاب "الجمع بين الصحيحين"، و"زيادات الكتب العشرة" على وجه الاختصار، وطرف الاعتبار، فكان من ذلك:

الاستدراك الأول: أن الشيخ يحيى حفظه الله قد ارتسم منهجا في تأليف كتابه "الجمع بين الصحيحين" من خلال طريقة

مُبْتَكِرَةٌ عِنْدَ كُلِّ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ خِطَّةً
مُقَدِّمَتِهِ؛ إِذْ قَالَ:

الْمُتَّفِقُ عَلَيْهِ وَمُلْحَقَاتُهُ، هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ مَثْنٍ وَحَاشِيَةٍ، فَمَا الْحَقُّ
بِهِ مِمَّا هُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْبُخَارِيِّ وَضَعْنَاهُ فِي الْمَثْنِ بَيْنَ قَوْسَيْنِ، وَمَا هُوَ
مِنْ مُفْرَدَاتِ مُسْلِمٍ وَضَعْنَاهُ فِي الْحَاشِيَةِ، وَمَا قُلْنَا عَنْهُ فِي الْحَاشِيَةِ:
و"المُسْلِمِ" بِدُونِ رِوَايَةٍ، فَهُوَ رِوَايَةٌ مُسْلِمٍ لِحَدِيثِ الْمَثْنِ نَفْسِهِ، وَمَا
قِيلَ: و"المُسْلِمِ فِي رِوَايَةٍ"، فَهُوَ رِوَايَةٌ أُخْرَى لِمُسْلِمٍ غَيْرِ رِوَايَةِ الْمَثْنِ.

ثُمَّ قَالَ: وَكُلُّ أَبْوَابِ الْكِتَابِ هِيَ أَبْوَابُ الْبُخَارِيِّ فِي
صَحِيحِهِ إِلَّا مَا أَشْرْتُ إِلَيْهِ بِنَجْمَةٍ، هَكَذَا: *

وَقَالَ: أَسْمَاءُ الْكُتُبِ مُرْتَبَةٌ حَسَبَ كُتُبِ الْفِقْهِ.

وَقَالَ: ثُمَّ إِنَّ الشَّوَاهِدَ وَالْمَتَابِعَاتِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا أَحْكَامٌ
جَدِيدَةٌ لَمْ أُثْبِتْهَا هُنَا إِلَّا يَسِيرًا، وَلَكِنْ أُثْبِتْهَا كُلَّهَا فِي كِتَابِ الْجَمْعِ
بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ لِلْبَاحِثِينَ... انْتَهَى بِاخْتِصَارٍ.

قُلْتُ: لَنَا فِيمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْيَحْيَى حَفِظَهُ اللَّهُ بَعْضُ
الْمَلْحُوظَاتِ وَالِاسْتِدْرَاكَاتِ، فَمِنْ ذَلِكَ:

أَنَّهُ حَفِظَهُ اللَّهُ فَسَمَّ الْكِتَابَ إِلَى قِسْمَيْنِ: مَثْنٍ وَحَاشِيَةٍ، وَفِي
هَذَا خَطَأٌ مَنْهَجِيٌّ فِي التَّأْلِيفِ وَالتَّصْنِيفِ، لِأُمُورٍ:

١- أَنَّ الْأَصْلَ فِي تَأْلِيفِ الْكِتَابِ أَنْ يَكُونَ مُنْفَرِدًا وَخُلُوعًا
عَنْ كُلِّ مَا يُزَاجُهُ، لِذَا فَإِنَّ الْحَاشِيَةَ عِنْدَ عَامَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَهْلِ
الْعِلْمِ هِيَ فِي حَقِيقَتِهَا تُعْتَبَرُ كِتَابًا جَدِيدًا؛ خِلَافًا لِلْمُتَأَخِّرِينَ الَّذِينَ
عِنْدَهُمْ وَلَعَّ وَشَعَفُ بِذِكْرِ الْحَوَاشِي، وَقَدْ بَيَّنْتُ مِثْلَ هَذَا الْخَطَأَ فِي
كِتَابِي "صِيَانَةَ الْكِتَابِ" أَسْأَلُ اللَّهَ تَيْسِيرَهُ آمِينَ!

وَأَيًّا كَانَ الْأَمْرُ؛ فَإِنَّ ذِكْرَ كِتَابَيْنِ (مَثْنٍ وَحَاشِيَةٍ) فِي كِتَابٍ
وَاحِدٍ سَوْفَ يَكُونُ سَبَبًا لِلتَّشْوِيشِ وَالخَلْطِ عَلَى حِفْظِ الطَّالِبِ، وَهَذَا
الصَّنِيعُ مِمَّا لَا يَجِدُهُ الطَّالِبُ فِي حِفْظِ "الصَّحِيحَيْنِ" عَلَى انْفِرَادِهِمَا.

٢- أن وجود كتابين (مثنٍ وحاشية) في كتابٍ واحدٍ بحجة حفظهما، ليس صوابًا، بل فيه من المضايقة والمشقة ما يعلمه كل بصير؛ ولو لم يكن فيه من التعسير إلا أنه يدفع الطالب عند حفظه لكل حديث إلى استحضار ما يلي: أن يستحضر حفظ ما في المثنى وهو ما اتفق عليه الشيخان، ثم يستحضر ما انفرد به البخاري، ثم يستحضر حفظ ما في الحاشية: وهو ما انفرد به مسلم لنفس رواية الحديث، ثم ما كان من أفراد مسلم لغير رواية الحديث! وهذا وغيره مما يقطع بصعوبة ومشقة طريقة يحيى في منهج كتابه الذي ألقه بحجة التيسير والتسهيل!

الاستدراك الثاني: أن تضمينات مفردات البخاري في المثنى بين قوسين، فيه معالطة منهجية؛ يدل على ذلك أن يحيى حفظه الله قد التزم بتصنيف كتاب مستقل يتضمن مفردات البخاري! ومهما يكن؛ من اعتذار في منهج يحيى في معرفة وضبط "الزوائد" فهو غير سديد؛ لأن التوسع في جمع وضبط "الزوائد" فيه مخالفة ظاهرة لمنهج المحدثين؛ لأن أهل العلم قد اصطلحوا على منهج فريد دقيق في علم "الزوائد"، لا يجوز والحالة هذه خرقه بحجة التوسع في معنى "الزوائد"، أو بحجة لا مشاحة في الاصطلاح!

الاستدراك الثالث: وكذا وجود هذه المعالطة أيضًا في تضمينه لمفردات مسلم التي وضعها في الحاشية، وذلك على حد قوله: "ومسلم"، أو "ومسلم في رواية!"، علمًا أنه صنف أيضًا كتابًا مستقلًا يتضمن مفردات مسلم!

الاستدراك الرابع: وفي قوله: "ولمسلم بدون رواية، فهو رواية مسلم لحديث المتن نفسه، وما قيل: ولمسلم في رواية، فهو رواية أخرى لمسلم غير رواية المتن!"

قلت: إن هذا التصرف في اعتبار اختلاف المخرج للحديث، سواء في زيادة المتن أو اختلاف الراوي؛ هو أحد طرق معرفة إفرادات الأحاديث عند أئمة الشأن من المحدثين، فهذا مما يزيدنا يقيناً أن يحيى كان واسع الخطو في تحقيق معرفة الإفرادات، و"الزيادات"، والله أعلم.

الاستدراك الخامس: وأما قوله: "وكل أبواب الكتاب: هي أبواب البخاري في صحيحه، إلا ما أشرت إليه بنجمة، هكذا: *". قلت: هذه دعوى عريضة، يبينه أنني لما أحصيت فقط عدد الأبواب الموجودة في أول كتابه "الجمع بين الصحيحين"، والتي هي تحت عنوان كتاب الإيمان، فوجدت أن عدد الأبواب اثنين وستين باباً.

منها واحد وعشرون باباً (أي: بمعدل ثلث الأبواب!): هي ليست من أبواب البخاري، بل لم ينص عليها البخاري رحمه الله، بل كانت من وضع الشيخ يحيى؛ حيث بجدده قد وضع بجانبها علامة النجمة الدالة على ذلك، قلت هذا الذي وقفت عليه من خلال أبواب الكتاب الأول من كتابه، وما خفي كان أعظم، والله أعلم!

الاستدراك السادس: ومع هذا فلم تسلم هذه التَّبَوِيَّاتُ
الَّتِي وَضَعَهَا الْيَحْيَى مِنْ مَلْحُوظَاتٍ؛ حَيْثُ قَالَ فِي أَوَّلِ تَبْوِيْبٍ فِي
كِتَابِ الْإِيْمَانِ: "بَابٌ: مَا هُوَ الْإِيْمَانُ؟".

قُلْتُ: إِنَّ قَوْلَهُ: "مَا هُوَ الْإِيْمَانُ؟" فِيهِ حَشْوٌ ظَاهِرٌ؛ حَيْثُ
أَدْخَلَ ضَمِيرَ الْفَصْلِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ؛ مِمَّا أَفْسَدَ بِهِ الْمَعْنَى لُغَةً
وَاصْطِلَاحًا؛ لِذَا كَانَ الصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: مَا الْإِيْمَانُ؟

ثُمَّ بَجْدُهُ حَفِظَهُ اللهُ قَدْ أَدْخَلَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ الْأَوَّلِ تَحْتَ
تَعْرِيفِ الْإِيْمَانِ، وَهَذَا أَيْضًا لَيْسَ بِصَوَابٍ؛ لِأَنَّهُ أَطْلَقَ بِهِ تَعْرِيفَ
الْإِيْمَانِ؛ لِذَا كَانَ الْأَوَّلَى أَنْ يُقَيِّدَهُ، لِأَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي ذَكَرَهُ بَعْدَهُ
مُبَاشَرَةً فِيهِ اخْتِلَافٌ فِي تَعْرِيفِ الْإِيْمَانِ، لِذَا كَانَ الْأَوَّلَى أَنْ يُدْرَجَ
الْحَدِيثَيْنِ وَيُضَمَّنُهُمَا تَحْتَ عُنْوَانٍ وَاحِدٍ عَامًّا، كَقَوْلِكَ: بَابُ الْإِسْلَامِ
وَالْإِيْمَانِ وَالْإِحْسَانِ، أَوْ بَابُ سُؤْلِ جَبْرِئِلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْإِيْمَانِ، كَمَا
هُوَ تَصَرُّفُ الْبُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ؛ لِأَنَّ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللهُ تَرَجَّمَ
لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْأَوَّلِ بِقَوْلِهِ: "وَقَدْ عَبَدَ الْقَيْسِ"، ثُمَّ نَرَاهُ أَيْضًا قَدْ
تَرَجَّمَ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الثَّانِي، بِقَوْلِهِ: "بَابُ سُؤْلِ جَبْرِئِلَ النَّبِيِّ ﷺ
عَنِ الْإِيْمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ، وَعِلْمِ السَّاعَةِ، وَبَيَانِ النَّبِيِّ ﷺ
لَهُ".

وَمِنْ خِلَالِ وَتُؤْفِنَا عَلَى تَرَاجِمِ أَبْوَابِ الْبُخَارِيِّ الَّتِي وَضَعَهَا
فِي صَحِيحِهِ، وَبَيَّنَّ مَا صَنَعَهُ الشَّيْخُ الْيَحْيَى يَتَّضِحُ لِكُلِّ ذِي عَيْنٍ:
الْبُؤْنَ الشَّاسِعَ بَيْنَهُمَا، وَالْخَطَأَ الْوَاضِحَ عِنْدَ الْيَحْيَى، وَاللهُ الْمَوْفُؤُ.
كَمَا أَنَّ الشَّيْخَ الْيَحْيَى حَفِظَهُ اللهُ لَمْ يَلْتَزِمَ بَتَبْوِيْبِ الْبُخَارِيِّ؛
حَيْثُ تَرَجَّمَ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الثَّانِي، بِقَوْلِهِ: "بَابُ سُؤْلِ جَبْرِئِلَ النَّبِيِّ
ﷺ عَنِ الْإِيْمَانِ"، عِلْمًا أَنَّ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللهُ لَمْ يَقْتَصِرْ فِي التَّرْجِمَةِ

على الإيمان، بَلْ قَالَ: "بَابُ سُؤَالِ جَبْرِيلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْإِيمَانِ
وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ، وَعِلْمُ السَّاعَةِ"، فَأَيْنَ هَذَا مِنْ هَذَا؟، كَمَا أَنَّنَا
مَهْمَا اعْتَدَرْنَا لِلْيَحْيَى فِي تَصْرُفِهِ فِي اخْتِصَارِ التَّرْجَمَةِ، إِلَّا أَنَّنَا أَيْضًا لَا
نَعْدُرُهُ فِيمَا يَأْتِي.

يُوضِّحُهُ؛ أَنَّ التَّرْجَمَةَ الَّتِي افْتَصَرَ عَلَيْهَا الْيَحْيَى مُؤَهَّمَةٌ
وَمُشْكَلَةٌ؛ لِأَنَّ الطَّالِبَ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا قَدْ يَفْهَمُ مِنْهَا أَنَّ تَعْرِيفَ
الْإِيمَانِ: مَا ذَكَرَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَطُّ، وَأَنَّ سُؤَالَ جَبْرِيلَ النَّبِيِّ
ﷺ كَانَ عَنِ الْإِيمَانِ قَطُّ!

عِلْمًا أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ قَدْ فَرَّقُوا بَيْنَ تَعْرِيفِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ؛
حَيْثُ أَنَّهُمْ جَعَلُوا لِكُلِّ مِنْهُمَا تَعْرِيفًا عِنْدَ الْاِفْتِرَاقِ، وَتَعْرِيفًا آخَرَ
عِنْدَ الْاِفْتِرَاقِ، فَالْإِيمَانُ إِذَا أُطْلِقَ دَلَّ مَعْنَاهُ عَلَى مَعْنَى الْإِسْلَامِ،
وَالْعَكْسُ صَحِيحٌ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْأَوَّلِ، وَإِذَا
اِفْتَرْنَا دَلَّ مَعْنَى الْإِيمَانِ عَلَى الْأَعْمَالِ الْقَلْبِيَّةِ، وَدَلَّ مَعْنَى الْإِسْلَامِ عَلَى
الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الثَّانِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

الاستدراك السابع: أن دعوى يحيى بأنه قد التزم بتضمين

كُلِّ أَبْوَابِ الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِهِ "الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ"؛ فَهِيَ دَعْوَى
غَيْرُ سَدِيدَةٍ وَلَا مَقْبُولَةٍ مِنَ النَّاحِيَةِ الْحَدِيثِيَّةِ وَالْفُقْهِيَّةِ!

هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الْيَحْيَى حَفِظَهُ اللَّهُ لَمْ يَلْتَزِمَ بَوَاضِعِ
الْأَحَادِيثِ الَّتِي ارْتَضَاهَا وَاخْتَارَهَا الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَحْتَ كُلِّ تَرْجَمَةٍ
وَضَعَهَا فِي صَحِيحِهِ، بَلْ قَدْ أَجْرَى الْيَحْيَى عَلَيْهَا قَلَمَ الْاِخْتِصَارِ
وَالاِئْتِقَاءِ، إِلَّا مَا نَدَرَ وَقَلَّ!

وهذا في حد ذاته مما يدل على وجود خلل في تراجم أبواب
اليحيى سواء من الناحية الحديثية أو الفقهية، ولا يدرك هذا الخلل إلا

مَنْ أَدْمَنَ النَّظَرَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، وَعَلِمَ أَيْضًا فَتَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي
اخْتِيَارَاتِهِ وَتَصَرُّفَاتِهِ فِي الْأَبْوَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

الاستدراك الثامن: أَنَّ الطَّرِيقَةَ الَّتِي اتَّخَذَهَا الْيَحْيَى حَفِظَهُ
اللَّهُ فِي كِتَابِهِ "الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ" فِيهَا تَكَلَّفٌ وَاضِحٌ، وَمُزَاحِمَةٌ
ظَاهِرَةٌ؛ حَيْثُ نَرَاهُ قَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِ الْأَخْطَاءِ الْمُنْهَجِيَّةِ، كَمَا هُوَ
ظَاهِرٌ عِنْدَ ذِكْرِهِ لِأَوَّلِ حَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِهِ، فَضَلًّا عَنِ الْأَحَادِيثِ
الْبَاقِيَةِ مِنْهَا.

فَأَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ الَّذِي ذَكَرَهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَدْ أوردَهُ هَكَذَا كَمَا جَاءَ فِي الطَّبَعَةِ الْأُولَى لِعَامِ
(١٤٢٦) (١٠):

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ وَفَدُ عَبْدُ
الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ الَّذِينَ جَاءُوا غَيْرَ خَزَايَا
وَلَا نَدَامَى فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا حَيٌّ مِنْ رِبْعَةٍ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مُضَرٌ
وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصَلِّ نَدْخُلُ بِهِ
الْجَنَّةَ وَنَدْعُو بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا فَقَالَ أَرْبَعٌ وَأَرْبَعٌ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الرِّكَاءَ
وَصُومُوا رَمَضَانَ وَأَعْطُوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ وَلَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ
وَالنَّقِيرِ وَالْمَرْفَتِ، وَرَبَّمَا قَالَ: الْمَقِيرِ، قَالَ: احْفَظُوا هُنَّ وَأَبْلَعُوهُنَّ مَنْ
وَرَاءَكُمْ» (ثُمَّ ذَكَرَ هُنَا: حَاشِيَتَيْنِ!).

(١٠) مَلْحُوظَةٌ: إِنَّا نَجِدُ كِتَابَ «الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» لِلشَّيْخِ الْيَحْيَى حَفِظَهُ اللَّهُ
بَيْنَ طَبَعَةٍ وَأُخْرَى لَا يَجُوزُ مِنْ اسْتِدْرَاكَاتِ مَا بَيْنَ زِيَادَاتِ وَمُخَدَّوْفَاتِ سَوَاءً فِي الْمَثْنِ
أَوْ الْحَاشِيَّةِ، وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكِتَابَ هُوَ مَحَلٌّ لِلنُّقْدِ وَالِإشْكَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ!

(وفي حديث جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الظُروف» فقالت الأنصار: إنه لا بُدَّ لنا منها قال فلا إذا) انتهى كلامه.

ثم نراه أيضًا قد ذكر في حاشية هذا الحديث ثلاث حواشٍ عند مسلم، هكذا:

الحاشية الأولى قال: ومسلم: وقال نبي الله ﷺ لأشج عبد القيس: «إنَّ فيكَ لخصلتين يُبهُمَا الله: الحلم والأناة».

وفي الحاشية الأخرى، قال: ومسلم: من حديث أبي سعيد: «قالوا: يا نبي الله! ما علمك بالتقير؟ قال: بلى، جذع تنقرونه فتقدفون فيه من التمر، ثم تصبون فيه من الماء، حتى إذا سكن غليانه شربتموه، حتى إنَّ أحدكم ليضرب ابن عمه بالسيف، قال: وفي القوم رجلٌ أصابته جراحةٌ كذلك، قال في أسقية الأدم التي ثلاث على أفواهها.

قالوا: يا رسول الله! إنَّ أرضنا كثيرة الجردان، ولا تُبقي بها أسقية الأدم. فقال نبي الله ﷺ: وإنَّ أكلتها الجردان، وإنَّ أكلتها الجردان، وإنَّ أكلتها الجردان، وإنَّ أكلتها الجردان».

وفي الحاشية الثالثة، قال: ومسلم: من حديث بُريدة رضي الله عنه: «نهيتكم عن التبيد إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرًا». وفي رواية: «إنَّ الظُروف لا تُحَلُّ شيئًا ولا تُحرَّم».

□ قلت: إنَّ الطالب إذا نظر إلى هذا الحديث سوف تستوقفه بعض الإشكالات، منها:

أنَّ يحيى قد ذكر في المتن حديثًا واحدًا من رواية الشَّيخين، ثمَّ ضمنه روايتين في المتن، ثمَّ أعقبه برواية مُرددة للبخاري، كما أنه

أَلْحَقَ الْحَدِيثَ بِثَلَاثِ حَوَاشٍ، هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ أَرْبَعِ رَوَايَاتٍ مِنْ إِفْرَادَاتِ مُسْلِمٍ عَلَى الْبُخَارِيِّ.

وَمِنْ هُنَا كَانَ الْإِشْكَالُ قَائِمًا؛ حَيْثُ بَجُدُ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ سَبْعَةٌ إِشْكَالَاتٍ: فَمَرَّةً يَأْتِي بِالْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ الشَّيْخَيْنِ، وَثَانِيَةً يَأْتِي بِرَوَايَتَيْنِ لِلْحَدِيثِ ضِمْنًا، وَثَالِثَةً مَعَ أَفْرَادِ الْبُخَارِيِّ، وَرَابِعَةً وَخَامِسَةً وَسَادِسَةً وَسَابِعَةً مَعَ إِفْرَادَاتِ مُسْلِمٍ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ رِوَايَةِ الْمُتَنِّ مَعَ الْخَاقَاتِ الْحَاشِيَةِ... فَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الْإِشْكَالَاتِ وَالْمُضَايِقَاتِ عَلَى حِفْظِ الطَّلِبِ بِطَرِيقٍ أَوْ آخَرَ، فِي حِينٍ أَنَّنَا لَا نَجِدُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْإِشْكَالَاتِ عِنْدَ حِفْظِ أَصْلِ الصَّحِيحَيْنِ!

□ أَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي، فَقَدْ أوردَهُ الْيَحْيَى حَفِظَهُ اللهُ، هَكَذَا:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ بَارِئًا يَوْمًا لِلنَّاسِ (هُنَا حَاشِيَةٌ!)، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ يَمْشِي (هُنَا حَاشِيَةٌ!)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَلِقَائِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ» (هُنَا حَاشِيَةٌ!)، قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ» (هُنَا حَاشِيَةٌ!)، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ (هُنَا حَاشِيَةٌ!)، قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ وَلَكِنْ سَأَحَدُثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتْ الْأُمَةُ رَبَّتَهَا» وَفِي رِوَايَةٍ: «رَبَّتَهَا فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا»، وَإِذَا كَانَ الْحِفَاةُ الْعُرَاهُ رُؤُوسَ النَّاسِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا - وَفِي رِوَايَةٍ (مُعَلَّقَةٍ): «إِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْإِبِلِ الْبُهْمِ فِي الْبُنْيَانِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا»، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْإِبِلِ الْبُهْمِ فِي الْبُنْيَانِ، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ: إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ

السَّاعَةِ وَيُنزِّلُ الْعَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ، فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوا فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ لِيَعْلَمَ النَّاسَ دِينَهُمْ» (هنا حاشية!).

(وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَفَاتِيحُ الْعَيْبِ خَمْسٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤]»).

ثُمَّ نَرَاهُ أَيْضًا قَدْ ذَكَرَ فِي حَاشِيَةِ هَذَا الْحَدِيثِ سِتَّ رَوَايَاتٍ، هِيَ مِنْ مُفْرَدَاتِ مُسْلِمٍ عَلَى الْبُخَارِيِّ، هَكَذَا:

الحاشية الأولى: ولمسلم في رواية: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلُونِي»، فَهَابُوهُ أَنْ يَسْأَلُوهُ.

الحاشية الثانية: ولمسلم من حديث عمر: «إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدٌ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدٌ سَوَادِ الشَّعْرِ لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَحْدَيْهِ».

الحاشية الثالثة: ولمسلم في رواية: «وَتُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ، قَالَ: صَدَقْتَ»، وفي حديث عمر: «وَتُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ خَيْرَهِ وَشَرِّهِ».

الحاشية الرابعة: ولمسلم: «المكتوبة».

الحاشية الخامسة: ولمسلم من حديث عمر: «وَتَحْجُّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجَبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ».

الحاشية السادسة: ولمسلم من حديث يحيى بن يعمر قال: "كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدَرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبُدُ الْجُهَنِيِّ فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيُّ حَاجِّينِ أَوْ مُعْتَمِرِينَ فَمَلْنَا لَوْ لَقِينَا

أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الْقَدْرِ فَوُفِّقَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ دَاخِلًا الْمَسْجِدَ فَاسْتَنْفَتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ فَقُلْتُ: أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قَبْلَنَا نَاسٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَفَقَّهُونَ الْعِلْمَ وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ وَأَنْتُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ لَاقَدْرَ وَأَنَّ الْأَمْرَ أَنْفٌ قَالَ فَإِذَا لَقِيتَ أَوْلِيكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ وَأَنَّهُمْ بُرَاءٌ مِنِّي وَالَّذِي يَخْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ، ثُمَّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ...".

□ قُلْتُ: إِنَّ إِشْكَالَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَتْ عَنْ سَابِقِهِ بِيَعِيدٍ، بَلْ زَادَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْإِشْكَالَاتِ وَالتَّعْقِيدَاتِ مَا يَسْتَشْكِلُ عَلَى الطَّالِبِ، وَيَعْلِقُ عَلَيْهِ حِفْظُهُ، فَمِنْ ذَلِكَ:

أَنَّ الْيَحْيَى قَدْ ذَكَرَ فِي الْمَثْنِ حَدِيثًا وَاحِدًا مِنْ رِوَايَةِ الشَّيْخَيْنِ، ثُمَّ ضَمَّنَهُ بَارِعَ رِوَايَاتٍ أُخْرَى، إِحْدَاهَا مُعَلَّقَةٌ، وَأُخْرَى مِنْ إِفْرَادَاتِ الْبُخَارِيِّ، ثُمَّ أَعْقَبَهُ فِي الْحَاشِيَةِ بِسِتِّ رِوَايَاتٍ، هِيَ مِنْ إِفْرَادَاتِ مُسْلِمٍ عَلَى الْبُخَارِيِّ.

وَمِنْ هُنَا كَانَ الْإِشْكَالُ قَائِمًا؛ حَيْثُ نَجِدُ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ عَشْرَةَ إِشْكَالَاتٍ: فَمَرَّةً يَأْتِي بِالْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ الشَّيْخَيْنِ، وَثَانِيَةً مَعَ تَضْمِينِ رِوَايَتَيْنِ، وَثَالِثَةً مَعَ تَضْمِينِ رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ، وَرَابِعَةً مَعَ تَضْمِينِ رِوَايَةٍ مِنْ أَفْرَادِ الْبُخَارِيِّ، وَخَامِسَةً وَسَادِسَةً وَسَابِعَةً وَثَامِنَةً وَتَاسِعَةً وَعَاشِرَةً مَعَ إِفْرَادَاتِ مُسْلِمٍ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي رِوَايَةِ الْمَثْنِ مَعَ إِحْقَاقِ الْحَاشِيَةِ... فَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الْإِشْكَالَاتِ وَالْمُضَايِقَاتِ عَلَى حِفْظِ الطَّالِبِ بِطَرِيقٍ أَوْ آخَرَ، فِي حِينٍ أَنْنَا لَا نَجِدُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ

التَّعْقِيدَاتِ وَالْإشْكَالَاتِ عِنْدَ حِفْظِ أَصْلِ الصَّحِيحَيْنِ، كَمَا سَيَأْتِي
بَيَانُهُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى!

* * *

ثُمَّ بَعْدَ هَذَا؛ لَا تَذْهَبَنَّ بِنَا الظُّنُونُ؛ بَأَنَّ كَثِيرًا مِنْ طُلَّابِ
الْعِلْمِ مِمَّنْ حَفِظُوا كِتَابَ "الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ" لِلْيَحْيَى لَمْ يَجِدُوا
شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْإشْكَالَاتِ!

قُلْتُ: إِنَّ هَذَا الظَّنُّ لَا يَشْفَعُ لَنَا أَنْ نَسْتَمِرَّ فِي تَسْوِيقِ هَذِهِ
الْإشْكَالَاتِ بِمُحِجَّةٍ أَنْ بَعْضَ الطُّلَّابِ قَدْ حَفِظُوهَا دُونَ إِشْكَالٍ...
لَأَنَّا وَإِيَّاكُمْ نَعْلَمُ جَمِيعًا: أَنَّ هَؤُلَاءِ الطُّلَّابِ قَدْ أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ عَلَى
حِفْظِ السُّنَّةِ، وَلَا سِيَّمَا الصَّحِيحَيْنِ، كَمَا أَنَّهُمْ قَدْ وَطَّنُوا أَنْفُسَهُمْ
عَلَى تَحْمُلِ وَرُكُوبِ الصَّعَابِ فِي سَبِيلِ حِفْظِ الصَّحِيحَيْنِ خَاصَّةً،
وَكُتُبِ السُّنَّةِ بَعَامَّةٍ، لِذَا فَقَدْ اسْتَفَرَّ الْأَمْرُ عِنْدَهُمْ عَلَى الْحِفْظِ عَلَى
أَيِّ وَجْهِ كَانَ، وَأَيِّ إِشْكَالٍ بَانَ، فَهَذَا وَعَيْرُهُ مِمَّا يَدْفَعُنَا ضَرُورَةً إِلَى
دَفْعِهِمْ إِلَى حِفْظِ الْأَصُولِ الْحَدِيثِيَّةِ أَوَّلًا بِأَوَّلٍ، وَإِلَّا كُنَّا عَيَادًا بِاللَّهِ مِمَّنْ
يُعَالِطُ بِهَذِهِ الْهَمَمِ الْعَالِيَةِ، وَالْمُفْهُومِ الْوَقَّادَةِ، وَالْجُهُودِ الْكَبِيرَةِ فِي عَيْرِ
طَرِيقِهَا الصَّحِيحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

الاستدراك التاسع: أَنَّ الشَّيْخَ الْيَحْيَى قَدْ جَنَحَ إِلَى تَصْنِيفِ
كِتَابِ فَرِيدٍ فِي بَابِهِ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَهُوَ كِتَابُ:
"أَفْرَادِ الْبُخَارِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ"^(١١)، وَهَذَا مِنْهُ يَدُلُّنَا عَلَى أَنَّ الْيَحْيَى
حَفِظَهُ اللَّهُ وَاسِعَ الحَطْوِ فِي ضَبْطِ عِلْمِ "الرَّوَائِدِ"، وَأَيًّا كَانَ الْأَمْرُ؛ فَإِنَّ
المَسْأَلَةَ أَيْضًا قَابِلَةً لِلْاجْتِهَادِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١١) هُنَاكَ كِتَابٌ آخَرٌ لِأَحَدِ الْمُعَاصِرِينَ بِعَنْوَانِ: «تَلْبِيَةِ الْأَمَانِيِّ بِأَفْرَادِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ»
لِعَبْدِ الْكَرِيمِ الْحَجُورِيِّ!

□ وأما الكتاب الآخر الذي ألفه الشيخ يحيى حفظه الله، فهو بعنوان: "زيادات الكتب الحديثية العشرة على الصحيحين"، أي: زيادات سنن أبي داود، وسنن الترمذي، وسنن النسائي، وسنن ابن ماجه، وموطأ مالك، وسنن الدارمي، ومسنند أحمد، وصحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن حبان، ومسنند البزار. وله في هذه الزيادات طريقة مبتكرة لم يسبقه إليها أحد إلا ما كان من الحافظ ابن الملقن رحمه الله (٨٠٤)، كما سيأتي الحديث عنه.

أما منهج الشيخ يحيى في مقدمة كتابه "جمع الزوائد"، فهو ما ذكره في مطلع مقدمات الكتب العشرة المذكورة آنفاً، كما يلي:

- ١- زيادات أبي داود على الصحيحين.
- ٢- زيادات الترمذي على الصحيحين وأبي داود.
- ٣- زيادات النسائي على الصحيحين وأبي داود والترمذي.
- ٤- زيادات ابن ماجه على الصحيحين وأبي داود والترمذي والنسائي.
- ٥- زيادات مالك على الصحيحين وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.
- ٦- زيادات الدارمي على الصحيحين وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك.
- ٧- زيادات مسنند أحمد على الصحيحين وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك والدارمي، وهكذا إلى آخر الكتب العشرة المذكورة آنفاً.

**قُلْتُ: لَنَا مَعَ طَرِيقَةِ الشَّيْخِ الْيَحْيَى فِي زِيَادَاتِهِ مِنْ خِلَالِ
الْكُتُبِ الْحَدِيثِيَّةِ الْعَشْرَةِ بَعْضُ الْمَلْحُوظَاتِ وَالْاِسْتِدْرَاكَاتِ
الْيَسِيرَةِ، فَمِنْ ذَلِكَ:**

الاسْتِدْرَاكُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ حَفِظَهُ اللهُ جَاءَ بِطَرِيقَةٍ فِي تَصْنِيفِ
"الزَّوَائِدِ" لَيْسَ لَهَا سَابِقَةٌ عِنْدَ أُمَّةِ الشَّانِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ
الْمَتَّقِدِّمِينَ، إِلَّا مَا كَانَ فِي مَطْلَعِ الْقَرْنِ التَّاسِعِ، وَذَلِكَ فِيمَا أَلْفَهُ
الْحَافِظُ ابْنُ الْمَلِّقَنِ الْمِصْرِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ (٨٠٤)؛ حَيْثُ صَنَّفَ:
"زَوَائِدَ مُسْلِمٍ عَلَى الْبُخَارِيِّ"، و"زَوَائِدَ أَبِي دَاوُدَ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ"،
و"زَوَائِدَ التِّرْمِذِيِّ عَلَى الثَّلَاثَةِ" يَعْنِي: الصَّحِيحَيْنِ وَأَبِي دَاوُدَ، و"زَوَائِدَ
النِّسَائِيِّ عَلَى الْأَرْبَعَةِ"، يَعْنِي: الصَّحِيحَيْنِ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ،
و"زَوَائِدَ ابْنِ مَاجَةَ عَلَى الْخَمْسَةِ" يَعْنِي: الصَّحِيحَيْنِ وَأَبِي دَاوُدَ
وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنِّسَائِيِّ، كَمَا أَنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ قَدْ شَرَحَهَا كَامِلَةً إِلَّا "زَوَائِدَ أَبِي
دَاوُدَ" فَإِنَّهُ لَمْ يُكْمِلْ شَرْحَهُ، وَهَذَا مَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ:
أَنَّهُ رَأَاهَا بِحَطِّ ابْنِ الْمَلِّقَنِ، وَلَكِنَّهَا أُخْرِقَتْ لِلْأَسْفِ بَعْدَ وَفَاةِ ابْنِ
الْمَلِّقَنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ خَرَجَ مُؤَخَّرًا كِتَابُ بَعْنَوَانِ "زَوَائِدِ أَبِي دَاوُدَ عَلَى
الصَّحِيحَيْنِ" لِأَخِينَا الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الطَّرِيفِيِّ حَفِظَهُ اللهُ.
وَمَعَ هَذَا؛ فَإِنَّا أَيْضًا لَا نُسَلِّمُ لِلْحَافِظِ ابْنِ الْمَلِّقَنِ رَحِمَهُ اللهُ
فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ فِي "زَوَائِدِهِ"؛ حَيْثُ أَنَّهَا لَمْ تَخْلُ مِنْ اسْتِدْرَاكَاتٍ
وَإشْكَالَاتٍ، سَيَأْتِي ذِكْرُهَا عِنْدَ كَلَامِنَا عَلَى كِتَابِ "زِيَادَاتِ الْكُتُبِ
الْحَدِيثِيَّةِ الْعَشْرَةِ" لِلشَّيْخِ الْيَحْيَى، لِنَا فَإِنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ الَّتِي ذَهَبَ
إِلَيْهَا الْحَافِظُ ابْنُ الْمَلِّقَنِ وَعَيْزُهُ لَيْسَتْ مِنْ طَرَائِقِ الضَّبْطِ فِي عِلْمِ
"الزَّوَائِدِ"، عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْمَتَّقِدِّمِينَ!

وَأَيًّا كَانَ الْأَمْرُ؛ فَإِنَّ الْحَافِظَ ابْنَ الْمَلِّقَنِ فِي صَنِيعِهِ هَذَا لَمْ
يَخْرُجَ بِزِيَادَاتِهِ هَذِهِ عَنِ "الْكُتُبِ السِّتَةِ" الَّتِي إِلَيْهَا تَرْجِعُ كُتُبُ
"الرِّوَايَةِ" وَرَدًّا وَصُدُورًا، خِلَافًا لِلْيَحْيَى الَّذِي خَرَجَ بِرِوَايَتِهِ عَنْهَا!
وَكَمْ تَمَنَيْنَا لَوْ أَنَّنَا وَقَفْنَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ ابْنِ الْمَلِّقَنِ كَيْ
نَتَبَيَّنَ حَقِيقَةَ مَنْهَجِهِ وَطَرِيقَةَ زَوَايِدِهِ فِي تَأْلِيفِهِ هَذِهِ الْكُتُبِ، وَلَكِنْ
بِحُسْنِنَا أَنْ نُضَمِّنَ نَفْسَنَا وَالْإِسْتِدْرَاكَ عَلَيْهَا تَحْتَ اسْتِدْرَاكَاتِنَا عَلَى
كِتَابِ الْيَحْيَى فِي زَوَايِدِهِ لِمَا بَيْنَهَا مِنَ التَّقَارُبِ فِي الْأَسْمِ، وَفِي
مَضْمُونِ الْمَسْمَى، وَهُوَ كَذَلِكَ.

وَمِنْ هُنَا؛ فَإِنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ الَّتِي جَنَحَ إِلَيْهَا الْيَحْيَى لِهِيَ
طَرِيقَةٌ مُشْكَلَةٌ وَعَسِيرَةٌ لَا تَسْتَقِيمُ وَطَرِيقَةٌ أَهْلِ الرِّوَايَةِ بِعَامَّةٍ؛ حَيْثُ
أَنَّهُ ذَكَرَ زَوَايِدَ الْكُتُبِ الْعَشْرَةِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ بِطَرِيقَةٍ فِيهَا شَيْءٌ
مِنَ الْخَلَلِ وَالْإِضْطِرَابِ، مِمَّا قَدْ تُشْكِلُ عَلَى الطَّلِبِ ضَبْطُهَا، وَتُعْلِقُ
عَلَيْهِ حِفْظُهَا.

يُوضِّحُهُ؛ أَنَّنَا لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَقِفَ مَعَ أَحَدِ زَوَايِدِ هَذِهِ الْكُتُبِ
الْعَشْرَةِ؛ لَعَلِمْنَا يَقِينًا أَنَّ الصُّعُوبَةَ وَالْإِشْكَالَ حَالٌ وَمُرْتَجَلٌ فِي مَجْمُوعِ
هَذِهِ الرِّوَايَةِ الْعَشْرَةِ الَّتِي اخْتَطَّهَا الْيَحْيَى فِي كِتَابِهِ.

فَمَثَلًا؛ لَوْ أَخَذْنَا زَوَايِدَ الْكِتَابِ السَّابِعِ؛ وَهُوَ "زِيَادَاتِ مُسْنَدِ
أَحْمَدَ" عَلَى الصَّحِيحَيْنِ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ وَالنَّسَائِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ
وَمَالِكٍ وَالدَّارِمِيَّ.

فَعِنْدَ أَوَّلِ وَقْفَةٍ سَوْفَ نَجِدُ فِي كِتَابِ "زَوَايِدِ الْمُسْنَدِ"
إِشْكَالَاتٍ كَثِيرَةً، مِنْهَا:

أَنَّ "زَوَايِدَ الْمُسْنَدِ" هُنَا، لَيْسَتْ وَجُودِيَّةً فَقَطُّ، بَلْ هِيَ أَيْضًا
عَدَمِيَّةٌ، لِذَا كَانَ وَاجِبًا عَلَى الطَّلِبِ أَنْ يُدْرِكَ هَذِهِ الزِّيَادَاتِ مِنْ
حَيْثُ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ، وَإِلَّا وَقَعَ فِي وَادِي تَضَلُّلٍ.

بمعنى؛ أن "زوائد المسند" قاصرة على الكتب الثمانية السابقة فقط، أي: على الصحيحين وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك والدارمي، وأما أيضا غير زائدة على الكتب الثلاثة الباقية: أي على صحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن حبان، ومسند البرار.

وعلى هذا؛ كان واجبا عينيا على الطالب الذي يريد حفظ "زوائد المسند": أن يستحضر ترتيب الكتب الحديثية الاثني عشر على وجه الترتيب، لكي يميز زيادات المسند على غيره من الكتب، كما عليه أيضا أن يستحضر ترتيب موضع "مسند أحمد" من بين الكتب الحديثية الاثني عشر من حيث ترتيب السابق واللاحق، وهكذا في جميع هذه الكتب العشرة.

فمثلا؛ إذا أراد الطالب أن يعزو حديثا إلى "سنن ابن ماجه"، فعليه أن يستحضر ترتيب الكتب الاثني عشر واحدا بعد الآخر دون تقديم أو تأخير، وإلا وقع في حيص بيص، وهي كما يلي على الترتيب: كتب الصحيحين وسنن أبي داود، وسنن الترمذي، وسنن النسائي، وسنن ابن ماجه، وموطأ مالك، وسنن الدارمي، ومسند أحمد، وصحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن حبان، ومسند البرار.

كما عليه ثانيا أن يستحضر ترتيب موضع "سنن ابن ماجه" من بين الكتب الحديثية الاثني عشر على الترتيب! وهكذا في مضايقات للعمول، وإشكالات عند الحفظ، وإغلاقات في المذاكرة والله أعلم.

* * *

الاستدراك الثاني: أن ترتيب يحيى في الكتب العشرة، ليس سديدا؛ حيث نراه قد قدم ما حقه التأخير، وأخر ما حقه

التقديم، كما هو ظاهر تأخير لمسند أحمد عن مسند الدارمي، في حين أنني لا أعلم أحداً من أهل الحديث المعتبرين أنه قدم مسند الدارمي على مسند أحمد فيما أعلم.

وربما كان الخطأ أيضاً في تقديم موطأ مالك على مسند أحمد، كما هو مذهب من يقدم مسند أحمد على الموطأ باعتبار الشمولية والسعة، لا باعتبار الصحة في غيرها من الاعتبارات!

* * *

الاستدراك الثالث: أن هذه الزيادة التي طرفها الشيخ

اليحيى ليست منهجية ولا علمية، بل فيها من المغالطات والتكلفات الشيء الذي لا يقره أهل العلم من جهابذة الحديث وحفاظه، وذلك لما يلي:

أنه قد التزم طريقة خاطئة سواء في ترتيب هذه الكتب العشرة، أو في التقديم والتأخير.

يوضحه؛ أننا لو وقفنا مع كتاب "زوائد الترمذي" مثلاً، فإننا نقطع أنه ليس بالضرورة أن تكون أحاديث الترمذي هنا زائدة على الصحيحين وأبي داود فقط، كما هو ظاهر ترتيبه الوضعي بين الكتب العشرة، بل ربما كانت أحاديثه زائدة أيضاً على أحاديث النسائي أو ابن ماجه أو الموطأ وهكذا إلى آخر الكتب العشرة، أو ربما كانت أحاديثه زائدة على بعضها دون بعض، وعلى هذا يجري القياس على جميع زوائد الكتب العشرة المذكورة، وهذا في حد ذاته فيه إشكالية منهجية بعيدة عن مدارك معرفة علم "الزوائد".

* * *

الاستدراك الرابع: وهو من الاستدراكات العامة التي يمتد

بساطها على طرائق الشيخ اليحيى في تقييد دواته العلمية وتخليدها من خلال مواضع عنده في اختيار وقت ضيق لدى الطلاب عند

حِفْظِهِمْ، مِمَّا سَيَكُونُ عِبْنًا يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ عَلَى حِفْظِ الطُّلَّابِ؛
وَذَلِكَ إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الْوَقْتَ الَّذِي حَدَّدَهُ الشَّيْخُ لِلطُّلَّابِ فِي حِفْظِ
بَعْضِ مَرَاكِحِ هَذِهِ الدُّوَرَاتِ مَا يَكُونُ غَالِبًا فِي عُضُودِ شَهْرَيْنِ أَوْ
قَرِيبًا مِنْهُمَا، الْأَمْرُ الَّذِي يُخْشَى مِنْهُ تَقَلُّتُ الْحِفْظِ عِنْدَ أَكْثَرِ الطُّلَّابَةِ
الْمُهْبِلِينَ عَلَى حِفْظِ السُّنَّةِ، لِذَا كَانَ مِنْ مَبَاغِي الطَّلَبِ فِي تَرْسِيخِ
الْحِفْظِ وَضَبْطِهِ، هُوَ مَا اتَّسَعَ لَهُ الْوَقْتُ اتِّسَاعًا صَالِحًا لِلْمُذَاكِرَةِ بَعْدَ
الْمُرَاجَعَةِ، وَلَنَا فِي حِفْظِ السَّلَفِ لِلأَحَادِيثِ وَضَبْطِهَا عَلَمًا وَعَمَلًا
سُنَّةً مَاضِيَةً، وَلَيْسَ هَذَا مَحَلَّ ذِكْرِهَا!

وَعَلَيْهِ؛ فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَقِفَ فَرَحًا بِحِفْظِ هَؤُلَاءِ الطُّلَّابِ لِلسُّنَّةِ
فِي أَشْهُرٍ مَعْدُودَةٍ دُونَ اعْتِبَارِ الْقَرَائِنِ الْعِلْمِيَّةِ الْأَهْلِيَّةِ الَّتِي تَقْطَعُ بِأَنَّ
عَامَّةَ الطُّلَّابِ إِذَا أَجْمَعَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ أَمْرُهُ عَلَى حِفْظِ السُّنَّةِ،
وَاعْتَكَفَ عَلَى مُرَاجَعَتِهَا دُونَ صَارِفٍ أَوْ شَاغِلٍ، بَلْ كَانَ حِفْظُهُ
دِيمَةً، وَوَقْتُهُ عَزِيمَةً إِلَّا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ... كَانَ وَالْحَالَةَ هَذِهِ حَافِظًا لِمُرُوءَاتِهِ،
ضَابِطًا لِمَحْفُوظَاتِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ بِقَدْرِ سُرْعَةِ حِفْظِهِ، وَقُوَّةِ ضَبْطِهِ سَيَنْسَى
كَثِيرًا، وَيَذْهَلُ مِرَارًا، لِأَنَّ مَا أُخِذَ سُرْعَةً ذَهَبَ سُرْعَةً، وَقَدْ قِيلَ:
حِفْظُ حَرْفَيْنِ خَيْرٌ مِنْ سَمَاعِ وَقْرَيْنِ، وَفَهْمُ حَرْفَيْنِ خَيْرٌ مِنْ حِفْظِ
وَقْرَيْنِ! وَقِيلَ أَيْضًا: ازْدِحَامُ الْعُلُومِ مَضَلَّةُ الْمُهْمُومِ!

وَعَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ شَهَابٍ: "يَا يُونُسُ! لَا
تُكَايِرِ الْعِلْمَ، فَإِنَّمَا هُوَ أَوْدِيَّةٌ، فَأَيُّهَا أَخَذْتَ فِيهِ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَهُ قُطْعَ
بِكَ، وَلَكِنْ خُذْهُ مَعَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ"، وَقَدْ بَسَطْتُ الْكَلَامَ عَنْ مِثْلِ
هَذَا فِي كِتَابِي: "الْمُنْهَجُ الْعِلْمِيُّ" فَفِيهِ زِيَادَةٌ بَيَانٍ.

وَهُنَاكَ بَعْضُ الاسْتِدْرَاكَاتِ الَّتِي لَمْ يَسَلِّمْ مِنْهَا كِتَابُ
"زِيَادَاتِ الْكُتُبِ الْحَدِيثِيَّةِ الْعَشْرَةِ" لِلشَّيْخِ الْيَحْيَى حَفِظَهُ اللهُ قَدْ
بَجَّازْنَا عَنْ ذِكْرِهَا.

* * *

□ وأخيراً؛ فَإِنِّي مِنْ خِلَالِ مَا مَضَى أَحَبَبْتُ أَنْ أَدُكَّرَ طَرِيقَةَ
أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ فِي تَأْلِيفِ كُتُبِ "الزَّوَائِدِ"، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ
طَرِيقَتُهُمْ فِي الْجُمْلَةِ، وَأَشَارَتْ إِلَيْهِ تَصَرُّفَاتُهُمْ فِي الْعَالِبِ، وَهِيَ
بِاخْتِصَارٍ لَا تَخْرُجُ عَنْ طَرِيقَتَيْنِ:

الطَّرِيقَةُ الْأُولَى: تَأْلِيفُ "الزَّوَائِدِ" حَوْلَ الصَّحِيحَيْنِ
(البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ)، سَوَاءً كَانَتْ زَوَائِدُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَلَى البُخَارِيِّ،
أَوْ زَوَائِدُ كُتُبِ السُّنَنِ الْأُخْرَى عَلَيْهِمَا (عَدَا السُّنَنِ الْأَرْبَعِ)؛ لِذَا
كَانَتْ غَالِبُ كُتُبِ "الزَّوَائِدِ" عِنْدَهُمْ مَا كَانَتْ دَائِرَةً حَوْلَ
"الصَّحِيحَيْنِ".

الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَّةُ: التَّأْلِيفُ فِي الزَّوَائِدِ عَلَى الكُتُبِ السُّنَّةِ
(الصَّحِيحَيْنِ وَالسُّنَنِ الْأَرْبَعِ)، أَي: زَوَائِدُ الْمِسَانِيدِ، أَوْ الْمَعَاجِمِ، أَوْ
غَيْرَهَا مِنْ كُتُبِ السُّنَّةِ عَلَى الكُتُبِ السُّنَّةِ.

وَمَنْ تَتَبَعَ كُتُبَ "الزَّوَائِدِ" عَلِمَ يَقِينًا أَنَّهَا كَانَتْ حَوْلَ
الْأُصُولِ السُّنَّةِ، لِذَا فَإِنِّي لَمْ أَقِفْ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ أَلْفَ
كِتَابًا فِي الزَّوَائِدِ عَلَى غَيْرِ الكُتُبِ السُّنَّةِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ ابْنِ حَجَرٍ
رَحِمَهُ اللهُ (٨٥٢)، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ كِتَابِهِ: "المَطَالِبِ الْعَالِيَةِ بِزَوَائِدِ
المِسَانِيدِ الثَّمَانِيَّةِ"؛ حَيْثُ زَادَ عَلَى الكُتُبِ السُّنَّةِ مُسْنَدَ الإِمَامِ أَحْمَدَ،
غَيْرَ أَنَّ ابْنَ حَجَرٍ قَدْ اعْتَدَرَ عَنْ ضَمِّهِ لِلْمُسْنَدِ؛ حَيْثُ قَالَ فِي
مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ "زَوَائِدِ مُسْنَدِ البَرَّارِ": "لِأَنَّ الْحَدِيثَ إِذَا كَانَ فِي المُسْنَدِ
الأَحْمَدِيِّ، لَمْ يَخْتَجْ إِلَى عَزْوِهِ إِلَى مُصَنِّفِ غَيْرِهِ لِجَلَالَتِهِ" انْتَهَى.

وَتَمَّةٌ فَائِدَةٌ عَزِيزَةٌ، وَهِيَ أَنَّ غَالِبَ مَنْ صَنَّفَ فِي "الزَّوَائِدِ"
اقتَصَرَ تَأْلِيفُهُ عَلَى إِفْرَادَاتِ تِلْكَ الكُتُبِ السُّنَّةِ مُجْتَمِعَةً لَا مُتَفَرِّقَةً؛
لِأَنَّهَا أُصُولُ كُتُبِ السُّنَّةِ؛ فَكَانَ إِبْقَاؤُهَا وَالمِحَافِظَةُ عَلَيْهَا صُدُورًا
وَوُزْدًا مِنْ مَقَاصِدِ عِلْمِ الزَّوَائِدِ؛ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ اقتصارِ بَعْضِهِمْ عَلَى
الزِّيَادَاتِ عَلَى "الصَّحِيحَيْنِ"، مِثْلُ كِتَابِ: "مَوَارِدِ الظُّمَّانِ إِلَى زَوَائِدِ

ابن حَبَّانَ " لِلْحَافِظِ أَبِي الْحَسَنِ الْهَيْثَمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٨٠٧)، وَمَا كَانَ
أَيْضًا مِنْ كِتَابِ: "مِصْبَاحِ الرَّجَاحَةِ فِي زَوَائِدِ ابْنِ مَاجَهَ" لِلْحَافِظِ
الْبُوصَيْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٨٤٠)، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ زِيَادَاتِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ
عَلَى الْكُتُبِ الْخَمْسَةِ الَّتِي هِيَ أُصُولُ الْكُتُبِ السُّنَّةِ (الصَّحِيحَيْنِ،
وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ وَالنَّسَائِيَّ) وَغَيْرِ ذَلِكَ، مِمَّا يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الْعَالِبَ
الْأَعْمَ فِي كُتُبِ "الزَّوَائِدِ" مَا كَانَتْ دَائِرَةٌ حَوْلَ الْأُصُولِ السُّنَّةِ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

وَعَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْخَطَأَ الَّذِي وَقَعَهُ الشَّيْخُ الْيَحْيَى حَفِظَهُ اللَّهُ هُوَ
تَوْسُّعُهُ فِي إِدْرَاجِ طَرِيقَةِ الزَّوَائِدِ عَلَى غَيْرِ الْكُتُبِ السُّنَّةِ، كَمَا هُوَ
ظَاهِرٌ مِنْ زِيَادَاتِهِ عَلَى بَعْضِ الْكُتُبِ غَيْرِ الْمُقْصُودَةِ فِي عِلْمِ "الزَّوَائِدِ":
مِثْلُ زِيَادَاتِ سُنَنِ الدَّارِمِيِّ؛ حَيْثُ أَصْبَحَ مِنَ الزِّيَادَاتِ عَلَى مُوْطَأَ
مَالِكٍ، وَكَذَا زِيَادَاتُ مُسْنَدِ أَحْمَدَ عَلَى الْمُوْطَأَ وَالدَّارِمِيِّ، وَكَذَا زِيَادَاتُ
صَحِيحِ ابْنِ خُزَيْمَةَ عَلَى الثَّلَاثَةِ، وَكَذَا زِيَادَاتُ صَحِيحِ ابْنِ حَبَّانِ عَلَى
الْأَرْبَعَةِ، وَزِيَادَاتُ مُسْنَدِ الْبَزَّارِ عَلَى الْخَمْسَةِ، وَأَخِيرًا زِيَادَاتُ الْجَمِيعِ
عَلَى الْكُتُبِ السُّنَّةِ!

ثُمَّ اعْلَمْ؛ أَنَّ كُلَّ مَا ذَكَرْنَاهُ هُنَا مِنْ مَنَاهِجِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي
تَأْلِيفِ كُتُبِ "الزَّوَائِدِ"، هُوَ فِي الْأَعْمِ الْأَعْلَبِ، أَمَّا أَنْ يَقُومَ أَحَدٌ مِنَّا
بِكِتَابَةِ زَوَائِدِ أَحَدِ كُتُبِ السُّنَّةِ عَلَى الْآخِرِ، ثُمَّ يُعْرِجُ إِلَى كِتَابَةِ زِيَادَةِ
كِتَابِ ثَالِثٍ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ زَوَائِدِ الرَّابِعِ عَلَيْهِمْ، وَهَكَذَا فِي سِلْسَلَةٍ مِنْ
زِيَادَاتِ كُتُبِ السُّنَّةِ عَلَى بَعْضِهَا حَتَّى يُخْرَجَ بِهَا عَنِ الْكُتُبِ السُّنَّةِ...
فَهَذَا غَيْرُ مَقْبُولٍ وَلَا مَرْضِيٍّ فِي الْجُمْلَةِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّهَا طَرِيقَةٌ
غَيْرُ مُجْدِيَّةٍ لِمَنْ رَامَ حِفْظَ السُّنَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

وَأَخِيرًا؛ فَلْيَعْلَمْ الْجَمِيعُ أَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ هُنَا مِنَ الْأَوْهَامِ
وَالْأَخْطَاءِ حَوْلَ كُتُبِ الشَّيْخِ الْيَحْيَى حَفِظَهُ اللَّهُ، لَمْ تَكُنْ قَاصِرَةً

بمُفْرَدِهَا وَلَا قَائِمَةً بِأَحَادِهَا حَوْلَ مَا كَتَبَهُ الْيَحْيَى فَقَطُ، بَلْ جَاءَتْ
مُتَضَامِنَةً وَمُتَلَازِمَةً أَيْضًا مَعَ غَيْرِهَا مِنَ الْاسْتِدْرَاكَاتِ الْأُخْرَى الَّتِي
جَاءَ ذِكْرُهَا حَوْلَ عَامَّةِ كُتُبِ "الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ" كَمَا مَرَّ مَعَنَا
فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ.

فَعِنْدَيْدِ؛ فَقَدْ انْتَضَمَ مَجْمُوعُ هَذِهِ الْاسْتِدْرَاكَاتِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ
يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ وَهُمَا مَا بَيْنَ
اسْتِدْرَاكِ وَخَطَا وَتَعَقُّبٍ مِمَّا هِيَ دَائِرَةٌ فِي فَلَكِ عَامَّةِ كُتُبِ "الْجَمْعِ بَيْنَ
الصَّحِيحَيْنِ" الْقَدِيمِ مِنْهَا وَالْحَدِيثِ، وَاللَّهُ الْمَوْفَّقُ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



الباب الرابع

حِفْظُ السُّنَّةِ عِنْدَ حُقَاقِ السُّنَّةِ

هَذِهِ بَعْضُ التَّوَصِيَّاتِ نَسُوْقُهَا إِلَى إِخْوَانِنَا وَأَبْنَائِنَا حُقَاقِ
السُّنَّةِ؛ تَصَحِيحًا لَطَرِيقَةِ حِفْظِ السُّنَّةِ بَعَامَّةٍ، وَلَا سِيَّمَا حِفْظُ
"الصَّحِيحَيْنِ"، و"السُّنَنِ الْأَرْبَعِ"، كَمَا أَنَّ فِيهَا أَيْضًا تَأْيِيدًا وَتَعَزِيزًا
لِهَذِهِ الدَّوَرَاتِ الْعِلْمِيَّةِ الْقَائِمَةِ هُنَا وَهُنَاكَ، غَيْرَ أَنَّ عَالِبَهَا مَرْفُوعٌ مِنْ
بَابَةِ النَّصْحِ وَالتَّصْحِيحِ، وَمِنْهَا مَسْطُورٌ مِنْ بَابَاتِ الاجْتِهَادِ الدَّائِرِ
بَيْنَ الْقَبُولِ وَالرَّدِّ، وَاللَّهُ الْمَوْفَّقُ وَالْهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ.

أَقُولُ: لَا يَشُكُّ مُسْلِمٌ أَنَّ "الصَّحِيحَيْنِ" هُمَا مِنْ أَصَحِّ
الْكُتُبِ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى! كَمَا أَنَّ الْأُمَّةَ قَدْ أَجْمَعَتْ عَلَى صِحَّةِ
مَا فِيهِمَا إِلَّا أَحْرَفَ يَسِيرَةً لَيْسَ هَذَا مَوْطِنَ بَحْثِهَا، كَمَا أَنَّهُمَا قَدْ نَالَا
اهْتِمَامًا وَعِنَايَةً وَخِدْمَةً كَبِيرَةً مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ

وَطُولُ الدُّهُورِ مَا بَيَّنَّ: مُخَرَّجٍ وَمُسْتَدْرِكٍ وَمُتَّبِعٍ وَلَازِمٍ وَشَارِحٍ وَكَاشِفٍ
وَمُعَلِّقٍ وَمُعَلَّقٍ وَمُخْتَصِرٍ وَجَامِعٍ بَيْنَهُمَا... إلخ.

وهكذا؛ فَقَدْ أَخَذَ "الصَّحِيحَانِ" عِنَايَةً وَاسِعَةً، وَمُتَابَعَةً فَائِقَةً
عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ، وَالْحَالَةُ هَذِهِ لِمَا يَنْتَهِي أَهْلُ الْعِلْمِ بَعْدُ
مِنْ خِدْمَتِهِمَا حَتَّى سَاعَتِي هَذِهِ، فَلِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ!

* * *

□ وَأَخِيرًا؛ فَهَآكَ يَا طَالِبَ السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ طَرِيقَةُ حِفْظِ السُّنَّةِ
عِنْدَ حُقَاقِ السُّنَّةِ، كَمَا عَرَفْنَاهَا عَنْهُمْ، وَعَلِمْنَاهَا مِنْهُمْ، كَمَا تَلَقَّأَهَا
الْخَلْفُ عَنِ السَّلَفِ، وَاقْتَفَاهَا الْأَصَاغِرُ عَنِ الْأَكَابِرِ فِي مَعْلَمَةِ
حَدِيثِيَّةٍ، وَمَنْهَجِيَّةٍ سَلَفِيَّةٍ، وَمَا السُّنَّةُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ إِلَّا بِالِاتِّبَاعِ؟!
ثُمَّ اَعْلَمْ يَا رِعَاكَ اللَّهُ؛ أَنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ الَّتِي سَنَدُّكُوهَا بَيْنَ
يَدَيْكَ: هِيَ مِنْ خَاصَّةِ رُؤَامِ الْحَدِيثِ، وَحُقَاقِ السُّنَّةِ... فَإِنْ كُنْتَ
مِنْهُمْ فَلْيَهْنِئْكَ الْعِلْمُ حِينَئِذٍ، وَأَحْسِبْكَ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَهَذَا مَا
نَظَّنُّهُ وَنَلَمَسْنَاهُ الْيَوْمَ عِنْدَ طَلَائِعِ هَوْلَاءِ الطُّلَّابِ الَّذِينَ أَقْبَلُوا عَلَيَّ هَذِهِ
الدَّوْرَاتِ الْعِلْمِيَّةَ لِحِفْظِ السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ، مِمَّنْ تَدَثَّرُوا بِثُوبِ الصِّدْقِ
وَالْهَمَّةِ، وَتَزَمَّلُوا بِجَلْبَابِ الرَّغْبَةِ وَالْعَزِيمَةِ، فَمَنْ هَذِهِ حَالُهُمْ فَهَمْ أَجْدَرُ
لِضَبْطِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ، وَأَوْلَى مَنْ يَتَسَنَّمُ نَهْجَهَا، وَيَعْلُو ذُرَاهَا، فَالْهَمُّ فِي
حِفْظِ السَّلَفِ سُنَّةٌ مَاضِيَّةٌ، وَهُمْ فِي الْخَلْفِ طَرِيقَةٌ بَاقِيَةٌ!
وَإِنْ كُنْتَ يَا طَالِبَ الْعِلْمِ دُونَ ذَلِكَ هِمَّةً وَعَزِيمَةً، فَدُونِي
وَدُونِكَ تَرْسِيمُ الطَّرِيقَةِ الثَّانِيَةِ كَمَا سَتَأْتِي، وَإِنْ كُنْتَ دُونَ هَمِّ وَعَزَائِمِ
أَهْلِ الْمُرَحَّلَتَيْنِ فَدُونِكَ تَرْسِيمُ الطَّرِيقَةِ الثَّلَاثَةِ، كَمَا سَنَدُّكُوهَا لَكَ قَرِيبًا
إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

* * *

□ فَأَمَّا الطَّرِيقَةُ الْأُولَى الَّتِي هِيَ مِنْ شَأْنِ حُقَاقِ السُّنَّةِ،
فَتَأْتِي عَلَى ثَلَاثِ مَرَاجِلٍ، كَمَا يَلِي بِاخْتِصَارٍ:

المرحلة الأولى: أن يحفظ الطالب "الصحيحين" ابتداءً بحفظ "صحيح البخاري"، ثم يعرج على حفظ "صحيح مسلم" (١٢)، وهذه طريقة جماهير أهل العلم سلفاً وخلفاً.

ومنهم من يقدم "مسليماً" على "البخاري"، كما هي طريقة المغاربة، وهذه الطريقة عند التحقيق هي أجود حفظاً وأتقن ضبطاً، وذلك لمن رام حفظ "الصحيحين" معاً.

وقد قال الحافظ عبد الرحمن الدبعية رحمه الله (٩٤٤):

تنازع قوم في البخاري ومسلم لذي وقالوا: أي دين يقدم؟

فقلت: لقد فاق البخاري صحةً كما فاق في حسن الصناعة مسلم
ومن هنا؛ فإن حقيقة الخلاف الجاري بين جماهير أهل العلم وأهل المغرب في تقديم أحد "الصحيحين" على الآخر: هو جاري بينهم باعتبار الأصحّة والأفضليّة في الصناعة الحديثيّة، في حين أنّ بعضهم قد اعترض على من أجرى خلافاً باعتبار الأصحّة، لأنّ صحيح البخاري قد حاز سبق الصّحّة، وفاق في الأصحّة، لضيق شرطه ومخرجه في غير ذلك من الاعتبارات مما لا يُنازعه فيها أحدٌ ممن جاء بعده، وهو كذلك!

أمّا مسألة التقديم بينهما باعتبار الأفضليّة الترتيب والتسنيق والسهُولة في الحفظ والضبط، سواءً في سرد الأحاديث بلفظها أو في جمع أطرافها، أو في عدم تقطيعها ونحوه، فهذه الأفضليّة لا أرى أنّ تجرّي فيها خلافاً!

(١٢) إنّ أفضل طبّعات صحيح البخاري ومسلم: هي التي حقّقتها مؤسّسة الرّسالة ناشرون، وكذا طبّعه صحيح مسلم التي حقّقها أخونا الشّيخ نظير الفرياني في طبّعه الثّانية، فهذه أفضل الطبّعات وأنفعها ودغ ما سواها؛ لأني بسواها لحيت، والله أعلم!

بَلِ الصَّوَابِ فِيهَا بِاعْتِبَارِ مَا ذَكَرْنَاهُ هُنَا: هُوَ تَقْدِيمُ حِفْظِ
"صَحِيحِ مُسْلِمٍ" عَلَى "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ"، كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ
مَسَائِلُ التَّحْقِيقِ، وَشَوَاهِدُ الْحَالِ، فَإِنْ سَلَّمْتَ بِهَذَا يَا طَالِبَ الْعِلْمِ
وَالْأَمْرِ فِي سَعَةٍ!

* * *

لَأَجْلِ هَذَا؛ فَقَدْ ذَكَرْنَا هُنَا بَعْضَ الِاعْتِبَارَاتِ وَالتَّرْجِيحَاتِ
الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا قَدَّمَ فِيهَا أَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ الْمَعَارِبَةِ وَغَيْرِهِمْ "صَحِيحَ
مُسْلِمٍ" عَلَى "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" بِاعْتِبَارِ الْأَفْضَلِيَّةِ لِأُمُورٍ خَارِجَةٍ عَنِ
الْأَصْحَابِيَّةِ! فَمِنْ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْاِخْتِصَارِ:

أَوَّلًا: أَنَّ صَحِيحَ مُسْلِمٍ أَسْهَلُ تَنَاوُلًا، وَأَقْرَبُ مَنَالًا؛ لِأَنَّ
مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللَّهُ جَعَلَ لِكُلِّ حَدِيثٍ مَوْضِعًا وَاحِدًا يَلِيْقُ بِهِ؛ بَحِيْثٌ
جَمَعَ فِيهِ طُرُقَهُ الَّتِي ارْتَضَاهَا، وَاخْتَارَ ذِكْرَهَا، وَأُورِدَ فِيهِ أَسَانِيدُهُ
الْمُتَعَدِّدَةَ وَالْفَاطِظَةَ الْمُخْتَلِفَةَ، فَيَسْهَلُ عَلَى الطَّالِبِ النَّظْرُ فِي وَجْهِهِ
وَاسْتِمَارِهَا، وَيَحْصُلُ لَهُ الثَّقَةُ بِجَمِيعِ مَا أُورِدَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طُرُقِهِ، بِخِلَافِ
الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فَإِنَّهُ يَذْكُرُ تِلْكَ الْوُجُوهُ الْمُخْتَلِفَةَ فِي أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ
مُتَبَاعِدَةٍ، وَكَثِيرٌ مِنْهَا يَذْكُرُهَا فِي غَيْرِ بَابِهِ، الَّذِي يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ أَنَّهُ
أَوَّلِي بِهِ، وَذَلِكَ لِذَقِيقَةِ يَفْهَمُهَا الْبُخَارِيُّ مِنْهُ، فَيَصْعُبُ عَلَى الطَّالِبِ
جَمْعُ طُرُقِهِ، وَحُصُولُ الثَّقَةِ بِجَمِيعِ مَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طُرُقِ هَذَا
الْحَدِيثِ، قَالَهُ النَّوَوِيُّ.

ثَانِيًا: أَنَّ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللَّهُ يَسُوْقُ الْحَدِيثَ بِكَامِلِهِ فِي الْبَابِ
الْوَاحِدِ، وَلَوْ كَانَ الْحَدِيثُ طَوِيلًا، وَلَا يُكْرَرُ ذَلِكَ فِي أَبْوَابٍ أَوْ كُتُبٍ
مُخْتَلِفَةٍ، إِلَّا نَادِرًا بِخِلَافِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثَالِثًا: أَنَّ "صَحِيحَ مُسْلِمٍ" لَيْسَ فِيهِ بَعْدَ الْمَقْدَمَةِ إِلَّا الْحَدِيثُ
السَّرْدُ، وَلَمْ يُمَارِجْهُ غَيْرُ الصَّحِيحِ.

رَابِعًا: أَنَّ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللهُ صَنَّفَ كِتَابَهُ فِي بَلَدِهِ، بِحُضُورِ
أَصُولِهِ، فِي حَيَاةِ كَثِيرٍ مِنْ مَشَايخِهِ، فَكَانَ يَتَحَرَّرُ فِي الْأَلْفَاظِ، وَيَتَحَرَّى
فِي السِّيَاقِ، بِخِلَافِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، فَقَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: رَبُّ
حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ بِالْبَصْرَةِ كَتَبْتُهُ بِالشَّامِ، وَرَبُّ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ بِالشَّامِ
كَتَبْتُهُ بِمِصْرَ، وَهَذَا زُبْمًا يَعْرِضُ لَهُ الشُّكُّ، وَهَذَا مَا قِيلَ عَنْ بَعْضِهِمْ،
وَإِلَّا الْبُخَارِيُّ عِنْدَنَا هُوَ أَحْفَظُ وَأْتَبْتُ فِي حَدِيثِ مَشَايخِهِ مِنْ مُسْلِمٍ
دُونَ شَكِّ!

خَامِسًا: أَنَّ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللهُ لَمْ يُكْتَبَرِ مِنَ الْمَعْلَقَاتِ فِي كِتَابِهِ،
وَإِنَّمَا هِيَ اثْنَا عَشَرَ حَدِيثًا فَقَطْ، بِخِلَافِ مَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي "صَحِيحِ
الْبُخَارِيِّ"؛ حَيْثُ هِيَ كَثِيرَةٌ جَدًّا.

سَادِسًا: أَنَّ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللهُ قَدِ اعْتَنَى كَثِيرًا بِالْفَرْقِ بَيْنَ
حَدَّثِنَا وَأَخْبَرْنَا، وَتَقْيِيدِهِ ذَلِكَ عَلَى مَشَايخِهِ، وَفِي رِوَايَتِهِ، كَمَا هُوَ
مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَجَمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ
بِالْمَشْرِقِ، بِخِلَافِ الْبُخَارِيِّ.

سَابِعًا: اعْتِنَاءُ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي تَلْخِيصِ الطَّرِيقِ، وَتَحْوِيلِ
الْأَسَانِيدِ مَعَ إِجْزَالِ الْعِبَارَةِ، وَكَمَالِ حُسْنِهَا.

ثَامِنًا: اعْتِنَاؤُهُ أَيْضًا بِحُسْنِ تَرْتِيبِ أَحَادِيثِ كِتَابِهِ وَتَرْصِيفِهَا
عَلَى نَسَقٍ يَفْتَضِيهِ تَحْقِيقُهُ، وَكَمَالِ مَعْرِفَتِهِ بِمَوَاقِعِ الْخِطَابِ، وَدَقَائِقِ
الْعِلْمِ، وَأَصُولِ الْقَوَاعِدِ، وَخَفِيَّاتِ عِلْمِ الْأَسَانِيدِ، وَمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَغَيْرِ
ذَلِكَ.

تَاسِعًا: اعْتِنَاؤُهُ وَاحْتِيَاظُهُ رَحِمَهُ اللهُ بِضَبْطِ اخْتِلَافِ لَفْظِ الرُّوَاةِ
فِي التَّحْدِيثِ، وَهُنَاكَ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا امْتَأَرَ بِهِ "صَحِيحُ مُسْلِمٍ" عَلَى
"صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" تَجَاوَزْنَا ذِكْرَهَا.
وَقَدْ قَالَ ابْنُ الدَّبِيْعِ رَحِمَهُ اللهُ:

إِنَّ صَحِيحَ مُسْلِمٍ يَا قَارِي لِبَحْرِ عِلْمٍ مَا لَهُ مُجَارِي
سِلْسَالُ مَا سُلْسِلَ مِنْ حَدِيثِهِ أَلَدُّ مِنْ مُكَرَّرِ الْبُخَارِيِّ

* * *

وَمَهْمَا قِيلَ مِنْ ذِكْرِ لِبَعْضِ الْأَعْتَابَاتِ وَالْمَرْجَحَاتِ عِنْدَ مَنْ
يُقَدِّمُ "صَحِيحَ مُسْلِمٍ" عَلَى "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ"، إِلَّا أَنَّنَا هُنَا لَسْنَا فِي
مَقَامِ الْأَعْتِرَاضِ وَالتَّعْقِيبِ عَلَيْهَا، لِأَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ لَهَا بَسْطُهَا
وَتَرْجِيحُهَا لَيْسَ هَذَا مَحَلُّهُ، غَيْرَ أَنِّي وَلِلَّهِ الْحَمْدُ قَدْ بَسَطْتُ الْكَلَامَ
عَلَيْهَا وَعَلَى غَيْرِهَا فِي كِتَابِي الْكَبِيرِ: "مَسَائِلُ التَّحْدِيثِ فِي شَرْحِ
اخْتِصَارِ عُلُومِ الْحَدِيثِ".

فِي حِينٍ أَنَّهُ قَدْ بَاتَ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ
وَالْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ: بِأَنَّ "صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ" أَصْحُ مِنْ
"صَحِيحِ مُسْلِمٍ"، لِأَعْتَابَاتِ وَمَرْجَحَاتِ لَا تَسْعُهَا هَذِهِ الرَّسَالَةُ
الْمُخْتَصِرَةُ.

وَمَا ذَكَرْنَا لِهَذِهِ الْمَرْجَحَاتِ وَغَيْرِهَا إِلَّا زِيَادَةً يَقِينٍ لَنَا عَلَى
الْقَوْلِ: بِأَفْضَلِيَّةِ تَقْدِيمِ حِفْظِ "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" عَلَى "صَحِيحِ
الْبُخَارِيِّ"، وَذَلِكَ بِاعْتِبَارِ التَّنْسِيقِ وَالتَّرْتِيبِ مِمَّا هُوَ مِنْ مَقَاصِدِ
تَقْرِيبِ الْحَدِيثِ، وَتَسْهِيلِ الْحِفْظِ عِنْدَ طُلَّابِ الْحَدِيثِ وَحِفَاطِهِ، وَاللَّهُ
الْمَوْفُوقُ.

□ **الْمَرْحَلَةُ الثَّانِيَّةُ:** ثُمَّ يَحْفَظُ الطَّالِبُ كُتُبَ "السُّنَنِ

الْأَرْبَعِ" (١٣)، ابْتِدَاءً بِسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٢٧٥)، ثُمَّ التِّرْمِذِيِّ (٢٧٩)، ثُمَّ
النَّسَائِيِّ (٣٠٣)، ثُمَّ ابْنَ مَاجَةَ (٢٧٣)، وَهَذَا التَّرْتِيبُ لَهُ اعْتِبَارٌ عِنْدَ
كَثِيرٍ مِنْ أَيْمَةِ السُّنَانِ، وَإِلَّا فَالْمَسْأَلَةُ اجْتِهَادِيَّةٌ لَا غَيْرَ، لِذَا فَإِنَّ

(١٣) إِنَّ أَفْضَلَ طَبَعَاتِ السُّنَنِ الْأَرْبَعِ: هِيَ الَّتِي حَقَّقَتْهَا مُؤَسَّسَةُ الرَّسَالَةِ الْعَالَمِيَّةِ، لِأَنَّهَا
أَفْضَلُ الطَّبَعَاتِ وَأَنْفَعُهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ!

الطَّالِبَ لَهُ حَقُّ التَّقْدِيمِ والتَّأخِيرِ، ولا سِيَّما ما كَانَ لَهُ أَرْقَى، ولِحِفْظِهِ
أَتَقَنُ، كَمَا عَلَيْهِ والحَالَةُ هَذِهِ أَنْ يَسْتَنْصِحَ أَهْلَ العِلْمِ المُشْتَغِلِينَ
بِكُتُبِ السُّنَّةِ والأَثَرِ.

وقَدْ درَجَ عَامَّةُ أَصْحَابِ الحَدِيثِ (عَدَا ابنِ الأَثَرِ وَعَظِيرَهُ)
على تَسْمِيَّتِهِمُ لِلصَّحِيحِينَ والسُّنَنِ الأَرْبَعِ: بِ"الكُتُبِ السُّنَّةِ"!

□ **المَرَحَلَةُ الثَّالِثَةُ:** ثُمَّ يَحْفَظُ الطَّالِبُ ما زَادَ على "الكُتُبِ
السُّنَّةِ" مِنْ كُتُبِ السُّنَّةِ ابْتِدَاءً بِ"مُوطَأ" الإمامِ مالِكٍ، و"المُسْنَدِ"
للإمامِ أحمدَ، ثُمَّ يُعَرِّجُ إلى حِفْظِ غَيرِها مِنْ كُتُبِ: "المَسائِدِ"،
و"المعاجِمِ"، و"المصنَّفاتِ"، و"الأجزاءِ" وغَيرِها مِمَّا هُوَ مِنْ شَأْنِ أئِمَّةِ
الحَدِيثِ، وحُفَاطِ السُّنَّةِ.

وَمَنْ نَظَرَ إلى عَامَّةِ حِفْظِ أَهْلِ السُّنَّةِ لِكُتُبِ السُّنَّةِ يَجِدُ أَنَّ
الحِفْظَ عِنْدَهُمْ لا يَنْضَبُطُ في تَحْدِيدِ كِتَابِ دُونَ آخَرَ، بَلْ كانَ لَهُمُ
هَمٌّ عَالِيَةٌ وحَافِظَةٌ جَامِعَةٌ مِمَّا جَعَلَ بَعْضَهُمْ يَحْفَظُ أَلْفَ أَلْفِ حَدِيثٍ
أَوْ يَزِيدُ! سِوَاءِ كَانَتْ بأَعْدادِ أَحاديثِها أَوْ باختِلافِ أَسانيدِها!

وأَيًّا كانَ الأمرُ؛ فَإِنَّ للِقَوْمِ أَخْبَارًا وكَوائِنَ في سُرْعَةِ الحِفْظِ
وَكثُرَتِ الجُمعُ ما تَحَارَ عِنْدَهُ العُقولُ، وتَعَجَّرَ عِنْدَهُ النُّفوسُ، لِذا كانَ
مِنَ الصَّعْبِ أَنْ نَضْبِطَ مُحْفُوظَاتِهِمْ إِلَّا مِنْ خِلالِ ما ذَكَرناهُ هُنَا
لِتَقْرِيبِ ما عِنْدَهُمْ، واللهُ هُوَ الحَافِظُ وهُوَ المَعِينُ.

غَيرَ أَنَّ غَالِبَ حِفْظِ أَهْلِ السُّنَّةِ لِكُتُبِ السُّنَّةِ ما كانَ دائِرًا
بَينَ حِفْظِ "الكُتُبِ السُّنَّةِ"، وَبَينَ ما زَادَ عَلَیْها مِنْ أَحاديثِ أَمَّاتِ
كُتُبِ السُّنَّةِ، وَفي ذَلِكَ فَلِيتَنافَسِ المِتَنافِسُونَ، لِذا لا يَصِحُّ بَلْ لا
يَسْتَقِيمُ لأَحَدٍ مِنْ أبْناءِ عَصْرِنَا مِمَّنْ اشْتَعَلَ بِدِراسَةِ الأحاديثِ أَنْ
يَتَشَرَّفَ بِاسْمِ المِحدِّثِ إِلَّا إِذا كانَ في أَقلِّ أَحْوالِهِ حَافِظًا للكُتُبِ
السُّنَّةِ مَنًّا وسَنَدًا، رِوایَةً وَدِرایَةً، واللهُ أَعْلَمُ.

وَأَخِيرًا؛ فَإِنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ هُنَا مِنْ مَحْفُوظَاتِ أَهْلِ الطَّرِيقَةِ الْأُولَى
هِيَ الْمَقْصُودَةُ بِتَرْجَمَةِ هَذَا الْبَابِ: حِفْظُ السُّنَّةِ عِنْدَ حِفْظِ السُّنَّةِ! وَمَا
يَأْتِي بَعْدَهَا فَهِيَ أَغْلَبِيَّةٌ يَسْعَى بِأَبِ الْاجْتِهَادِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

□ وَأَمَّا الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ: وَهِيَ لِمَنْ قَلَّ عَزْمُهُ، وَكَلَّ حِفْظُهُ،
مَمَّنْ هُمْ دُونَ أَصْحَابِ الطَّرِيقَةِ الْأُولَى، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ تَأْتِي عَلَى
ثَلَاثِ مَرَاجِلَ، كَمَا يَلِي:

الْمَرْحَلَةُ الْأُولَى: أَنْ يَحْفَظَ الطَّالِبُ كُتُبَ "الْجَمْعِ بَيْنَ
الصَّحِيحَيْنِ"، وَلَا سِيَّمَا كِتَابَ الْحَافِظِ عَبْدِ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ
(٥٨٢)، الَّذِي اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ عَلَى اسْتِحْسَانِ
مَنْهَجِهِ، وَعَلَى إِتْقَانِ ضَبْطِهِ، وَعَلَى جَوْدَةِ طَرِيقَتِهِ فِي جَمْعِهِ بَيْنَ
أَحَادِيثِ الصَّحِيحَيْنِ، كَمَا ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ: "إِنَّ عَبْدَ الْحَقِّ أَحْسَنَ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ
الصَّحِيحَيْنِ"، وَقَالَ الدَّهْبِيُّ فِي "السِّيَرِ" (١٩٩/٢١): "عَمِلَ (أَيُّ
عَبْدِ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيِّ) الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ بِإِسْنَادٍ عَلَى تَرْتِيبِ
مُسْلِمٍ، وَاتَّقَنَهُ وَجَوَّدَهُ".

وَبَعْدَ هَذَا؛ فَإِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ أَيْضًا لَهُ حَقُّ الْخِيَارِ فِي حِفْظِ مَا
يَشَاءُ مِنْ كُتُبِ "الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ"، وَلَا سِيَّمَا الْكِتَابَ الَّذِي
يَعْرِضُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى الطَّالِبِ، سَوَاءً كَانَ كِتَابَ الشَّيْخِ يَحْيَى الْيَحْيَى
أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْكُتُبِ الْجَامِعَةِ بَيْنَ أَحَادِيثِ الصَّحِيحَيْنِ، فَاَلْمَسْأَلَةُ هُنَا
وَأَسْعَةٌ، غَيْرَ أَنَّنَا قَدَّمْنَا كِتَابَ الْحَافِظِ عَبْدِ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيِّ لِأَنَّ طَرِيقَتَهُ
عِنْدَنَا مَرْضِيَّةٌ وَمُجَوَّدَةٌ، وَلِأَنَّ عَامَّةَ أَهْلِ الْعِلْمِ اسْتَحْسَنُوا طَرِيقَتَهُ وَأَتَّوُوا
عَلَيْهَا، كَمَا مَرَّ مَعَنَا.

* * *

□ وَمِنْ هُنَا؛ فَإِنْ اسْتَحْسَنَ طَالِبُ الْعِلْمِ هَذِهِ الْمَرْحَلَةَ، وَإِلَّا فَلَهُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ أَنْ يَحْفَظَ الطَّالِبُ "صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ" أَوْلَا، ثُمَّ يَحْفَظُ مَا انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ عَلَى الْبُخَارِيِّ، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ قَدْ مَشَى عَلَيْهَا عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُنَاكَ أَيْضًا كُتِبَ قَدْ صُنِّفَتْ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْهَا: "زَوَائِدُ مُسْلِمٍ عَلَى الْبُخَارِيِّ" وَشَرَحَهُ لِلْحَافِظِ ابْنِ الْمَلِّقَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ (٨٠٤)، إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُ مُوجُودٍ؛ لِأَنَّهُ اخْتَرَقَ مَعَ غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ "الزَّوَائِدِ" الَّتِي صَنَّفَهَا ابْنُ الْمَلِّقَنِ قَبْلَ مَوْتِهِ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا ذِكْرُهَا.

وَهُنَاكَ كِتَابٌ بِعِنْوَانٍ: "إِرْشَادِ السَّارِي إِلَى أَفْرَادِ مُسْلِمٍ عَنِ الْبُخَارِيِّ" لِأَحَدِ الْمَعَاصِرِينَ، وَهُوَ الْأَخُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحِ الْعَيْلَانِ، وَهُوَ جَيِّدٌ فِي بَابِهِ، قَدْ حَرَّرَهُ صَاحِبُهُ، وَأَحْسَنَ اخْتِيَارَهُ. وَكَذَا مَا كَتَبَهُ الشَّيْخُ يَحْيَى الْيَحْيَى تَحْتَ عِنْوَانٍ: "أَفْرَادِ مُسْلِمٍ عَلَى الْبُخَارِيِّ"، غَيْرَ أَنِّي لَمْ أَتَحَقَّقْ مِنَ النَّظَرِ فِي طَرِيقَتِهِ، وَلَمْ أَتَبَيَّنْ صِنَاعَةَ تَرْتِيبِهِ، إِلَّا أَنَّهُ يُعْتَبَرُ وَاحِدًا مِنْ كُتُبِ "الزَّوَائِدِ"، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَرْحَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَحْفَظَ الطَّالِبُ بَعْدَ إِحْدَى الْمَرْحَلَتَيْنِ زِيَادَاتٍ كُتِبَ "السُّنَنِ الْأَرْبَعِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ"، غَيْرَ إِنِّي لَا أَعْلَمُ كِتَابًا صُنِّفَ فِي هَذَا عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لَكُونَ الْكُتُبِ السُّنَّةِ هِيَ الْأُصُولُ الَّتِي يَدُورُ حَوْلَهَا فَلِكُ عِلْمِ الزَّوَائِدِ كَمَا مَرَّ مَعَنَا آنفًا؛ إِلَّا مَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الْحَيِّ الْكِنَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ "فِيهِرِسِ الْفَهَارِسِ وَالْأَثْبَاتِ" (٣٣٦/١) عِنْدَ ذِكْرِهِ لِكُتُبِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ الَّتِي شَرَعَ فِي تَأْلِيفِهَا وَكَتَبَ مِنْهَا الشَّيْءَ الْيَسِيرَ وَلَمْ يُتِمَّهَا؛ حَيْثُ ذَكَرَ أَنَّ لَهُ كِتَابًا: "زَوَائِدِ الْكُتُبِ الْأَرْبَعَةِ مِمَّا هُوَ صَحِيحٌ"، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُبَيِّنْ لَنَا مَنْهَجَ ابْنِ حَجَرٍ فِي زَوَائِدِ هَذَا الْكِتَابِ، وَلَمْ يُفْصِحْ لَنَا أَيْضًا عَنْ طَرِيقَتِهِ وَمَوْضُوعِهِ، الْأَمْرُ الَّذِي يَجْعَلُنَا فِي شَكٍّ مِنْ حَقِيقَةِ اسْمِ وَمَضْمُونِ هَذَا الْكِتَابِ، وَلَا سِيَّمَا أَنَّ عِنْوَانَهُ يُوجِي

إلى معنى بعيدٍ جدًا عما يتبادرُ إلى الفهم من كون كتابه يتكلم عن "زوائد الكتب الأربعة" على الصحيحين؛ حيث ضمنه بقوله: "مما هو صحيح"، وهذا يُشعرنا بأنه أراد بكتابه هذا: أن يذكر الأحاديث الصحيحة التي انفردت بها الكتب الأربعة عن الصحيحين، كل هذا لتصبح عنده مكملةً لأحاديث الصحيحين من حيث الصحة والقبول، واطراح ما سواها مما لم يصح عنده، ومن هذا أيضًا نستشف أن هذا الكتاب هو إلى التخريج والتصحيح (بالمعنى الأخير) أقرب منه إلى علم "الزوائد"، والله أعلم.

وأخيرًا؛ فقد قام أحد المعاصرين: وهو الشيخ المحدث صالح بن أحمد الشامي حفظه الله فصنف كتابًا بعنوان: "زوائد السنن على الصحيحين"، أي زيادات السنن الأربعة وسنن الدارمي على الصحيحين، وقد أجاد فيه وأفاد، ومن نظر فيه علم أنه قد تعب في تحريره وتجويده كما تقتضيه الصناعة الحديثة في ضبط علم "الزوائد"، فهو بحق يُعتبر واحدًا من كتب الزوائد، في حين أن الشيخ حفظه الله له شروع مبارك في بعض كتب الزوائد، كزوائد "المسند"، و"الموطأ" على الكتب الستة، وكذا زوائد "سنن البيهقي عليها" أيضًا، وهذا من بابات الجهد المشكور.

وكذا ما كتبه أخيرًا الأخ الشيخ عمر بن عبد الله المقبل تحت عنوان: "زوائد السنن الأربعة على الصحيحين" في أحاديث الصيام، وهو كتاب جيد مُحَرَّر، غير أن صاحبه قد اقتصر على الزوائد المتعلقة بكتاب الصيام، فليته يشرع في تكميل الكتاب ليصبح كتابًا كاملًا فريدًا في "زوائد السنن الأربعة على الصحيحين"، والله الموفق.

وهناك كتاب آخر على منوال كتاب المقبل؛ غير أنه في "زوائد السنن الأربعة على الصحيحين" في أحاديث الجمعة والعيدين، ولم يُطبع بعد.

وَأَيًّا كَانَ الْأَمْرُ، فَمَوْضُوعُ "زَوَائِدِ السُّنَنِ الْأَرْبَعِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ" هُوَ مِنَ الْأَهْمِيَّةِ بِمَكَانٍ؛ لِذَا كَانَ التَّأْلِيفُ فِيهِ مِنْ جَادَّةٍ مَقْصِدِ عِلْمِ "الزَّوَائِدِ"، بَلْ فِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ وَالْفَرَائِدِ الْحَدِيثِيَّةِ، وَالتَّقْرِيبِ لِلْأَحَادِيثِ، وَالتَّسْهِيلِ لِلْحُقَاقِظِ مَا يَعْلَمُهُ كُلُّ مُشْتَغِلٍ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ! وَمِنْ بَقَايَا الْعَجَبِ، أَنَّنَا وَجَدْنَا انْصِرَافًا مِنْ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُعْتَمِنِينَ بِعِلْمِ "الزَّوَائِدِ" عَنْ طَرَقٍ وَبَحْثِ مَوْضُوعِ "زَوَائِدِ السُّنَنِ الْأَرْبَعِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ"، فَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ سَيُوتِيهِ مَنْ يَشَاءُ!

المرحلة الثالثة: ثُمَّ إِذَا أَخَذَ الطَّالِبُ فِي حِفْظِ الْمَرْحَلَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ، عَادَ بَعْدَهَا إِلَى حِفْظِ زَوَائِدِ الْمَسَانِيدِ وَالْمَعَاجِمِ وَغَيْرِهَا عَلَى "الْكُتُبِ السُّتَّةِ"، أَي: عَلَى الصَّحِيحَيْنِ، وَالسُّنَنِ الْأَرْبَعِ. وَمِنْ نَافِلَةِ الْعِلْمِ؛ فَإِنَّ خَيْرَ كِتَابِ أَلْفٍ، بَلْ أَفْضَلَ جَامِعٍ صُنِّفَ فِي "الزَّوَائِدِ عَلَى الْكُتُبِ السُّتَّةِ"، هُوَ كِتَابُ: "جَمْعِ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعِ الْفَوَائِدِ" لِلْحَافِظِ أَبِي الْحَسَنِ الْهَيْثَمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٨٠٧)، فَهُوَ شَيْخُ الصَّنْعَةِ فِي عِلْمِ "الزَّوَائِدِ"، وَكُلُّ مَنْ أَلْفَ بَعْدَهُ فَهُمْ عِيَالٌ عَلَيْهِ، وَحَسْبُكَ أَنْ كِتَابَهُ "جَمْعَ الزَّوَائِدِ" يُعْتَبَرُ مِنْ أَجْمَعِ الْكُتُبِ وَأَنْفَعِهَا، وَأَطْنَبَهَا وَأَوْعَبَهَا؛ حَيْثُ بَدَلَ الْهَيْثَمِيُّ فِيهِ عَايَةَ جُهْدِهِ، وَبَالَعَ وَسُوعِهِ، وَمُعْظَمَ وَقْتِهِ، فَهُوَ بِحَقِّ كِتَابِ جَامِعٍ نَافِعٍ يُعْتَبَرُ مِنْ نَوَادِرِ الْكُتُبِ الْحَدِيثِيَّةِ، وَمِنْ مَحَاسِنِ كُتُبِ "الزَّوَائِدِ"؛ حَيْثُ جَمَعَ فِيهِ: زِيَادَاتِ مُسْنَدِ أَحْمَدَ، وَمُسْنَدِ الْبَرَّارِ، وَمُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى، وَزِيَادَاتِ مَعَاجِمِ الطَّبْرَانِيِّ الثَّلَاثَةِ، عَلَى الْكُتُبِ السُّتَّةِ، وَحَكَمَ عَلَيْهَا صِحَّةً وَضَعْفًا، وَجَرَحًا وَتَعْدِيًّا!

وَبِهَذَا نَقُولُ: إِنَّ مَنْ حَصَلَ كِتَابُ: "الصَّحِيحَيْنِ"، وَ"السُّنَنِ الْأَرْبَعِ"، وَ"جَمْعِ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعِ الْفَوَائِدِ" فَقَدْ حَصَلَ عَلَى عَظِيمٍ، وَلَمْ يَفُتْهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ إِلَّا النَّزْرُ الْيَسِيرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وعلى هذا يَكُونُ كِتَابُ الْهَيْتَمِيِّ رَحْمَهُ اللهُ "مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ":
ثَلَاثَ الْأَثْنَانِ دُونَ مُنَازِعٍ، وَخَاتِمَةَ الْكُتُبِ السِّتَّةِ دُونَ مُدَافِعٍ، وَاللهُ
الْمَوْفُوقُ وَالْهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ.

□ وَأَمَّا الطَّرِيقَةُ الثَّلَاثَةُ: وَهِيَ لِلَّذِينَ هُمْ دُونَ أَصْحَابِ
الطَّرِيقَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، مَمَّنْ قَلَّ عَزْمُهُمْ، وَكَلَّ حِفْظُهُمْ، وَهَذِهِ
الطَّرِيقَةُ تَأْتِي عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ، كَمَا يَلِي:

الْمَرَحَلَةُ الْأُولَى: أَنْ يَحْفَظَ الطَّلَبُ مُخْتَصَرَ "الصَّحِيحَيْنِ"،
وَعَلَى رَأْسِهِمَا كِتَابُ: "التَّجْرِيدُ لِأَحَادِيثِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ" لِلْحَافِظِ
زَيْنِ الدِّينِ أَحْمَدَ الرَّيْدِيِّ رَحِمَهُ اللهُ (٨٩٣).

ثُمَّ يَحْفَظُ كِتَابَ "مُخْتَصَرَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ" لِلْحَافِظِ عَبْدِ الْعَظِيمِ
الْمِنْذِرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ (٦٥٦)، وَيَأْتِي حِفْظُهُمَا هُنَا عَلَى التَّرْتِيبِ؛ لِأَنَّ
الاعتباراتِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي تَقْدِيمِ حِفْظِ "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" عَلَى
"صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" لَيْسَتْ جَارِيَةً هُنَا فِي "المُخْتَصَرَيْنِ"، وَاللهُ أَعْلَمُ.
ثُمَّ يَحْفَظُ بَعْدَهُمَا مُخْتَصَرَاتِ "السُّنَنِ الْأَرْبَعِ" ابْتِدَاءً بِاخْتِصَارِ
الْحَافِظِ الْمِنْذِرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ "السُّنَنِ أَبِي دَاوُدَ"، أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْمُخْتَصَرَاتِ
الَّتِي أَلْفَهَا بَعْضُ الْمَعَاصِرِينَ.

وَلَا سِيَّامَا مَا كَتَبَهُ الشَّيْخُ مُصْطَفَى دَيْبُ الْبُعَا حَفِظَهُ اللهُ فِي
اخْتِصَارَاتِهِ لِسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَهَ، وَذَلِكَ بَعْدَ
التَّحْقُقِ مِنْ طَرِيقَتِهِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي مُقَدِّمَاتِ هَذِهِ الْكُتُبِ!

الْمَرَحَلَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَحْفَظَ الطَّلَبُ كِتَابَ: "رِيَاضِ الصَّالِحِينَ"
مِنْ حَدِيثِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ" لِلْحَافِظِ مُحَمَّدِي الدِّينِ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ
(٦٧٦).

ثُمَّ يَحْفَظُ كِتَابَ: "عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ مِنْ كَلَامِ خَيْرِ الْأَنْامِ"
 لِلْحَافِظِ عَبْدِ الْعَنِيِّ الْمُقَدِّسِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٠٠). ثُمَّ يَحْفَظُ كِتَابَ:
 "بُلُوغِ الْمَرَامِ مِنْ أُدْلَةِ الْأَحْكَامِ" لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ رَحِمَهُ
 اللَّهُ (٨٥٢)، ثُمَّ يَحْفَظُ الطَّالِبُ مَا شَاءَ مِنْ كُتُبِ السُّنَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 ثُمَّ اعْلَمْ يَا رِعَاكَ اللَّهُ أَنَّ هَذَا الْبَابَ جَاءَ لَصَبْطِ طَرِيقَةِ حِفْظِ
 السُّنَّةِ عِنْدَ حُقَاقِ السُّنَّةِ، وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ أَهْلِ الطَّرِيقَةِ الْأُولَى، مِمَّنْ هُمْ
 غَالِبًا مِنْ هَؤُلَاءِ الطُّلَّابِ الَّذِينَ أَقْبَلُوا عَلَى حِفْظِ السُّنَّةِ مِنْ خِلَالِ
 هَذِهِ الدَّوَرَاتِ الْعِلْمِيَّةِ، وَمَا سِوَى الطَّرِيقَةِ الْأُولَى فَهِيَ أَعْلَيَّةٌ
 اجْتِهَادِيَّةٌ؛ إِلَّا أَنَّهُمْ أَضْبَطُ جَمْعًا وَأَحْسَنُ وَضْعًا لِكُتُبِ السُّنَّةِ، وَاللَّهُ
 خَيْرُ شَاهِدًا.

* * *

وَأَخِيرًا؛ فَهَذَا جُهْدِي الْكَلِيلُ، وَفِكْرِي الْعَلِيلُ، وَبِضَاعَتِي
 الْمَرْجَاهُ، وَرِسَالَتِي الْمُنْتَقَاهُ وَضَعْتُهَا بَيْنَ طُلَّابِ السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ لِيَنْظُرُوا
 إِلَيْهَا بَعَيْنِ النَّصِيحَةِ وَالتَّصْحِيحِ، وَلِيَقْفُوا عِنْدَهَا بَعَيْنِ التَّأْمَلِ
 وَالتَّوَضُّحِ، لَا أَنْ يَضْرِبُوا بَعْضَهَا بِبَعْضٍ، وَاللَّهُ هُوَ الْمَسْئُولُ، وَعَلَيْهِ
 التُّكْلَانُ.

وَكَتَبَهُ

حَامِدًا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَمُصَلِّيًا وَمُسَلِّمًا عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ الْأَمِينِ

الفهارس الموضوعية^(١٤)

□ المقدمة.

الباب الأول

(١٤) كُلُّ مَا كَانَ مِنْ اسْتِدْرَاكِ أَوْ فَعْلَةٍ أَوْ حَيْثُهَا فِي الْحَاشِيَةِ، فَقَدْ رَمَزْنَا لَهُ بِحَرْفِ الْحَاءِ

المهملة (ح) تمييزًا لها عن: أصل الكتاب

أَخْبَارُ الْمُحَدِّثِينَ

ذَكَرَ الْمُقَدِّمَاتِ الْخَمْسِ لَطَّلَابِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ:
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: أَنَّ الْحَافِظَ هُوَ الَّذِي يَحْفَظُ أَكْثَرَ الْأَحَادِيثِ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ: الْفَهْمُ لَا الْحِفْظُ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّ الْحَافِظَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ قَدْرِ مِنَ الْفَهْمِ وَالْإِدْرَاكِ.
الْمُقَدِّمَةُ الرَّابِعَةُ: هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الرَّوَايَةِ وَالِدِّرَايَةِ.
تَعْرِيفُ عِلْمِ الرَّوَايَةِ:
تَعْرِيفُ عِلْمِ الدِّرَايَةِ:
الْمُقَدِّمَةُ الْخَامِسَةُ: هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ عَصْرِ الْمُحَدِّثِينَ، وَبَيْنَ أَحْوَالِ
الْمُحَدِّثِينَ.

تَعْرِيفُ عُصُورِ الْمُحَدِّثِينَ:
تَعْرِيفُ أَحْوَالِ الْمُحَدِّثِينَ:
ذَكَرَ الْحَالَاتِ الْخَمْسِ لِلْمُحَدِّثِينَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا:
الْحَالَةُ الْأُولَى: عَصْرُ الرَّوَايَةِ وَالِدِّرَايَةِ، مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ.
الطَّبَقَةُ الْأُولَى: الْمَكْتَبُونَ فِي الرَّوَايَةِ وَالْحِفْظِ.
الطَّبَقَةُ الثَّانِيَةُ: الْمُقَلُّونَ فِي الرَّوَايَةِ وَالْحِفْظِ.
الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: عَصْرُ الْمُعَالَبَةِ وَالْمُجَانَبَةِ.
الطَّبَقَةُ الْأُولَى: أَهْلُ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ.
الطَّبَقَةُ الثَّانِيَةُ: أَهْلُ الْفِقْهِ.
الْحَالَةُ الثَّلَاثَةُ: عَصْرُ التَّصْحِيحِ وَالتَّوَضُّيحِ.
الطَّبَقَةُ الْأُولَى: مِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ وَوَفَّقَ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ.
ذَكَرَ أَسْمَاءَ الْأَيْمَةِ الَّذِينَ جَمَعُوا وَوَفَّقُوا بَيْنَ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ.
صِفَاتُ أَصْحَابِ هَذِهِ الطَّبَقَةِ، وَهِيَ أَمْرَانِ:
الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ لَا يَسْتَدِلُّونَ بِالْحَدِيثِ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ حُكْمِهِ.
الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّهُمْ عَلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ طَرِيقَةً فِقْهِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ.

الطَّبَقَةُ الثَّانِيَةُ: مَنْ حَاوَلَ الْجَمْعَ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ عَلَى غَيْرِ مَنْهَجٍ صَحِيحٍ.

ذَكَرَ الْأُمُورَ الَّتِي خَالَفُوا فِيهَا مَنْهَجَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَهِيَ أَمْرَانِ: الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ لَمْ يَأْخُذُوا بِمَنْهَجِهِمْ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّهُمْ خَالَفُوهُمْ فِي الْمَنْهَجِ الْفِقْهِيِّ. ذَكَرَ أَسْمَاءُ أَيْمَةَ الْمَدْرَسَةِ الظَّاهِرِيَّةِ.

الْحَالَةُ الرَّابِعَةُ: عَصُرَ التَّعْرِيفِ وَالتَّطْفِيفِ.

الطَّبَقَةُ الْأُولَى: أَهْلُ التَّعْرِيفِ (الاصْطِلَاحِيُّونَ).

الاسْتِدْرَاكُ عَلَى إِطْلَاقِ "مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ" / ح.

تَصْحِيحُ اسْمِ "مُقَدِّمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ" / ح.

الطَّبَقَةُ الثَّانِيَةُ: أَهْلُ التَّطْفِيفِ.

المرادُ بأهلِ التَّطْفِيفِ / ح.

ذَكَرَ قَاعِدَةَ الْمُحَدَّثِينَ فِي أَهْلِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ.

ذَكَرَ أَهْمَ أَسْمَاءِ كُتُبِ التَّخْرِيجِ وَالتَّحْقِيقِ مِمَّا لَا يَسْتَعْنِي عَنْهَا طَالِبُ الْعِلْمِ.

الْحَالَةُ الْخَامِسَةُ: عَصُرَ الْمُتُونَ الْحَدِيثِيَّةِ.

بَيَانُ الْفَرْقِ بَيْنَ مُحَدَّثِ فِقْهِهِ، وَبَيْنَ فِقْهِهِ مُحَدَّثِ.

فَالأَوَّلُ مِنْهُمَا: مَنْ جَعَلَ الْحَدِيثَ حُجَّتَهُ وَدَلِيلَهُ.

وَالثَّانِي مِنْهُمَا: مَنْ اعْتَقَدَ الْحُكْمَ قَبْلَ الاسْتِدْلَالِ.

الطَّبَقَةُ الْأُولَى: حُقَاقُظُ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ.

ذَكَرَ أَهْمَ أَسْمَاءِ كُتُبِ أدَلَّةِ الْأَحْكَامِ الْحَدِيثِيَّةِ.

بَيَانُ الْأُمُورِ الَّتِي دَفَعَتْ بَعْضَ الطُّلَّابِ إِلَى الْاِنْتِسَابِ إِلَى الْحَدِيثِ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ أَرَادُوا الْاِنْتِسَابَ إِلَى الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّهُمْ لَمْ يَدَّعُوا هَذَا إِلَّا بَدَافِعِ الْوَاقِعِ الَّذِي عَاشَوْهُ.

بَيَانُ أَخْطَاءِ بَعْضِ الْمُتَسَبِّينَ إِلَى الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ:
 أَوَّلًا: أَنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا مِنْ كُتُبِ السُّنَنِ إِلَّا كُتُبَ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ.
 ذَكَرَ الْمُرَادِ مِنْ كُتُبِ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ الْمَجْرَدَةِ/ ح.
 وَفَقَّهُ مَعَ كِتَابِ "الْمُنْتَقَى" لابن الجارود/ ح.
 بَيَانُ أَوَّلِ ظُهُورِ كُتُبِ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ بِهَذَا الْإِنْتِشَارِ الْوَاسِعِ.
 ثَانِيًا: أَنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ، لَيْسَتْ مِنْ طَرَائِقِ السَّلَفِ فِي شَيْءٍ.
 ثَالِثًا: الرَّدُّ عَلَى الْقَوْلِ: بِأَنَّ فِي الْإِعْتِنَاءِ بِهَذِهِ الْكُتُبِ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ.
 الرَّدُّ عَلَى أَصْحَابِ هَذَا الْقَوْلِ مِنْ حِلَالِ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:
 الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُتَصَدَّرَ لِلشَّرْحِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا مُطْلَقًا.
 الْأَمْرُ الثَّانِي: أَوْ يَكُونُ مِمَّنْ أَخَذَ شَرْحَهُ وَفَقَّهَهُ مِمَّنْ سَبَقَهُ، وَفِيهِ
 اِحْتِمَالَانِ:

الاحْتِمَالُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ قَدْ صَرَفَ وُجُوهَ طُلَّابِهِ عَنِ كُتُبِ الْفِقْهِ.

الاحْتِمَالُ الثَّانِي: أَنَّ فِيهِ مُنَابَذَةً لِكُتُبِ الْمُتُونِ الْفِقْهِيَّةِ.

بَيَانُ أَقْسَامِ التَّمَذُّبِ: جَائِزٌ وَمَمْنُوعٌ.

تَعْرِيفُ التَّمَذُّبِ الْمَذْمُومِ:

تَعْرِيفُ التَّمَذُّبِ الْجَائِزِ:

الْأَمْرُ الثَّلَاثُ: أَنَّ بَعْضَهُمْ قَدْ أَسَاءُوا ظَنًّا بِكُتُبِ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ.

ذَكَرَ بَعْضُ أَخْطَاءِ النَّوَابِتِ الْعَصْرِيَّةِ:

أَوَّلًا: أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يُشَدِّدُونَ فِي قَبُولِ رِوَايَةِ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ.

ثَانِيًا: أَنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الْكُتُبِ هُمْ مَنْهَجٌ دَقِيقٌ فِي انْتِقَاءِ
 الْأَحَادِيثِ.

ثَالِثًا: أَنَّ بَعْضَهُمْ لَا يَعْرِفُ مَنْهَجَ الْمُؤَلِّفِينَ فِي انْتِقَاءِ الْأَحَادِيثِ.

بَيَانُ مَنْهَجِ أَصْحَابِ كُتُبِ أدِلَّةِ الْأَحْكَامِ مِنْ حِلَالِ "بُلُوغِ الْمَرَامِ".

مِنْهَا: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْبَابِ عِنْدَهُمْ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ.

وَمِنْهَا: أَنَّ ذِكْرَهُمْ لِهَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ اقْتِصَارًا عَلَى حُكْمِ إِسْنَادِهِ.

ومنها: أنهم قد يذكرون الحديث مع استئناسهم بعمل المسلمين.
ومنها: أنهم قد يذكرون الحديث مع علمهم بأن له إجماعاً.
ومنها: أنهم يذكرون الحديث الذي يتضمن كثيراً من المسائل.
الطبعة الثانية: حفاظ أحاديث الإسلام.
بيان خطأهم في طريقة حفظ السنة.

الباب الثاني

التقدُّ والاستدراكات على كُتب "الجمع بين الصحيحين"

وفيه أربعة عشر استدراكاً

الاستدراك الأول: أن كُتب الجمع والزوائد ألفت لأربعة أمور:
الأول: أنها لم تُؤلف إلا بقصد التفریب لأحاديث الصحيحين.
الثاني: أنها لم تُؤلف إلا تذكيراً للحفاظ.
الثالث: أن كُتب "الزوائد" لم تُؤلف إلا لتفريب القاصي.
الرابع: أن كُتب "الزوائد" لم تُؤلف إلا للحفاظ على السنة.
الاستدراك على كلام الدهلوي عند كلامه في المسند وغيره / ح.
الاستدراك الثاني: أن كل من ألف فيها له منهج خاص به.
الاستدراك الثالث: أن في نشرها مراحة للصحيحين.
الاستدراك الرابع: أنها لم تتقيد بتبويبات البخاري.
ذكر أهمية تبويبات البخاري.
ذكر أهمية تبويبات مسلم.
ذكر من كتب الأبواب في صحيح مسلم / ح.
الاستدراك الخامس: أنها لم تتقيد بترتيب أحاديث الصحيحين.
الاستدراك السادس: أن الحافظ لها سينصرف عن شروح
الصحيحين.
ذكر أسماء شروح صحيح البخاري.

ذَكَرَ أَسْمَاءِ شُرُوحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.
 خَطَأً شُرْحَ الشَّيْخِ الْيَحْيَى لِكِتَابِهِ "الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ".
 الاسْتِذْرَاكُ السَّابِعُ: أَنَّ الطَّلِبَ سَوْفَ يَشْتَغِلُ بِحِفْظِهَا عَنْ أَصْلِهَا.
 الاسْتِذْرَاكُ الثَّامِنُ: أَنَّ الحَافِظَ لَهَا سَيُحْرَمُ مِنْ حِفْظِ آثَارِ أَصْلِهَا.
 الاسْتِذْرَاكُ التَّاسِعُ: أَنَّ الحَافِظَ لَهَا سَيُحْرَمُ مِنْ مَعْرِفَةِ مُقَدِّمَةِ مُسْلِمٍ.
 الاسْتِذْرَاكُ العَاشِرُ: خَطَأً دَعَوَى تَقْرِيْبِ أَحَادِيثِ الصَّحِيحَيْنِ فِيهَا.
 وَفَقَهُ وَاسْتِذْرَاكَ مَعَ حَدِيثٍ وَاحِدٍ عِنْدَ الإِسْبِلِيِّ رَحِمَهُ اللهُ.
 الاسْتِذْرَاكُ الحَادِي عَشَرَ: إِفْرَارُ أَهْلِ العِلْمِ بِسُهُوْلَةِ حِفْظِ
 الصَّحِيحَيْنِ.
 الاسْتِذْرَاكُ الثَّانِي عَشَرَ: أَنَّ الحَافِظَ لَهَا سَيَعْرُبُ عَنْهُ اسْمُ الصَّحِيحَيْنِ.
 بَيَانُ أَنَّ المَوْقُوفَاتِ فِي الصَّحِيحَيْنِ لَيْسَتْ مَقْصُودَةً بِالتَّأْلِيفِ / ح.
 ذَكَرَ اسْمَ صَحِيحِ البُخَارِيِّ.
 ذَكَرَ اسْمَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.
 الاسْتِذْرَاكُ الثَّلَاثَ عَشَرَ: أَنَّ الحَافِظَ لَهَا قَدْ يُفَوِّتُهُ الرُّوَايَاتِ.
 الاسْتِذْرَاكُ الرَّابِعَ عَشَرَ: أَنَّ الحَافِظَ لَهَا سَيَجْهَلُ كُتُبًا خَدَمَتْ
 الصَّحِيحَيْنِ.

البَابُ الثَّلَاثُ

النَّقْدُ وَالاسْتِذْرَاكَاتُ عَلَى كِتَابِ

"الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ"، وَ"زِيَادَاتِ الكُتُبِ العَشْرَةِ"

لِلشَّيْخِ الْيَحْيَى

وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ اسْتِذْرَاكًا

ذَكَرَ فَضْلَ الشَّيْخِ الْيَحْيَى فِي قِيَامِهِ بِدَوْرَاتِ حِفْظِ السُّنَّةِ.
 ذَكَرَ الاسْتِذْرَاكَاتِ عَلَى كِتَابِ "الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ" لِلْيَحْيَى.
 الاسْتِذْرَاكُ الأوَّلُ: أَنَّهُ فَسَّمِ كِتَابَهُ إِلَى قِسْمَيْنِ: مَثْنٍ وَحَاشِيَةٍ.

بَيَانُ خَطَأَيْنِ فِي وَضْعِ الْحَاشِيَةِ فِي الْكِتَابِ .
الخطأ الأول: أَنَّ الْأَصْلَ فِي تَأْلِيفِ الْكِتَابِ أَنْ يَكُونَ مُنْفَرِدًا .
الخطأ الثاني: أَنَّ وُجُودَ مَثْنٍ وَحَاشِيَةٍ فِي كِتَابٍ وَاحِدٍ فِيهِ مُضَايِقَةٌ .
الاستدراك الثاني: تَضْمِينُهُ لِمُفْرَدَاتِ الْبُخَارِيِّ فِي الْمَثْنِ بَيْنَ قَوْسَيْنِ .
الاستدراك الثالث: وُجُودُ الْمِعَالِطَةِ فِي تَضْمِينِهِ لِمُفْرَدَاتِ مُسْلِمٍ .
الاستدراك الرابع: خَطَأُ قَوْلِهِ: "وَلِمُسْلِمٍ بِدُونِ رِوَايَةٍ... إلخ" .
الاستدراك الخامس: خَطَأُ دَعْوَى تَضْمِينِهِ كُلِّ أَبْوَابِ الْبُخَارِيِّ .
الاستدراك السادس: خَطَأُ التَّبْوِيبَاتِ الَّتِي وَضَعَهَا .
تَعْرِيفُ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ عِنْدَ الْاِقْتِرَانِ، وَعِنْدَ الْاِفْتِرَاقِ .
الاستدراك السابع: خَطَأُ دَعْوَاهُ بِتَضْمِينِ كُلِّ أَبْوَابِ الْبُخَارِيِّ .
الاستدراك الثامن: خَطَأُ طَرِيقَتِهِ الَّتِي اتَّخَذَهَا فِي كِتَابِهِ .
وَقْفَةٌ وَاسْتِدْرَاكٌ عَلَى الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْيَحْيَى .
وَقْفَةٌ وَاسْتِدْرَاكٌ عَلَى الْحَدِيثِ الثَّانِي الَّذِي ذَكَرَهُ الْيَحْيَى .
رَدُّ الْقَوْلِ: بِإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الطُّلَّابِ قَدْ حَفِظُوا "جَمْعَ الصَّحِيحَيْنِ" .
الاستدراك التاسع: أَنَّهُ قَدْ جَنَحَ إِلَى تَصْنِيفِ كِتَابٍ لَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهِ .
□ الاستدراكات على كتاب "زيادات الكتب العشرة" لليحيى .
ذَكَرُ مِنْهَجِهِ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ "جَمْعَ الزَّوَائِدِ" .
الاستدراك الأول: أَنَّهُ جَاءَ بِطَرِيقَةٍ فِي "الزَّوَائِدِ" لَيْسَ لَهَا سَابِقَةٌ .
الاستدراك الثاني: أَنَّ تَرْتِيبَهُ فِي الْكُتُبِ الْعَشْرَةِ، لَيْسَ سَدِيدًا .
الاستدراك الثالث: أَنَّ زِيَادَاتِهِ لَيْسَتْ مَنْهَجِيَّةً وَلَا عِلْمِيَّةً .
الاستدراك الرابع: ضَيْقُ وَقْتِ الْحِفْظِ عَلَى الطُّلَّابِ .
□ ذَكَرُ طَرِيقَةَ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي تَأْلِيفِ "الزَّوَائِدِ":
الطَّرِيقَةُ الْأُولَى: تَأْلِيفُ "الزَّوَائِدِ" حَوْلَ الصَّحِيحَيْنِ .
الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَّةُ: تَأْلِيفُهَا عَلَى الْكُتُبِ السِّتَّةِ .

الباب الرابع

حِفْظُ السُّنَّةِ عِنْدَ حُفَاطِ السُّنَّةِ

- الطَّرِيقَةُ الْأُولَى: الَّتِي هِيَ مِنْ شَأْنِ حُفَاطِ السُّنَّةِ.
المرحلة الأولى: أن يحفظ الطالب "الصحيحين".
بيان أفضل الطبقات للصحيحين/ح.
بيان طريقة من يقدم "مسلمًا" على "بخاري".
ذكر الخلاف الجاري بين أهل العلم في تقديم أحد الصحيحين.
توضيح مسألة التقديم بين الصحيحين باعتبار أفضلية الترتيب.
ذكر بعض الترجيحات التي تقدم بها مسلم على البخاري.
أولاً: أن صحيح مسلم أسهل تناولاً، وأقرب منالاً.
ثانياً: أن مسلماً يسوق الحديث بكامله في الباب الواحد.
ثالثاً: أن صحيح مسلم ليس فيه بعد المقدمة إلا الحديث السرد.
رابعاً: أن مسلماً صنف كتابه في بلده، بحضور أصوله.
خامساً: أن مسلماً لم يكثر من المعلقات في كتابه.
سادساً: أن مسلماً قد اعتنى كثيراً بالفرق بين حدثنا وأخبرنا.
سابعاً: اعتناء مسلم في تلخيص الطرق، وتحويل الأسانيد.
ثامناً: اعتناء مسلم بحسن ترتيب أحاديث كتابه.
تاسعاً: اعتناء مسلم بضبط اختلاف لفظ الرواة في التحديث.
المرحلة الثانية: ثم يحفظ الطالب كتب "السنة الأربع".
المرحلة الثالثة: ثم يحفظ الطالب ما زاد على الكتب الستة.
□ الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَّةُ: وَهِيَ لِمَنْ هُمْ دُونَ أَصْحَابِ الطَّرِيقَةِ الْأُولَى.
المرحلة الأولى: أن يحفظ الطالب "الجمع بين الصحيحين".
ذكر أهمية "الجمع بين الصحيحين" لعبد الحق الإشبيلي.
أو يحفظ صحيح البخاري، ثم ما انفرد به مسلم عن البخاري.
ذكر بعض الكتب التي صنفت في أفراد مسلم عن البخاري.
المرحلة الثانية: أن يحفظ "زوائد السنة الأربع على الصحيحين".

ذَكَرَ بَعْضُ الْكُتُبِ الَّتِي صُنِّفَتْ فِي "زَوَائِدِ السُّنَنِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ".
المرحلة الثالثة: ثُمَّ يَحْفَظُ زَوَائِدَ كُتُبِ السُّنَّةِ عَلَى الْكُتُبِ السُّنَّةِ.
بَيَانُ أَهْمِيَّةِ كِتَابِ "مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعِ الْفَوَائِدِ" لِلْهَيْئَةِ.
□ الطَّرِيقَةُ الثَّلَاثَةُ: وَهِيَ لِلَّذِينَ هُمْ دُونَ أَصْحَابِ الطَّرِيقَتَيْنِ.
المرحلة الأولى: أَنْ يَحْفَظَ مُخْتَصَرَ الصَّحِيحَيْنِ، ثُمَّ مُخْتَصَرَ السُّنَنِ
الرَّابِعَ.
المرحلة الثانية: أَنْ يَحْفَظَ "رِيَاضَ الصَّالِحِينَ"، ثُمَّ "عُمْدَةَ الْأَحْكَامِ"، ثُمَّ
"بُلُوعَ الْمَرَامِ" ثُمَّ يَحْفَظُ مَا يَشَاءُ مِنْ كُتُبِ السُّنَّةِ.
الْفَهَارِسُ الْمَوْضُوعِيَّةُ:



- «الرَّيْحُ الْقَاصِفُ عَلَى أَهْلِ الْغِنَاءِ وَالْمَعَارِفِ» مُجَلَّدٌ.
- «كَفُّ الْمُخْطِئِ عَنِ الدَّعْوَةِ إِلَى الشُّعْرِ النَّبْطِيِّ» مُجَلَّدٌ.
- «أَحْكَامُ الْمُجَاهِرِينَ بِالْكَبَائِرِ» مُجَلَّدٌ.
- «قِيَادَةُ الْمَرْأَةِ لِلسِّيَارَةِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ» غِلاَفٌ.
- «تَسْدِيدُ الْإِصَابَةِ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ» مُجَلَّدٌ.
- «كُسُوفُ الشَّمْسِ بَيْنَ التَّخْوِينِ وَالتَّزْيِينِ» غِلاَفٌ.
- «حَقِيقَةُ كُرَّةِ الْقَدَمِ» مُجَلَّدٌ.
- «كَرَائِمُ التَّرَاجِمِ». غِلاَفٌ.
- «شَاعِرُ الْمَلِئُونِ» غِلاَفٌ.
- «الْمَنْهَجُ الْعِلْمِيُّ لَطُلَّابِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ» مُجَلَّدٌ.
- «ظَاهِرَةُ الْفِكْرِ التَّرْبَوِيِّ» مُجَلَّدٌ.
- «الْوَجَازَةُ فِي الْأَثْبَاتِ وَالْإِجَازَةِ» مُجَلَّدٌ.
- «النَّاهِي عَنِ الْأَغَانِي وَالدُّفُوفِ وَالْمَلَاهِي» مُجَلَّدٌ.
- «تَنْبِيهُ النَّاسِي بِحُكْمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْكَرَاسِيِّ» غِلاَفٌ.
- «أَوْهَامُ الرَّائِدِ فِي جَمْعِ الصَّحِيحِينَ وَالرَّوَائِدِ» غِلاَفٌ.
- «تَحْقِيقُ الْكَلَامِ فِي أَذْكَارِ الصَّلَاةِ بَعْدَ السَّلَامِ» مُجَلَّدٌ.



